الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
قسم علوم الأرض والكون

مذكـــرة ماستـــر

ميدان: علوم الأرض والكون
الشعبة: جغرافيا وتهيئة الإقليم
تخصص: تهيئة حضرية

العنـــــــــوان

عوائق ومحفزات المشاركة الشعبية في الارتقاء بالبيئة الحضرية للمدن الجزائرية دراسة مقارنة ما بين البحوث الأكاديمية والنصوص التشريعية

من إعداد الطالبة
دعاس سندس

أمام لجنة المناقشة

– حميمد صباح	أستاذ مساعد "أ" رئيسا	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
– طوالبية نور الدين	أستاذ مساعد "أ" ممتحنا	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
– حسين بولمعيز	أستاذ محاضر "أ" مشرفا	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال الله تعالى : (ومن شكر فإنما يشكر لنفسه) لقمان 12

و قال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس ، لم يشكره الله عز و جل "

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات و الأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة، التي أرجو أن تنال رضاه

لي الشرف أن أتقدم بهذا الشكر إلى أستاذي الكريم الدكتور" بولمعيز حسين "

لما قدمه من معلومات و توجيهات كانت لي العون بعد الله في تخطي العقبات و النجاح في مذكرة التخرج ، أشكره بصدق على تفاعله و تعاونه معي رغم مشاغله و مسؤولياته و أسأل الباري جل و علا أن يفتح لك طرق الخير أينما كنت و يسهل لك جميع أمورك كما سهلت لي و ساعدتني و أن يجزيك عني خير الجزاء ،إنه على كل شيء قدير

والشكر موصول كذلك لاعضاء لجنة المناقشة الذي شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع ومنحونا من وقتهم وجهدهم وصبرهم

إلى أساتذتي الذين قاموا بتوجيهي طيلة فترة الدراسة

و أخيرا ،أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون و المساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

الطالبة:

دعاس سندس

الإهداء

❖ أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء و إلى من أحمل إسمه بكل افتخار و أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

"والدي العزيز".

❖ إلى ملاكي في الحياة و إلى معنى الحب و الحنان و التفاني و إلى بسمة الحياة و سر الوجود و إلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب

"أمي الحبيبة".

❖ إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد و إلى من بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها و إلى من عرفت بهم معنى الحياة "أخي الوحيد" و "أخواتي".

❖ إلى رفيق الدرب ، و صديق الأيام جميعا بحلوها و مرها زوجي الغالي، اهديك هذا البحث المتواضع شكرا لك للوقوف إلى جانبي كي أحقق طموحي العلمي.

❖ إلى زينة حياتي و بهجتها ، إلى الإبتسامة التي تغدق علي الأمل أهدي هذا البحث إلى إبنتي "سيام زهرة"

❖ إلى جدتي حبيبتي التي ساندتني في العديد من مواقف الحياة و إلى خالتي الوحيدة على قلبي و ملهمتي و النصف الآخر لأمي و إلى عائلة زوجي و الأقارب الذين يفرحهم نجاحي ،و يحزنهم فشلي ، أهديكم هذا العمل المتواضع .

سندس

الملخص

ترتكز التنمية المستدامة على العديد من القواعد التي من شأنها المساهمة الفعالة في تحقيق أهدافها، ولعل من أبرز تلك المقومات ما يعرف بالمجتمع المدني أو المشاركة الشعبية، حيث يبرز دورها أكثر في المناطق الحضرية كالمدن الكبرى والتجمعات الحضرية. هذا الدور الذي أخذ يتنامى أكثر فأكثر مع الانتشار المتزايد لمختلف الأخطار والمخاطر المحدقة بالدول والمجتمعات على اختلاف مصادرها والعوامل المؤدية إليها. تبعا لذلك وبغية إبراز أهمية المشاركة الشعبية في الارتقاء بالبيئة الحضرية، تأتي هذه الدراسة النظرية، والتي تطرقنا فيها لبعض الدراسات الأكاديمية والقوانين والنظم التشريعية، عبر مختلف الدول، وبتركيز أكبر على المنظومة الوطنية، محاولين بذلك تبيان مختلف المحفزات والعوائق التي تضبط دور المجتمع المدني في هذا الصدد، حيث لاحظنا وجود العديد من الدراسات والقوانين ذات الأهمية والأثر الإيجابي، لكن في مقابل ذلك سجلنا وجود ثغرات ونقائص ساهمت بشكل واضح وكبير في الحد من فاعلية المجتمع المدني في ترقية وتنمية واقعه المعيش. كما قمنا بتقديم بعض الحلول والمقترحات التي من شأنها زيادة فاعلية المجتمع بمختلف مكوناته في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المشاركة الشعبية، التنمية المستدامة، البيئة الحضرية، المدن الجزائرية.

Abstract

Sustainable development is based on many rules that will contribute effectively to achieving its goals. Perhaps the most prominent of these ingredients is what is known as civil society or popular participation, as its role is more prominent in urban areas such as major cities and urban agglomerations. This role has been growing more and more with the increasing spread of the various dangers and risks facing countries and societies, regardless of their sources and the factors leading to them. Accordingly, and in order to highlight the importance of popular participation in upgrading the urban environment, this theoretical study comes, in which we touched on some academic studies, laws and legislative systems, across different countries, and with a greater focus on the national system, trying to clarify the various incentives and obstacles that control the role of civil society in this. This regard, as we noticed the existence of many studies and laws of importance and positive impact, but on the other hand, we recorded the existence of gaps and deficiencies that contributed clearly and significantly to limiting the effectiveness of civil society in promoting and developing its living reality. We have also presented some solutions and proposals that would increase the effectiveness of society in its various components in achieving sustainable urban development.

Keywords: Civil Society, Popular Participation, Sustainable Development, Urban Environment, Algerian Cities.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
الملخص	
المقدمة العامة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	
المبحث الأول مفاهيم حول المدينة	01
تمهيد	01
1-المدينة: نشأتها وتطورها	01
2-المدينة: المفهوم والتعريف	02
2-1-مفهوم المدينة	02
2-2-تعريف المدينة	02
3-أنواع المدن	04
3-1- المدن القديمة	04
3-2- المدن الحديثة	05
4-تصنيف المدن	05
4-1- التصنيف من حيث الحجم	05
4-2- التصنيف من حيث الوظيفة	05
5-اشكال نمو المدن	11
5-1- النمو العشوائي	11
5-2- النمو المخطط	12
6-مشاكل المدن	12
7- مفهوم المدينة من منظور اجتماعي	13
8- المدينة ظاهرة اجتماعية لمجتمع محلي	14
9- المدينة كأسلوب حياة	15

المبحث الثاني: مفاهيم حول المجتمع المدني	17
تمهيد	17
1–تعريف المجتمع المدني	17
2– مقومات و أركان المجتمع المدني	20
3– نشأة المجتمع المدني	21
4– خصائص المجتمع المدني	22
5–وظائف المجتمع المدني	24
6– مؤسسات المجتمع المدني	25
المبحث الثالث: مفاهيم حول المشاركة الشعبية	28
تمهيد	28
1– تعريف المشاركة الشعبية	28
2– المشاركة المجتمعية بمفهومها التنموي	29
3– المشاركة الشعبية في التخطيط	30
4– المشاركة الشعبية في مجال التنمية الحضرية المستدامة	31
5– أشكال المشاركة الشعبية (أساليب)	31
6–صور المشاركة الشعبية في العملية التنموية	32
7– تحديات المشاركة الشعبية	33
8– معيقات المشاركة الشعبية	34
6– الأطر القانونية للمشاركة الشعبية	34
ا–القوانين الدولية	34
ب–القوانين الجزائرية	36
المبحث الرابع : مفاهيم حول البيئة الحضرية	41
تمهيد	41
1–مفهوم البيئة	41
2–أنواع البيئة	42
3–البيئة الحضرية	42
3–1–مفهوم و تعريف البيئة الحضرية	42

3-2-النظام البيئي الحضري	43
3-3-مشاكل البيئة الحضرية	43
3-4- البيئة الحضرية بدول العالم المتحضر	44
4-البيئة الحضرية بمدن العالم النامي	45
5-أساليب الإرتقاء بالبيئة الحضرية	46
6- أوجه المشاركة الشعبية في التنمية المحلية	47
7- نماذج من تجارب للمشاركة الشعبية	48
الفصل الثاني : الدراسات الأكاديمة حول المشاركة الشعبية	
المبحث الأول: الدراسات العامة حول المشاركة الشعبية	52
1- الدراسات الأجنبية و العربية	53
2- الدراسات الجزائرية (الوطنية)	59
المبحث الثاني: الدراسات الخاصة بالمشاركة الشعبية في الارتقاء بالبيئة الحضرية	66
1- الدراسات العربية	66
2- الدراسات الجزائرية (الوطنية)	68
الفصل الثالث: المشاركة الشعبية في الارتقاء بالبيئة الحضرية بالجزائر: الواقع والمأمول	
المبحث الأول: واقع البيئة الحضرية بالجزائر	75
1- جهود الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة	75
2- الإطار التشريعي (القانوني) للارتقاء بالبيئة الحضرية بالجزائر	76
3- دور مخططات التهيئة والتعمير في الارتقاء بالبيئة الحضرية	76
المبحث الثاني: واقع المجتمع المدني بالجزائر	77
1- المراحل التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر	77
2- عوائق تطور المجتمع المدني الجزائري	80
3- المجتمع المدني ودوره في التنمية في الجزائر	105
4- الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر	108
5- دور المجتمع المدني في تسيير المجال الحضري بالجزائر	109
6- الإطار القانوني للمشاركة الشعبية في تسيير المجال الحضري بالجزائر	113
الخاتمة العامة	

المراجع
الملاحق

المقدمة العامة

اهتمت الدراسات الجغرافية بدراسة المجتمع الإنساني ضمن أطر مساحية مختلفة لعل من أهما تلك المنتشرة في المراكز الحضرية الكبرى أو ما يعرف بالمدن على اختلاف أنواعها وأحجامها ووظائفها. وعلى إثر الثورة الصناعية ازدادت أحجام ومساحات المراكز الحضرية، ونمت معها مشكلات جديدة لفتت نظر الباحثين ولاسيما المخططين منهم، وبدأ العمل دؤوبا في تشخيص تلك المشكلات ووضعت البحوث والدراسات الهادفة إلى خلق بيئة حضرية متطورة للمدينة. لقد نما البحث الجغرافي الحضري على إثر ظهور تلك المشاكل خاصة في تغيير القيمة الإستراتيجية الفعلية لوحدة المساحة الحضرية واستعمالاتها. ومع تطور ظاهرة التحضر في العالم وما صاحبها من تراكم في المنشآت الصناعية ووسائط النقل داخل المدن أو عند حوافها، برزت مشكلات جديدة تتعلق باختناقات حركة المرور والتلوث والضوضاء ونقص الخدمات وغيرها، ونمت الحاجة إلى دراستها ووضع خطط شاملة من أجل خلق بيئة حضرية تتلاءم مع التطور الثقافي والإجتماعي والإقتصادي لسكان المدينة.

وتبعا لما شهدته البشرية في العقود الأخيرة من طفرة علمية وتكنولوجية غير مسبوقة مسّت مختلف مناحي الحياة، بشكل حوّل المجتمعات الحديثة إلى مجتمعات إستهلاكية بالدرجة الأولى، تتسابق آليات الإنتاج، الاستيراد، ومختلف أدوات الإشهار والترويج إلى تلبية حاجات أفرادها التي تضخمت كمّا ونوعا، مما جعل من موارد الكوكب الأرضي تتحول في وقت وجيز إلى نفايات بأنواع مختلفة وأحجام هائلة، كل ذلك أثّر سلبا على مختلف البيئات وخصوصا البيئة الحضرية عبر مدن العالم.

أمام هذا التحدي وجدت الدول نفسها مجبرة على اتباع سياسات مختلفة ومتعددة، من شأنها التخفيف قدر المستطاع من مختلف المخاطر والأخطار التي تهدد البشرية جمعاء، ويزداد ذلك حدة بالتجمعات السكنية الحضرية، على إختلاف أحجامها ووظائفها. وبغية التصدي لذلك وخلق مدن مستدامة وذكية، من شانها الصمود أكثر فأكثر في وجه هذه التحديات الطبيعية والتكنولوجية، وذلك عبر إتخاذ إجراءات وتدابير مختلفة بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولعل أهم تلك الإجراءات الأساسية والضرورية حتمية ما أصبح يطلق عليه بالتخطيط التشاركي، أو المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام، من خلال مقاربة تصاعدية أو تشاركية يلعب فيها المجتمع بمختلف أطيافه دورا فاعلا قد

يكون تشاوريا، وفي بعض الأحيان رقابيا الهدف منه بالأساس إشراك السكان في تسيير محيطهم القريب، وتنظيم مجالهم عبر مختلف المستويات المحلية، الإقليمية وحتى الوطنية.

تبعا لذلك أضحى المجتمع المدني يشكل إهتماما متزايدا على مختلف الأصعدة" محليا، إقليميا، دوليا"، بالإضافة إلى الدعم الملاحظ له من الهيئات والمنظمات الدولية خاصة على مستوى البلدان النامية، وقد إكتسب نتيجة ذلك حضورا بارزا في الخطابات السياسية، والذي يتجلى في زيادة العمل الجمعوي ومدى تأثيره في شتى المجالات، تماشيا مع ما يعرفه العالم من تطور كبير في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، ولعل من أبرز مظاهر تدخلات المجتمع المدني على الصعيد العالمي، كان خلال فترة تفشي وباء كورونا (كوفيد19) حيث عمل على مساعدة السلطات في معظم الدول على مجابهة هذا الوباء بالإضافة الى تدخلاته الواضحة في الحروب والأزمات، مما زاد في قيمة هذا الفاعل و إيجابياته إن على الصعيد المحلي أو العالمي، إذ أضحت منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا مهمة في دعم العمل الجماعي، حيث تساهم في إستجابة المجتمعات للتصدي للأزمات وللتعافي منها، بالإضافة إلى التعبئة حول الإحتياجات المحلية مثل المساعدات الغذائية والمأوى والإمدادات الطبية.

وكغيرها من دول العالم، تشهد الجزائر قفزة نوعية في الإهتمام بالارتقاء بالمجتمع المدني عبر إشراكه في جميع مناحي الحياة، فبعد التحولات السياسية والتعددية الحزبية التي شهدتها البلاد، شجعت السلطات العليا على إنشاء الجمعيات والنقابات والهيئات على كل المستويات، وهذا لإستغلالها كوسيلة تنظيمية للتغيير على المستوى السياسي والإجتماعي الذي نلمسه من خلال القوانين المتعاقبة بعد كل "إصلاح سياسي"، حيث عرفت مختلف تكوينات المجتمع المدني في الجزائر تقمص العديد من الأدوار منها التعاضد والتكاتف للتعامل مع الأزمات المختلفة الناتجة عن الكوارث الطبيعة والأوبئة ومختلف المخاطر الناجمة عن إستغلال الإنسان للمجال خصوصا بالتجمعات الحضرية الكبرى، حيث ظهر ذلك جليا في مختلف المجالات والميادين، وتركز أساسا في العديد من النشاطات الإجتماعية والإقتصادية، خصوصا مع إرتفاع الوعي المجتمعي للسكان، ومستواهم العلمي والثقافي، وكذلك إزدياد رغبتهم في الإرتقاء بمستواهم المعيشي والحفاظ على بيئتهم بما يحقق جودة الحياة الحضرية.

في مقابل ذلك لا يزال العديد من سكان مدننا يعيشون تداعيات مرحلة التسيير المركزي، ويغلب على تفكيرهم مفهوم "البايلك" أو ما يعرف بمسؤولية الدولة في تسيير وتنظيم جميع المجالات المتعلقة بالشأن العام، حيث يرى المواطن أن الدولةّ أو السلطات المحلية يقع على عاتقها كل شيء من البناء والتشييد، والإصلاح والترشيد، و بالتالي ترى الأفراد والجماعات تنأى بنفسها على المساهمة أو

الخوض في الشأن العام ولو تعلق الأمر بمخاطر تمس حياتهم بشكل مباشر وغير مباشر، على غرار الكوارث والأخطار المختلفة الطبيعية منها والتكنولوجية. كل ذلك نتاج مسار طويل من التهميش الممنهج لدور الفرد والجماعة في تسيير الشأن العام.

ورغم ذلك فقد أصبحنا نرى العديد من مظاهر تدخل المجتمع المدني في العديد من المحطات والتدخلات، حيث برزت وتنوعت أعماله في نشاطات إجتماعية مختلفة، تضمنت مساعدات وهبات تضامنية وحملات نظافة وتشجير، لكن رغم كل هذا فمختلف شرائح المجتمع تعاني نقصا في التكوين أو عدم الإحاطة الصحيحة بمصطلح المجتمع المدني الأمر الذي كبح مجال تدخلاته، وعراقل سير الأعمال الجمعوية وتطورها، وحصرها في مجالات محددة حال دون تقدمها في مجالات أخرى، خاصة خلال الأزمات والكوارث، ولا شك أن حجم المخاطر يزيد في هذه الحالات وهذا ما يفرض تدخل عدة جهات منها المجتمع المدني للمدينة للتقليل أو الحد من إنتشارها وتفعيل الآليات الضرورية لمجابهتها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين، حيث أصبح فرض دور المجتمع المدني في الوقاية من المخاطر الحضرية وتسيير الكوارث والحفاظ على البيئة الحضرية حتمية لا مناص منها.

الإشكالية:

إن وجود المجتمع المدني يعد نقطة إيجابية، تنم عن مستوى تحضر المدينة وأفراد مجتمعها ووعيهم وإستعدادهم للمساهمة في تحسين صورة المدينة في مختلف الجوانب، منها الوقاية من المخاطر على مستوى المجال الحضري دون الإتكال المطلق على جهات الدولة. من أجل إبراز ذلك، نرى من الضروري طرح التساؤل الرئيسي التالي:

– ما مدى مساهمة المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة الحضرية بالمدن الجزائرية؟

– ما هي الضوابط المتحكمة في الإرتقاء بالمشاركة الشعبية في الإرتقاء بالبيئة الحضرية في الجزائر ؟

– ما مدى مساهمة الدراسات الأكاديمية في إبراز دور المجتمع المدني في الإرتقاء بالبيئة الحضرية في الجزائر؟

– إلى أي مدى ساهمت المنظومة القانونية والتشريعية في الجزائر في بلورة دور المجتمع المدني في الإرتقاء بالبيئة الحضرية ؟

فرضيات الدراسة:

إستنادا للإشكالية المطروحة سلفا، قمنا بوضع الفرضيات التالية:

– **الفرضية الأولى**: بالنظر لواقع البيئة الحضرية للمدن الجزائرية، فإن المجتمع المدني مغيب تماما بسبب وجود خلل ونقائص في المنظومة التشريعية مما خلق العديد من العراقيل ذات الطابع القانوني، المعرفي، الإداري والثقافي.

– **الفرضية الثانية**: لقد ساهمت العديد من الدراسات الأكاديمية في نقد وإبراز مختلف العوائق والمحفزات التي تحول دون وجود مشاركة شعبية فاعلة في عملية التنمية الحضرية المستدامة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في:

– القيام بدراسة نظرية لأهم الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالمشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة الحضرية والإرتقاء بها في مختلف المدن الجزائرية.

– محاولة حصر أهم القوانين والتشريعات الجزائرية التي تهيكل وتضبط نشاط المجتمع المدني في إطار التنمية الحضرية المستدامة.

– الوقوف على محفزات ومعيقات المشاركة الشعبية والعمل الجمعوي في الجزائر عموما، وفي المدن بشكل خاص.

– تقديم قراءة تحليلية وموضوعية للعوامل والأسباب التي تحول دون إنخراط الأفراد والجماعات في تسيير شؤونهم العامة خصوصا بالمناطق الحضرية التي يشهد مجالها التعرض للعديد من المخاطر الطبيعية والبشرية.

– إقتراح حلول وتقديم توصيات من شأنها الإرتقاء بالعمل الجماعي المنظم و المهيكل، بما يخدم المصلحة العامة ويحقق التنمية الشاملة المنشودة، إستنادا لتجارب المجتمعات المتقدمة، وتماشيا وخصوصيات مجتمعنا المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لموضوع الدراسة راجع العديد من العوامل نوجزها فيما يلي:

– الاهتمام الكبير الذي أصبحت توليه السلطات للمجتمع المدني سواء على الصعيد الوطني أو العالمي، خصوصا مع موجة ما سمي "بالربيع العربي"، حيث شهدت العديد من الدول خصوصا العربية منها، حراك جماهيري كبير ظاهرة المطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية.

– نقص الدراسات النظرية المقارنة والمرتكزة أساسا على نقد الدراسات الأكاديمية التي تربط بين المجتمع المدني في الجزائر ومقومات المجال الحضري.

– حدوث العديد من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي مست مختلف المدن الجزائرية على إختلاف حجمها وموقعها، و وقوف السلطات عاجزة أمام مكافحتها، لولا تدخل وتجند الفاعلين في المجتمع حيث برزت مساهماتهم بشكل كبير، غير أنه كان ينقصها التنظيم والهيكلة، كما هو الحال في الفياضانات، حرائق الغابات، ووباء كورونا.

– التدهور الكبير في المحيط العام والبيئة الحضرية بالمدن الجزائرية، من خلال مختلف المظاهر والظواهر التي تشوه المشهد الجمالي لمدننا، في غياب تام لمختلف الفاعلين في حقل التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة.

– توافق الموضوع مع المستجدات المتعلقة بالمجتمع المدني في الجزائر وما تم إقراره في الدستور من خلال إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

منهجية البحث وأدواته:

بغية تحقيق أهداف البحث قمنا بالإعتماد على مقاربة منهجية خاصة تمثلت أساسا في **المقاربة النظرية** حيث تم من خلالها:

- بلورة وصياغة المفاهيم الأساسية التي تخص ثوابت ومتغيرات البحث بالإعتماد على الدراسات السابقة بغية تكوين قاعدة للدراسة المنجزة.
- التطرق بالنقد والتحليل لأهم الدراسات الأكاديمية التي تطرقت للموضوع، ومحاولة إبراز أوجه القوة والضعف فيها.
- التطرق بالسرد والتحليل والنقد لأهم القوانين والتشريعات الجزائرية المتضمنة ضبط دور المجتمع المدني في الإرتقاء بالبيئة الحضرية في الجزائر.

عوائق وصعوبات الدراسة:

- كثرة الدراسات المتعلقة بالمجتمع المدني والمشاركة الشعبية وتشعبها، مما صعب علينا كثيرا حصر الدراسات المهمة والتي لها ارتباط وثيق بصلب الموضوع.
- وجود دراسات مهمة تخدم الموضوع بشكل جيد، لكنها عبارة عن عناوين ضمن بنوك معلومات تتطلب منا الانخراط فيها، أو الدفع المسبق، مما جعلها في غير متناولنا.

- وجود دراسات متعددة حول الموضوع لكن غالبيتها محصور في الزمان والمكان مما يجعلها محدودة التأثير ولا يعتمد عليها كثيرا في التقرير والتنظير للموضوع.
- وجود نوع من التضارب وعدم الاستقرار في المنظومة التشريعية عبر مختلف المراحل التي مرت بها، حيث كثيرا ما يتم تعديل القوانين، دون إلحاقها بالقرارات والمراسيم التنفيذية.
- وجدنا صعوبة كبيرة في التعامل مع القوانين وكيفية ضبطها، نظرا للتكوين العلمي والأكاديمي الذي خضعنا له أثناء مسارنا التكويني في تخصص التهيئة الحضرية.
- قلة الوقت منعنا في التحليل والتعمق في موضوع الدراسة بشكل جيد.
- كانت لي ظروف شخصية ، تعدد المسؤوليات و لدي ابنة رضيعة لذا كان من الصعب جدا إكمال هذا البحث .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول

مفاهيم حول المدينة

تمهيد :

تعتبر المدينة ظاهرة إجتماعية إرتبط وجودها بوجود المجتمع الإنساني، وإختلف نمطها باختلاف المراحل التاريخية والإقتصادية التي قطعتها الإنسانية و كانت محل إهتمام الباحثين والفلاسفة عبر العصور. فعندما نحاول إعطاء تعريف للمدينة، فإننا نواجه صعوبة في ذلك ، فهي لا تخص مصطلح المدينة وحده لأن الكثير من الباحثين وخاصة علماء الإجتماع يدركون ماذا نعني بكلمة المدينة، ولكن أحدا لم يقدم تعريفا مرضيا لها، وهذا لأنها ظاهرة معقدة تولدت عن تفاعل عدد من العوامل المتشابكة، ومن ثم إختلف العلماء في تعريفهم لها وظهرت تعريفات مختلفة حسب وجهة نظر كل عالم.

1- المدينة : نشأتها وتطورها

يعتبر العلامة المؤرخ العلامة الرحمان بن محمد إبن خلدون ، من أوائل من تطرق الى مفهوم المدينة وشروط نشأتها و تطورها في مقدمته الشهيرة . حيث عرفها" بأنها من منازع الحضارة التي يدعوا إليها الترف و الدعة ، كما أشار إلى ضرورة تمصير الأمصار و اختطاط المدن ، كما تحدث عن إمكانية خرابها و اندثارها ، أو بالعكس نموها و تمددها (عبد الله العطوي، 2001). واستنتج أيضا أن المدينة حسب رأيه لكي تبقى في الوجود لابد و ان تشغل موقعا تتوفر فيه مناطق الرعي و الزراعة و الوقود و مواد البناء الضرورية لسد حاجة السكان من المواد الأولية و الزراعية.

اذن نشأة المدن ترتبط بعوامل قيامها في العصور القديمة أو العصور الحالية ,فمن العوامل التي أدت الى نشأة المدينة , أن مجتمع قرية من القرى استطاع أن ينتج ما يكفي جميع افراده , بحيث يستطيع جزء منهم بانتاج الطعام و يتفرغ جزء آخر للتفكير و التأمل و الإبداع و التنظيم و التخطيط و الفن أو الدين او السياسة و الآخر يتفرغ إلى باقي الأعمال .

فأول ما ظهرت المدن في الوديان و الأنهار. كوادي الرافدين (العراق)، وادي النيل (مصر)، و وادي السند، و كان ذلك في أوائل الالف الرابعة قبل الميلاد و ربما قبل ذلك، حيث كانت ذات بنية وظيفية بسيطة ، يتراوح عدد سكلنها ما بين 7 ألاف و 20 ألف نسمة (عبد الفتاح محمد وهيبة،

1972). غير أن العديد من الأدلة الأثرية تشير إلى قيام مدن كبيرة بسطت نفوذها على أقاليم واسعة كمدن بابل و نينوى ، طيبة . شكلت هذه المدن عواصم لإمبراطوريات واسعة تركزت فيها القوة و المال، وإزدحمت بالسكان وقامت فيها دور العبادة و الإدارة، السوق ،المتاجر و أصحاب الحرف إلى جانب المساكن.

الجدول 01 : مناطق النشأة الحضرية المبكرة.

المنطقة	الفترة الحضرية	المدن
ما بين النهرين	3500-4000 ق.م	لاجاش , أور , أروك
مصر	3000 ق.م	سنف ' طيبة
السند	2250-3000 ق.م	موهونجو دارا / هاربا
الصين	2000 ق.م	شنج , شون , آن , يانج
أمريكا الوسطى	1000 ق.م	نيوتهواكان
الأنديز الوسطى	500 ق.م	كركو , تيوهواناكو
نيجيريا	1000 ميلادية	ساجامو , اوو

المصدر: علي سالم الشواورة، التخطيط في العمران الريفي والحضري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012 ص 67.

2- المدينة : المفهوم والتعريف

2-1- مفهوم المدينة :

إن المدينة خلاصة تاريخ الحياة الحضرية ، فهي الكائن الحي كما عرفها لوكوربزيه ، فهي الناس والمواصلات وهي التجارة والاقتصاد، والفن والعمارة،والصلات والعواطف، كومة والسياسة،والثقافة والذوق، وهي أصدق تعبير لانعكاس ثقافة الشعوب وتطور الأمم ، وهي صورة لكفاح الإنسان وانتصاراته وهزائمه ، وهي صورة للقوة والفقر
والحرمان والضعف.

2-2- تعريف المدينة :

بالرغم من كثرة العلماء المهتمين بتعريف المدينة إلا أنهم لم يعطوا تعريفا واضحا لها ،ذلك أن ما ينطبق على مدينة لا ينطبق على أخرى ، لأنها عرفت باختصاصات متعددة حسب وجهة نظر كل

عالم ، فمنهم من فسر المدن في ضوء ثنائيات تتقابل بين المجتمع الريفي والحضري، ومنهم من فسرها في ضوء العوامل الايكولوجية، ومنهم من تناولها في ضوء القيم الثقافية :

أ–التعريف الإحصائي : تشير الإحصائيات إلى أن كثافة أكثر من 10000شخص في الميل المربع الواحد تشير إلى وجود مدينة بحسب رأي مارك جيفرسون، ومن مصلحة الإحصاء في جامعة الإسكندرية تعرف المدينة بأنها تعتبر من الحضر والمحافظات والعواصم المراكز، ويعتبر ريفا كل ما عدا ذلك من البلدان.

ب– التعريف الحجمي : فقد عرفت المدينة في ضوء عدد السكان ولقد أجمعت بعض الهيئات الدولية على أن المكان الذي يعيش فيه أكثر من 20000 نسمة فأكثر يعتبر مدينة ، أما في أميركا فقد أعتبرت أكثر من 2500 نسمة يشكلون مدينة، أما في فرنسا فأكثر من 2000 نسمة يحددون مدينة، وكذلك في القطر السوري فإنهم يعتبرون 2000 نسمة تشكل مدينة.

ت– موقعيا : تنشأ المدن في مواقع مختارة تتمتع بأفضليتها عن سواها من المدن ،ويرى الجغرافيون أن المدينة حقيقة مادية مرئية من اللاندسكيب ، يمكن تحديدها والتعرف عليها بمظهر مبانيها وكتلتها وطبيعة شوارعها ومؤسساتها وكذلك تفردها بخط سماء مميز Urban Profile.

وهناك نقاط علام جغرافية وعمرانية تحدد مفهوم المدينة موقعيا ، فالنقاط الجغرافية:

- نقاط جغرافية بيئية(خطوط الساحل، بحر، سلسلة جبال، أنهار وتلاقي فروع).
- عقد تلاقي طرق النقل(مواصلات، سكك حديد، سيارات).
- نقاط إستراتيجية تجمع بين مزايا البر والبحر(أنفاق ومواقع نقل جوي وبحري وضائق)

أما نقاط العلام المميزة عمرانيا ومعمارياً ،مثل تعريف توماس وكوين:

- وجود المباني المرتفعة والمتقاربة والمنازل ومكاتب الإيجار .
- عادات وتقاليد أهل الريف.
- كثرة وكثافة السكان العالية .
- المهن والحرف المتعددة.
- الهيئات الاجتماعية الغير موجودة في الريف.
- تميز المدينة بالحركة.

- تعقد الحياة والروابط بين سكان المدينة والمدن الأخرى.
- تعدد الأقليات في المدينة.

ث- إداريا : تعتمد بعض الدول الصفة الإدارية أساسا لتعريف المدينة , و تتمثل هذه الصفة بوجود مجلس إداري أو قضائي في المدينة . فالمدينة في العراق مثلا كان لها حدود إدارية يحكمها إداريا بمرتبة معينة كمدير الناحية.

ج- قانوني: هي المكان الذي يصدر فيه اسم المدينة عن طريق إعلان أو وثيقة رسمية.

ح- تاريخيا : تحتفظ العديد من المدن التاريخية بقلاعها و آثارها رغم تدهورها ، مما يشكل نواة لنمو المدينة الحاليو و إزدهارها . كما هو الحال بالنسبة للعديد من المدن الجزائرية على غرار قسنطينة و تبسة .

خ- الشكلي : يعتمد على الملاحظة المباشرة , حيث يمكن التعرف على المدينة من خلال شكلها ومظهرها الخارجي, و كذلك بنيتها الداخلية من عمارات شاهقة و مصانع و محلات تجارية و شوارع مرصوفة ووسائل النقل فيها ."و لاشك أن لهذا الأساس قيمة و مبررا ، ففيه تجسيم ملموس لأسس أخرى, ككتلة السكان و كثافة البناء و البعد التاريخي و الحشية الإدارية. و لكن الشكل الخارجي للمدينة ما هو إلا التجسيم المرئي لحقيقة أبعد عمقا و مدى ألا و هي الوظيفة و نمط الحياة

3- أنواع المدن:

3-1- المدن القديمة : ليست المدن عملا جديدا من خلق الإنسان فقد عرفت منذ القديم في معظم جهات العالم. وإذا تتبعنا نشأة المدن الأولى في الحضارات الإنسانية العريقة في واد النيل وبلاد الرافدين وسواحل فنيقيا وفي سهول الهندوستان والصين، نجد أن ظهورها قد ارتبط بتقدم العلوم والفنون. وقد أصبح بعض هذه المدن مركزا للحكم والإدارة، وتشير الوثائق التاريخية أن أقدم المدن التي عرفها العالم وجدت في العراق مثل: نينوى وآشور, وفي مصر مثل منفيس, كما أنشأ الرومان المدن القديمة في الجزائر مثل: جميلة وتيمقاد وعنابة. وقد اندثرت المدن القديمة ومازالت تشهد بقاياها الأثرية على ما كانت عليه من تقدم وثروة وغنى. وقد أقيمت على أنقاض معظم هذه المدن في العصور التاريخية المختلفة مدنا أخرى نمت وتطورت حتى أصبحت في الوقت الحالي مدنا ضخمة متعددة الوظائف مثل مدينة القاهرة ومدينة دمشق. (عبد الفتاح محمد وهيبة، 1972، صفحة 39)

3-2- المدن الحديثة : لقد أنشأت هذه المدن في البلدان الجديدة ، وقد تحكم في نشأتها غنى الأقليم الطبيعي. وتتشابه هذه المدن فيما بينها من حيث أسلوب وطريقة البناء, فهي تبدو منتظمة هندسيا ومن أمثلة هذه المدن لوس أنجلوس..الخ. كما أنشأ الاستعمار مدنا حديثة في البلدان السائرة في طريق النمو مثل مدينة بوفاريك بالجزائر وداكار بالسنيغال, والأحياء الجديدة التي أنشأها الاستعمار في المدن القديمة مثل حي الأبيار وحي حيدرة بالجزائر العاصمة, وكذلك الأحياء الكبيرة التي أنشأها الاستعمار البريطاني في مدينة القاهرة.

4- تصنيف المدن:

4-1- التصنيف من حيث الحجم :

يعد حجم المركز العمراني أحد المقاييس الهامة في دراسة جغرافية العمران. "ويقصد بالحجم عدد سكان المركز العمراني وليس سعة النطاق العمراني (علي سالم الشواورة، 2012) وترجع أهمية عامل الحجم، في إمكانية اتخاذه مقياسا لتقدير أهمية المركز العمراني (المحلة)، استنادا إلى القاعدة العامة والتي مؤداها أن المراكز العمرانية ذات الحجم الكبير، تتنوع وظائفها و تتعدد.

لقد جاء في القانون الجزائري المتعلق بالمدينة (القانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة) أن المدن تصنف حسب حجم سكانها على النحو التالي:

- **المدينة الكبرى:** هي كل تجمع حضري يفوق عدد سكانه 100.000ساكن و يؤدي وظائف إدارية، إقتصادية، إجتماعية و ثقافية.
- **المدينة المتوسطة** :كل تجمع حضري عدد سكانه ما بين 50.000 و100.000 ساكن.
- **المدينة الصغرى:** كل تجمع حضري عدد سكانه ما بين 20.000 و 50.000 ساكن.
- **تجمع حضري:** كل مجال حضري يضم على الأقل 5000 ساكن.

وعليه سنعتمد في دراستنا هذه على هذا التصنيف الوارد ضمن القانون السالف ذكره.

4-2- التصنيف من حيث الوظيفة

الوظيفة هي أساس قيام المدن ، ووظيفة المدينة تخدم جهتين أولاهما داخلية، تقدم لسكانها ضمن حيزها الحضري، والثانية خارجية تقدم لسكان إقليمها. وإذا حاولنا أن نضع قائمة بوظائف المدن وفقا لتعريف المدينة يجب أن نستبعد الوظيفة الزراعية على أساس أنها ليست وظيفة مدنية، وإن وجدت فإنها تمارس في ظروف خاصة وفي أماكن معينة محدودة.

حاول العديد من الدارسين المهتمين بالمدن ووظائفها وضع تصنيفات وفق مناهج متعددة، معتمدين في ذلك على التحليل والوصف، ومنهم من اعتمد على لغة الأرقام ليستخرج نتائج يتم تعميمها ضمن نظريات لها ما لها وعليها ما عليها. وعلى أساس ذلك سوف نعرج على أهم التصنيفات الوظيفية للمدن وهي كالآتي:

التصنيفات التحليلية :

من أوائل هذه التصنيفات و الأكثر شهرة تصنيف "أوروسو" (1921م) الذي يميز بين ستة وظائف كبرى لكل منها أقسام ثانوية. فالفئة الأولى هي المدن الإدارية والثانية مدن الدفاع (الحصون والثكنات العسكرية، القواعد البحرية)، الثالثة للثقافة (المدن الجامعية، المراكز الدينية، مراكز الفن)، الفئة الرابعة للانتاج وتشمل المدن الصناعية، والفئة الخامسة مدن المواصلات وتشمل ثلاثة أقسام فرعية وهي: كل من مدن الجمع (مدن المناجم، الصيد و الغابات و الإيداع)، مدن العبور والتحويل (كمدن الأسواق)، ومدن التوزيع (التجارة بالتجزئة)، أما الفئة السادسة والأخيرة وهي مدن التسلية (مدن السياحة والعطل). كما جاء ضمن نفس السياق تصنيف "هوسن" (1973م)، الذي اعتمد على تصنيفات اجتماعية أكثر منها جغرافية كالسكن والنقل والتربية والتعليم، والصحة والصناعة. (قارنيي، 1998، صفحة 64)

التصنيفات الوصفية التفسيرية:

تركز هذه التصنيفات على وصف ما يتميز به الموضع والموقع أو هيئة المدينة، الذي يؤدي إلى تمييز الوظيفة الأصلية أو السائدة والمظاهر الداخلية أو الموجهة نحو الخارج الناتجة عن ذلك. تعتمد على دراسة الجزئيات ثم الانتقال إلى الكليات من خلال المنهج الاستقرائي الجغرافي. من أهم التصنيفات في هذا الصدد تصنيفات "جورج شابو" (قارنيي، صفحة 65) (1963) الذي ميز بين ستة مجموعات كبرى للوظائف وهي : الوظيفة العسكرية (الحربية)، الوظيفة التجارية، الوظيفة الصناعية، الوظيفة الثقافية، وظيفة الاستقبال (المدن الصحية والترفيهية)، والوظيفة الإدارية والسياسية. هذا التصنيف "لشابو" يرتكز فقط على الحرفة السائدة، وعلى العامل السائد المقبول موضوعيا حسب الشهرة التقليدية للمدينة المعنية أو حسب عامل بارز.

تبعا لذلك يمكن استخلاص التصنيفات التالية: (علي سالم الشواورة، 2012، ص 252-276.)

التصنيفات الوظيفية

أ-الوظيفة الحربية :

يرجع البعض أن أصل المدن تاريخيا هو الوظيفة الحربية. ومهما كان الأصل فإن غالبية المدن القديمة والتاريخية كانت بحاجة للتحصين و الأسوار المحيطة للحماية من أخطار الحروب والغزوات. وعلى العموم فإن الوظيفة الحربية ما هي إلا وظيفة لاحقة كوسيلة تؤمن حياة المدينة وسكانها ومختلف الوظائف الأخرى. وعليه فإن هذه المدن ما هي إلا عبارة عن أماكن للحماية.

ب- الوظيفة التجارية :

يعود نمو المدن التجارية في العالم في المدة مابين القرنين الثالث عشر والثامن عشر إلى جهود أصحاب المشروعات التجارية وأتباعهم .لذلك فالمدن التجارية تعد أقدم أنواع المدن، ووظيفتها هذه وظيفة قاعدية لا يمكن تجاهلها. وتشمل المدن التجارية على مدن البيع بالتجزئة ومدن تجارة الجملة وهي تتراوح بين مدن الأسواق المحلية الصغيرة التي تقدم خدماتها لسكان المدينة والمناطق المحيطة بها مباشرة، وبين مدن التجارة العالمية التي تقوم بفعاليات تجارية واسعة النطاق وعلى المستوى العالمي، ساعدها في ذلك التقدم الكبير الذي حظيت به وسائل النقل ومن أمثلتها مدن باريس ولندن ونيويورك وطوكيو.

ج- الوظيفة الصناعية :

تختلف الوظيفة الصناعية عن الوظيفة التجارية للمدن ، ذلك لأن الصناعة ليست في أصلها خلاقة للمدن بصفة دائمة ، رغم أنها ذات دور مدني هام، فكل المدن التي نمت نموا كبيرا في العصر الحديث شهدت تنمية صناعية كبيرة .ذلك لأن الصناعة تقوم معتمدة على المدينة ووسائط النقل وتوفر الموارد وغير ذلك. ومن هنا يمكن القول إن الصناعة قامت على التجارة في العصور القديمة والوسطى، أما في العصر الحديث فقد نمت الصناعات الحضرية واتسع سوقها ليتعدى حدود المدينة، وكان في ذلك إشارة إلى نمو الوظيفة الصناعية واستغلالها (علي سالم الشواورة، 2012) .

والمدن الصناعية نوعان هما :مدن تعدينية ومدن الصناعات التحويلية. والوظيفة الصناعية هي أوضح في المدن التعدينية منها في مدن الصناعة التحويلية، ذلك لأن التعدين أقل ارتباطا بالتجارة، وفوق ذلك تقوم هذه المدن حيث يوجد المعدن أي أنها مَدينة بوجودها للتركيب الجيولوجي فهي تقوم في ألاسكا والصحراء وفي الجبال بل وكثير ما تقوم في مناطق منعزلة. وتندرج المدن الصناعية العربية

ضمن هذا النوع من المدن. أي أن مدننا العربية هي أساسا مدن تعدينية (استخراجية) وهذا يعني أن صناعاتنا لازالت في جوهرها صناعة أولية خامية. أي أنه في الوطن العربي توجد (صناعات مدن) وليست (مدنا صناعية). وصناعات المدن في أغلبها صناعات خفيفة استهلاكية بسيطة، ثم أن مدن التعدين العربية هي بدورها تبتلعها فئة واحدة أساسا هي مدن النفط، أما مدن المعادن الأخرى فهي قليلة نسبيا ،نستطيع أن نميز منها مدن الفوسفات والمنغنيز والفحم والحديد.

أما مدن الصناعات التحويلية فتكتسبها المدينة متى صنعت أكثر مما يستطيع سكانها استهلاكه، وتقوم ببيع الفائض للعالم الخارجي، وهذا هو شأن المدن الصناعية في الغرب.أما السمة الثانية لهذه المدن فهي ظاهرة التخصص بحسب السلعة أو الإنتاج، فكثير من المدن الصناعية تنصرف إلى سلعة واحدة، فنجد برمنكهام تتخصص في الآلات وشيفيلد في الأسلحة القاطعة وشيكاغو في تعليب اللحوم وديترويت في صناعة السيارات وليون في صناعة الحرير.

خ- الوظيفة الصحية والترفيهية:

تشترك الخدمتان في أنهما من عائلة واحدة هي تقديم الخدمات رغم التناقض في من تقدم له الخدمات، فالصحة تقدم خدماتها للمرضى، والترفيهية للأصحاء. وقد ظهرت هاتان الخدمتان في العصر الحديث وبالتحديد بعد الانقلاب الصناعي حيث أصبح السكان ينشدون الراحة والاستجمام. وتشترك المدن الصحية والترفيهية في أن خدماتهما موسمية مؤقتة لا تستمر طول العام، ومن ثم فهي تجابه فصلا ميتا، إذ يقتصر نشاطها على فصل واحد من السنة، أما الشتاء إذا كانت مشاتي أو الصيف إذا كانت مصايف. ولعل المدن الصحية تمتاز بكونها تتمتع بموسم عمل أطول من المدن الترفيهية، أي أن المدن الصحية مدن دائمة أكثر منها موسمية. لكنها في الوقت نفسه محدودة الانتشار ولا تمثل إلا أحجاما صغيرة بالقياس إلى المدن الترفيهية. أما الصفة الثالثة المشتركة بينهما هي صفة البطالة، فكلاهما تخدمان حاجة سلبية وعناصر حاصلة، فالمرضى لا يعملون وكذلك السياح. ولما كان الاهتمام بالصحة والراحة والعلاج مرتبطا بالحضارة ومستوى المعيشة فأغلب المدن الصحية مركّزة في أوروبا وأمريكا الشمالية، إلا إن هذه لا يمنع تواجدها في إرجاء أخرى من المعمورة. ومن أمثلة هذه المدن، مدن المصايف البحرية، إذ يتطلب لقيام مثل هذه المدن موضعا يتوفر فيه شاطئ رملي متدرج ناعم وتنمو الأشرطة على طول الجبهة المائية، وإذا نجح المصيف أمكنه أن يوجد أحجاما كبيرة من المدن ومثال ذلك برايتون في انجلترا واتلانتيك في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الوطن العربي هناك الإسكندرية وبور سعيد وبيروت وسيدي سعيد في تونس .

د- الوظيفية الدينية والثقافية :

المدن الدينية قديمة ذلك إن الدين كان يوما مسئولا عن نشأة كثير منها، فالسومريون أسسوا مدنهم للعبادة وليس للتجارة، وظهرت أثينا في أيامها الأولى كمعبد للإلهة أثينا. ولكن تبدلت الحال في العصر الحديث، فقد اصطبغ الدين بصبغة دنيوية فتخاذل أمام التجارة. ولمواضع المدن الدينية قداسة خاصة كما أن أغلبها يفضل الابتعاد عن صخب الحياة فيختار أماكن منعزلة أو متطرفة تتعارض مع المزايا الجغرافية المعروفة، أما مواقعها فليست لها قيمة بقدر مواضعها، وذلك لكونها تتخذ بناء على معتقدات أو خرافات أو أحداث أو رؤى.

وكانت المدينة الدينية في العصور الوسطى على أنواع منها مدن الحج ومدن الأديرة والزوايا والأضرحة ومدن الحكم الديني. وفي ما عدا مدن الحج اختفت أغلب الأنواع الأخرى. ومدن الحج صغيرة الحجم بصفة عامة لكنها تمتلئ بملايين من الحجاج في أيام قليلة لتعود إلى حياتها الهادئة الرتيبة بقية السنة. وتوجد مدن الحج في كل الأقاليم فقد عرفتها الأديان السماوية وغير السماوية، فهي في الهند (بنارس- الله آباد) و في اليابان (أسا) وفي الشرق الأوسط (مكة المكرمة و القدس الشريف)، وهي (لورد) في شمال غربي فرنسا. أما الوظيفة الثقافية (التعليمية) فترتبط بوجود الجامعات في المدن، وكان لهذه الوظيفة ارتباط بالوظيفة الدينية في الماضي، ذلك لأن تدريس الديانات شغل مركزا كبيرا في الجامعات، وكانت الثقافة الإسلامية والعلمية تدرس قديما في المسجد في الدول الإسلامية.

وتوجد الجامعات في الوقت الحاضر في المدن الكبرى، وإن كانت تميل إلى التركز في الضواحي بعيدة عن هذه المدن حتى يكون لها فرصة التوسع في المستقبل، فضلا عن صفة الهدوء التي تتوفر في أطراف المدن والضواحي. ويمكن تقسيم الجامعات إلى قسمين: جامعات المدن الكبرى مثل باريس والقاهرة وبيروت. أما القسم الآخر فهو مدن الجامعات التي تكون الجامعة هي نوات المدينة ومحورها أي أن قيام المدن على أساس الجامعة التي خلقتها. ومن أقدم الأمثلة أكسفورد وكمبردج في انجلترا وهايدلبرج في ألمانيا وأبسالا في السويد وميشيغان وهارفارد وكورنيل في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي مدن الجامعات تصبح الجامعة هي محور الحياة الاقتصادية للمدينة، فالطلبة هم أغلب سكانها، وفصل العطلة هو الفصل الميت في اقتصادياتها.

ذ- الوظيفة الإدارية والسياسية

تتسم هاتان الوظيفتان بأنهما حكوميتان، وتخضع للاختيار الحكومي، إذ يتم الاختيار اعتمادا على عوامل كثيرة من بينها الموقع المتوسط للمدينة في الدولة أو في إقليمها ولذلك فان العواصم يظل دورها رهنا بمشيئة الحكام، ومن هنا فقد تخلق من لا شئ مثل أنقرة وعمان وبرازيليا. وتتباين المدن الإدارية والسياسية في أحجامها تباينا كبيرا ذلك لأن هناك عواصم محلية (مركز إقليمي كمدينة سكيكدة)، إلى عواصم إقليمية (مدينة إقليمية كمدينة قسنطينة)، ثم عواصم وطنية وهي التي تمثل مقر الحكومة والدواوين والإدارات المرتبطة بها .

التصنيفات الإحصائية:

يعتمد هذا التصنيف على الأساس الإحصائي لكل نشاط، والذي يأخذ بعين الاعتبار معطيات التعدادات والتحقيقات الميدانية المباشرة. من رواد هذا التصنيف نجد الباحث الأمريكي "جونسي هاريس" (1945م)، والذي قام بدراسة على المدن الأمريكية بناء على التعداد العام، حيث تتوفر المعطيات الكافية عن عدد الايدي العاملة تبعا للميادين والمهن المختلفة التي تنشط بها. وبناء على النسبة العددية بالنسبة للمشتغلين في المهن المختلفة في كل مدينة يمكن إدراك الطابع العام، أو الاتجاه الغالب على وظائف كل مدينة. وقد خلص التصنيف إلى 8 فئات هي:

– **مدن الصناعة** : حيث نسبة عدد النشطين في الصناعة إلى مجموع النشطين، يشكل ما نسبته ≤ 45% تكون للمدينة وظيفة صناعيّة.

– **مدن التعدين**: حيث نسبة المشتغلين في قطاع المناجم إلى مجموع النشطين، يشكل ما نسبته ≤ 15% تكون للمدينة وظيفة منجميّة.

– **مدن الجامعات**: حيث نسبة الطلبة بالمدينة إلى مجموع السكان، إذا كانت النتيجة ≤ 25% تكون للمدينة وظيفة جامعيّة.

– **مدن النقل**: إذا كان عدد المشتغلين أكبر من 11 % من المجموع الكلي للأيدي العاملة بالمدينة.

– **مدن الترفيه**: تمثل مدن العطل والترفيه، وهي التي ليس لها معايير إحصائية.

– **مدن تجارة التجزئة**: إذا كان مجموع عدد المشتغلين في الحقلين الصناعي والتجاري معا يزيد عن 50 %.

– **مدن ذات النشاطات المختلفة**: وهي المدن المتنوعة ، فيها 60% يعملون في الصناعة، وأقل من 20% في تجارة الجملة، و 50% في تجارة التجزئة.

– **مدن تجارة الجملة:** حيث سوق العمل يضم على الأقل 20% من مجموع العمال في الصناعة والتجارة بالتجزئة وتجار الجملة.

نظرا لكون هذا التصنيف يعتمد على الأساس الإحصائي بما توفره التعدادات السكانية من معطيات إحصائية تسمح لنا بتصنيف المدن موضوع دراستنا من حيث الوظيفة، فإننا سنعتمد في دراستنا هذه على تصنيف "جونسي هاريس"، بالإضافة إلى المنهج الوصفي للباحث "أوروسو"، والذي يعتمد على الصورة العامة أو الإحساس الشخصي.

5– أشكال نمو المدن:

يمكن القول أن أغلب المدن ظلت تنمو حتى وقت قريب بطريقة عشوائية بل فوضوية، أما النمو المخطط فهو ظاهرة حديثة. كما تجدر الإشارة إلى أن نمو المدينة تتحكم فيه العديد من العوامل، وبالخصوص الطبيعية منها كالمسطحات المائية (البحر، الأنهار وغيرها) وكذلك وجود أراضي زراعية ذات جودة عالية، ناهيك على تواجد الغطاء النباتي الكثيف (غابات، منحدرات صخرية..). كما يمكن أن تشكل العوامل البشرية عائقا أمام توسع المدينة بشكل منتظم، كتواجد مناطق صناعية بالقرب منها، أو انتشار مناطق السكن العشوائي في أطرافها. ناهيك على تواجد بعض المشاريع المنجزة من طرف الإنسان كالطرق السريعة وخطوط السكة الحديدية والسدود الكبرى.

وعليه يمكن تمييز نمطين من أشكال نمو المدن، الأول عشوائي والثاني مخطط.

5–1– النمو العشوائي: غالبا ما يتخذ شكلين رئيسيين، الأول شكل تراكمي، حيث يتم من خلاله ملئ الفراغات والمساحات داخل المدينة أو بالبناء عند المشارف (أطراف المدينة) وأحيانا عند أقرب مكان من أسوار المدينة القديمة. "و لعل أسوأ نمو تراكمي عرفته المدن الحديثة خاصة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، ذلك الذي يتمثل في أحياء أو مدن عشش الصفيح (bidonvilles)"، أما الشكل الثاني فيتمثل في النمو المتعدد النوى، والذي يشكل في أبسط صوره ظهور مدينة جديدة على مقربة من أخرى قديمة. "غالبا ما يساهم في نشأتها عوامل بشرية كأن تكون حول مصانع جديدة كالحجار بعنابة، أو حول المناطق الصناعية البتروكيماوية مثل سكيكدة، فهي تظهر تلبية للحاجة إلى أعداد كبيرة من المساكن الرخيصة الواسعة تكون في مجموعها ضواحي سكنية يعيش فيها كثرة من سكان المدينة الأصلية وهكذا ينفصل السكن عن مكان العمل". (وهيبة، 1972،ص ص 150–153)

5-2- النمو المخطط : حيث تتدخل الدولة والسلطات المحلية بشكل مباشر أو غير مباشر في توجيه العمران وتنظيمه وتجهيزه بالمرافق العامة. ذلك أن دور السلطات المحلية يكمن في منع فوضى العمران، من خلال سن قوانين ووضع مخططات للبناء والتعمير رغبة في توفير المسكن المناسب في المكان المناسب. ولعل أبرز صور النمو المخطط إنشاء المدن الجديدة.

6- مشاكل المدن:

لكل مستوطنة مدنية مشكلاتها الخاصة بها. وقد تنفرد بعض المدن بمشكلة معينة بينما تتشابه معظم المدن في أغلب الأحيان في مشكلاتها وإن اختلفت مسبباتها وأحجامها. وقد أدى النمو المتزايد للمدن في العصر الحديث سواء من حيث الحجم أو الامتداد المساحي إلى مضاعفة المشكلات التي تعاني منها المدن، وإلى ظهور مشكلات جديدة غيرها. ومن أبرز مشاكل المدينة في العصر الحديث نقص كميات المياه وخاصة مياه الشرب والغذاء وعجزها عن تلبية احتياجات السكان. كذلك طول مدة زمن الرحلة وتعقيدها خاصة في ساعات الذروة بين أطراف وهوامش المدينة إلى المناطق المركزية فيها بسبب الأتساع المفرط في مساحاتها والامتدادات الهامشية ، وما ينجم عن ذلك من تعقد الحركة في المدن الكبرى.

ومن هذه المشكلات أيضا فقد مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الجيدة الصالحة للإنتاج بسبب طغيان حركة البناء في هوامش المدن، ومنها انتشار المناطق القديمة والأحياء الفقيرة الكالحة في بعض أجزاء المدينة خاصة في المنطقة الوسطى منها، إلى جانب تلوث بيئة المدن بسبب كثرة المصانع التي تفسد الهواء بدخانها أو كثرة عدد السيارات التي تنفث الغازات السامة. أو صعوبة التخلص من الفضلات والقاذورات خاصة البقايا الصلبة. وتنتج معظم هذه المشكلات من ضعف السلطات المحلية وعجزها عن القيام بالإشراف الكامل على المدن التي تديرها.

"كما تعتبر مشكلة انتشار مناطق السكن العشوائي خصوصا في الضواحي (أحياء القصدير والصفيح) من أبرز المشكلات التي تعاني منها مدن العالم وخصوصا العالم العربي وبخاصة المدن الكبرى فيه. وأن لكل مدينة صفيح تاريخا خاصا وطريقة تكونت من خلالها أحياؤها العشوائية. غير أن الطريقة الأغلب شيوعا هي (الغزو المفاجئ) التي بدأت مثلا في نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات في أوروبا ومع موجة الاستقلال التي شملت العديد من الدول العربية، وهي عبارة عن مستوطنات عفوية غير مخططة". (الشواورة، 2012)

7- مفهوم المدينة من منظور إجتماعي :

تعتبر المدينة ظاهرة اجتماعية ارتبط وجودها بوجود المجتمع الإنساني، واختلف نمطها باختلاف المراحل التاريخية والاقتصادية التي قطعتها الإنسانية و كانت محل اهتمام الباحثين و الفلاسفة عبر العصور.

فعندما نحاول إعطاء تعريف للمدينة، فإننا نواجه صعوبة في ذلك ، فهي لا تخص مصطلح المدينة وحده لأن الكثير من الباحثين وخاصة علماء الإجتماع يدركون ماذا نعني بكلمة المدينة، و لكن أحدا لم يقدم تعريفا مرضيا لها، و هذا لأنها ظاهرة معقدة تولدت عن تفاعل عدد من العوامل المتشابكة، ومن ثم اختلف العلماء في تعريفهم لها و ظهرت تعريفات مختلفة حسب وجهة نظر كل عالم. تبعا لذلك نورد التعاريف التالية: (حسن قروق، 2020)

- **تعريف "روبيرت بارك**: " المدينة عنده ليست مجرد تجمعات من الناس، مع ما يجعل حياتهم فيها أمرا ممكنا، مثل الشوارع والمباني ووسائل المواصلات، كما أنها ليست مجموعة من النظم والإدارات مثل المحاكم والمستشفيات والمدارس والشرطة والخدمات المدنية من أي نوع، إن المدينة فوق هذا كله اتجاه عقلي، مجموعة من العادات والتقاليد، إلى جانب تلك الاتجاهات المنظمة والعواطف المتأصلة في العادات و التي تنتقل عن طريق هذه التقاليد. وعرف أيضا بارك المدينة على أنها :منطقة طبيعية لإقامة الإنسان المتحضر، لها أنماط ثقافية خاصة بها، حيث تشكل بناءا متكاملا يخضع لقوانين طبيعية واجتماعية على درجة عالية من التنظيم لا يمكن تجنبها.
- **تعريف ماكس فيبر**: عرفها على أنها ذلك الشكل الإجتماعي الذي يؤدي إلى ظهور أنماط متعددة و ملموسة في أساليب و طرق الحياة ، مما يسمح بظهور أعلى درجات الفردية الإجتماعية، وهي بذلك وسيلة للتغير الإجتماعي التاريخي. و منه فقد عرف فيبر المدينة في ضوء الأشكال الإجتماعية التي تسمح بالتجديد الإجتماعي وتطور القدرات الفردية وبناء عليه فإن تطور الروابط والصلات الإجتماعية بين سكان المدينة، يعتبر شرطا أساسيا في وجود المجتمع الحضري. وباعتبار ما سبق فإن المدن التي تكون فيها المجتمعات والثقافات مختلفة، تنتظم الحياة فيها بطرق متباينة و ذلك نتيجة حتمية لتباين السلوك الإجتماعي فيها.
- **تعريف لويس ويرث**: فعرف المدينة بأنها: المركز الذي تنتشر فيه تأثيرات الحياة الحضرية إلى أقصى جهات من الأرض، و منها أيضا يتخذ القانون الذي يطبق على جميع الناس. و قدم ويرث تعريفا آخر مفاده أن المدينة: عبارة عن موقع دائم للإقامة يتميز بكبر الحجم و ارتفاع الكثافة

السكانية، يسكنه أفراد غير متجانسين اجتماعيا. فحسبَ رأي ويرث إن نمو حجم المدينة وتوسعها وتنوعها يؤدي إلى إضعاف العلاقات الإجتماعية بين سكانها، فيترتب عن ذلك ظهور جماعات وثقافات متعددة ومختلفة ومتباعدة، وبالتالي يقل احتمال معرفة الفرد لسكان المدينة معرفة شخصية فتصبح العلاقات بذلك بين السكان سطحية ومؤقتة.

8- المدينة ظاهرة إجتماعية لمجتمع محلي:

لما كان مفهوم المجتمع المحلي يرتبط بالأطر الوظيفية والمورفولوجية للحياة اليومية، فإنه يمكن إستخدامه في تدعيم السياقات الدلالية في تحديد مفهوم المدينة، ولقد تعددت تعاريف الباحثين في تصورهم للمجتمع المحلي بناء على معطيات الشواهد الواقعية ، أو حسب مواقفهم وتوجهاتهم النظرية، ومن أهم تلك التعاريف ما يلي : يعرف ماكيفر"**Maciver**" المجتمع المحلي على "أنه وحدة إجتماعية تجمع بين أعضائها مجموعة من المصالح المشتركة وتسود بينهم قيم عامة، وشعور بالإنتماء بالدرجة التي تمكنهم من المشاركة في الظروف الأساسية لحياة مشتركة" ، ومن ناحية أخرى يضيف روبرت بارك " أن المجتمع المحلي في أوسع

يضيف روبرت بارك " أن المجتمع المحلي في أوسع معاني المفهوم يشير إلى دلالات وارتباطات مكانية جغرافية، وأن المدن الصغرى والكبرى والقرى بل والعالم بأسره تعتبر كلها رغم ما بينها من الاختلافات في الثقافة والتنظيم والمصالح.....إلخ، مجتمعات محلية في المقام الأول.(هادفي سمية، 2014، ص 170)

وفي تعاريف أخرى يرى بعض الباحثين ضرورة ربط مفهوم المجتمع المحلي الحضري بالأساليب الحياتية الناجمة عن التفاعل اليومي والتي تشكل النمط العام للتنظيم الاجتماعي ، ومن بينهم آموس هاولي بحيث يرى"أن التحديد المكاني للمجتمع بإعتباره منطقة جغرافية أو مساحة مكانية يشغلها مجموعات من الأفراد محاولة تعسفية في حق الصياغة المفاهيمية العامة للمصطلح، وإنه من الملائم أن نشي ر في تعريفه إلى ا لمشاركة في الإيقاع اليومي والمنتظم للحياة الجمعية على أنها عامل أساسي يميز المجتمع المحلي، ويعطي لسكانه طابع الوحدة التنظيمية. وفي نفس الاتجاه يعرف تالكوت بارسونز المجتمع المحلي على "أنه جمع حشد من أفراد يشتركون في شغل منطقة جغرافية أو مساحة سكانية واحدة كأساس لقيامهم بأنشطتهم اليومية". كذلك يرى لويس ويرث "أن المجتمع المحلي يتميز بما له من أساس مكاني اقليمي يتوزع من خلاله الأفراد والجماعات الأنشطة، وبما يسوده من معيشة مشتركة

تقوم على أساس الاعتماد المتبادل بين الأفراد،وخاصة في مجال تبادل المصلحة. أما بلين ميرسر فيتصور المجتمع المحلي على "أنه تجمع لأشخاص تنشأ بينهم صلات وظيفية، ويعيشون في منطقة جغرافية محلية خلال فترة محددة من الزمن، كما يشتركون في ثقافة عامة، وينتظمون في بناء اجتماعي محدد ويكشفون باستمرار عن وعي بتميزهم وكيانهم المستقل كجماعة". (هادفي سمية،2014، ص 171)

9- المدينة كأسلوب حياة :

تمثل الحضرية مرحلة متقدمة من مراحل التطور البشري في جميع النظم الاجتماعية لاسيما المدينة ، بحيث أصبحت هذه الأخيرة ترتبط بحركة الانتقال والتحول نحو التنظيمات الأكثر تعقيدا وتشابكا، فأصبحت تمثل حالة إنتقال من تنظيمات إجتماعية معيشية بسيطة إلى تنظيمات إجتماعية مركبة، الذي يقوم على المعرفة التنظيمية المعقدة.

يمكن تعريف الحضرية على أنّها "مفهوم يشير إلى طريقة الحياة المميزة لأهل المدن ، الذين يتبعون عادة أسلوبا أو نمطا معينا في حياته م وهو أمر يتعلق بالسلوك اليومي ، فالناس يتكيفون نفسيا مع متطلبات المدينة وأحد مظاهر هذا التكيف هو الذي جعل سلوكهم مطابقا لسلوك رفقائهم من الحضريين".

تشير الحضرية كذلك إلى "طريقة الحياة المميزة لأهل المدن الذين يتبعون عادة أسلوبا أو نمطا معينا في حياتهم، وهو أمر يتعلق بالسلوك اليومي، فالناس يتكيفون نفسياً مع متطلبات المدينة، وأحد مظاهر هذا التكيف هو الذي جعل سلوكهم مطابقاً لسلوك رفاقهم من الحضريين".

بالإستناد إلى هذه التعاريف يمكننا أن نعتبر الحضرية هي نمط من أنماط السلوك والممارسات اليومية ، في المدينة التي تخضع لضوابط النظم الاجتماعية والاقتصادية ، ومستمدة من المعايير والقوانين التي تحكم الأنساق الاجتماعية ، والتي تشكل التنظيم الحضري العام، كما أنها ترتبط بمجموعة من السمات والخصائص والتي يمكن إجمالها في: (سمية، 2014، ص ص 172-174)

- تساهم الحضرية في إرتفاع معدلات الحراك الاجتماعي والفيزيقي المكاني.
- الاعتماد والتساند الوظيفي المتبادل بين الأفراد.
- الحضرية تتناسب طرديا مع عدد السكان.

– ترتبط الحضرية بالحياة الاجتماعية الصناعية والتكنولوجية التي تساعد في خلق مدن حضرية نوعية.

– تتميز الحضرية بمرونة الحركة واتساع شبكة التنقلات وظهور مختلف وسائل النقل والمواصلات.

– ترتبط الحضرية بتنوع الوظائف والمهن والأنشطة لاسيما التجارية والصناعية ، وبالتالي تساهم في زيادة تقسيم طبقات المجتمع وظهور التنوع الوظيفي والتراتب الاجتماعي.

– ترتبط الحضرية بسيادة الثقافة الترويحية، المرافق العامة، النوادي الثقافية، المراكز الرياضية .

– ترتبط الحضرية بالوعي الاجتماعي المديني للأفراد واستيعابهم لأدوارهم السياسية والاقتصادية والثقافية، مما يسمح بمشاركة أفراد المجتمع في تقرير مصيرهم وفقا للنظم و التنظيمات السائدة فيما يعرف بالمقاربة التشاركية.

– ترتبط الحضرية بعمليات التحضر والنمو الحضري ، والتغير الاجتماعي والتحديث وبالتالي فهي تتميز بالتغير السريع فهي عملية ديناميكية مستمرة.

– الحضرية هي نمط من أنماط السلوك، فتصبح أنماط السلوك الحضري وضوابطه وأهدافه بالضرورة ظواهر مستمدة مما يسود " البناء الحضري" من معايير ونظم. فالفرد الحضري يمارس أسلوبا من الحياة مشتملا على أوجه النشاط الحضري الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والديني والفني.

– تزيد الحضرية في جذب السكان وارتفاع معدلات الهجرة إلى المدينة .

– تؤثر الأساليب الحضرية في مختلف الأنماط المعيشية والحياتية في المناطق الريفية المجاورة للمدينة.

– ترتبط الحضرية بالثقافة التنظيمية المعقدة ، وانتشار النسق التكنولوجي والتعليمي والإداري في جميع البناءات والنظم الاجتماعية.

المبحث الثاني

مفاهيم حول المجتمع المدني

تمهيد:

المجتمع المدني كما سبق بيانه ليس وليد اليوم ، و إنما له جذور ضاربة في عمق التاريخ و رغم ما يلقاه من رواج أكاديمي و علمي كبير إلا أنه توجد صعوبة في تأصيل مفهومه و إعطاء تعريف ضابط له، تطرقنا في هذا المبحث لمفهومه بشكل عام، مع الإشارة إلى مراحل تطوره خصوصا بالجزائر وما يواجهه من تحديات ورهانات لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة فبي مواجهة مختلف التحديات التي تواجه المجتمع الحضري بالمدن الجزائرية.

1- تعريف المجتمع المدني :

- **لغة :**

بالرجوع إلى بعض الموسوعات والقواميس نجد موسوعات الفلسفة والعلوم الإجتماعية لم يرد فيها مصطلح مجتمع مدني civil society ، مع أن كلمة مدني Civil تظهر للتعبير عن مصطلحات أخرى، أما معجم الفكر الحديث فتظهر فيه مفاهيم العصيان المدني، حركة الحقوق المدنية ، ولا يوجد على الإطلاق مصطلح المجتمع المدني(عزمي بشارة، 2008 ،ص64) .

وتتضمن موسوعة ماكيلان للعلوم الإجتماعية المفاهيم التالية : الحرب الأهلية ، جهاز الدولة المدني والقانوني، القانون المدني، الحقوق المدنية، الحريات المدنية، العصيان المدني والقانوني، العصيان المدني ولم تتطرق للمجتمع المدني(بلعيور الطاهر، 2006 ،ص 121).

أما بالنسبة لكلمة مجتمع فهي مشتقة من فعل جمع يجمع، واصطلاحا المجتمع هو مكان الإجتماع، وفي قاموس محيط المحيط يورد معنى المجتمع كهيئة إجتماعية و هي الحالة الحاصلة من اجتماع قوم لهم مصالح يشتركون فيها (توفيق المديني، 1997 ،ص121) .

ويرى محمد عابد الجابري في كتابه "في نقد الحاجة إلى الإصلاح" أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية تكتسب معناها مما يقابلها وهو المجتمع البدوي، وهو نفس المعنى الذي دفع ابن خلدون لجعل مقدمته تدورعلى قسم كبير منه أي الفروق بين صفات الحضر وصفات البدو وما يترتب على كل منها بالنسبة لنشوء الدولة، وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فمعنى (المجتمع المدني) يصبح المقابل المضاد (المجتمع القبلي) (يوسف أبا الخيل ، 2012).

- **إصطلاحا :**

يقدم مجموعة من الباحثين تعريفات للمجتمع المدني تختلف وتتباين من خلال وجهة نظر كل مفكر وقد نتج عن هذه الإختلافات في تحديد مفهوم المجتمع المدني والمؤسسات التي تندرج في إطاره عدة تعاريف، اعتمدت على معايير مختلفة في تحديد مفهوم المجتمع المدني مثل طبيعة العضوية، مدى استقلاليتها عن الدولة، مجال عملها واهتمامها.

فقد عرف محمد عابد الجابري المجتمع المدني على أنه "المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية"، ويعرفه محمد عبد الفضيل على أنه "مجموعة المؤسسات الفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الاساسية وبين الدولة"(نغم محمد صالح ، ص 142) .

وتعتبر أماني قنديل المجتمع المدني بأنه "مجمل التنظيمات الإجتماعية التطوعية غير الإرثية وغير الحكومية، التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة في الحياة العامة وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيطا من مؤسسات الدولة والمؤسسات الإرثية"(ليلى عبد الوهاب، ص 10) .

أما وايت جوردن" white " فيعرفه بأنه "مملكة توسطية تقع بين الدولة والأسرة وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة وتتمتع باستقلال ذاتي في عالاقتها معها، وتتشكل طوعا من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة". (عبد القادر العالمي، 2013)

ويعرفه كل من "ميكل ولاث" Merkel, Lawth "بأنه "الحيز الذي تتقاطع فيه المجالات الثلاثة (المجال السياسي، ادارة الدولة والأحزاب السياسية والبرلمان) مع المجال الإقتصادي (الأعمال والشركات) والمجال الخاص " (مارتينا فيشنر، 2006 ،ص 5).

أما "لاري دايموند" فيتوسع في دائرة الفصل بين المجتمع المدني من جهة والأسرة والدولة من جهة أخرى لتشمل المجتمع السياسي وهو الذي يعني النظام الحزبي أي أن "دايموند" يستبعد الاحزاب السياسية من الهيكل العام للمجتمع المدني .(Larry Diamond, 1994,p5)

وجاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرارعلى المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين

والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية" (مرسي مشري ، 2008 ،ص 4).

أما مركز المجتمع المدني التابع لكلية لندن للإقتصاد فيعرفه باعتباره " ذلك العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه، والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة ومتبادلة من الناحية النظرية، تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تلك التي تتبع الدولة، الأسرة والسوق مع أن الحدود بين الدولة والمجتمع المدني، والأسرة والسوق، غالبا ما تكون معقدة وغير واضحة وقابلة للتفاوض، يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة والفاعلين والأشكال المؤسسية، وتختلف درجة الرسمية والإستقلال الذاتي والنفوذ. يضم المجتمع المدني في أغلب الأحياف منظمات ومؤسسات مثل الجمعيات الخيرية و المؤسسات النسائية والمنظمات الدينية والإتحادات والنقابات المهنية، والتجارية..." (سانام نراجي، 2013).

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعرف المجتمع المدني بالمفهوم العصري الذي لا ينطبق على بنى الدولة والمجتمع قبل تشكيل الدولة الحديثة وهو يحدد مجال متمايز عن السلطة وأجهزتها وعن البنى التقليدية الموروثة في آن واحد.

ويشير إلى الإنتظام والعلاقات القائمة على أساس مفاهيم معاصرة وعلاقات تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة، تستند إلى معايير المواطنة والمشاركة الطوعية والإنتظام على أساس الخيارات الفكرية والجماعية المهنية. (كامل مهنا، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية، ص 408)

هذا ويورد البنك الدولي تعريفا للمجتمع المدني مفاده أن" المجتمع المدني هو مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين إستنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية...". (الموقع الرسمي للبنك الدولي، 2013)

مما سبق يمكن القول أنه ليس من السهولة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه للمجتمع المدني إذ أن المجال المفاهيمي (مجال العلوم الإنسانية و الإجتماعية) الذي ينتمي إليه يتسم بالنسبية و غياب المطلق في إصدار الأحكام وإعطاء التعاريف، وبناءا عليه فالمفهوم يتميز بقدر كبير من الغموض والإبهام.

2- مقومات و أركان المجتمع المدني :

رغم تعدد وإختلاف التعاريف التي أعطيت للمجتمع المدني فإن معظمها يركز على مقومات أساسية يستند عليها في وجوده ويمكن تلخيصها فيما يلي :

الطوعية:

تعني أن تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها، تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها وانطالقا من إرادتهم الحرة، أو الطوعية وبالتالي فهي غير مفروضة من طرف أية جهة، ولا يتم إحداثها استجابة لتعليمات وتوجيهات الحاكمين وذوي النفوذ، أو غيرهم، وتمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف التي سطرتها لنفسها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي(محمد زاهي المغيربي، 1995. ص6) وبذلك تختلف تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار .(قرزيز محمود، يحياوي مريم، ص 2)

وعادة ما تنبع الرغبة في تكوين هيئات المجتمع المدني من شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع الذي يعيشون فيه ولكونهم معنيين بما يحدث فيه سلبا أو إيجابا ووعيهم بما لهم مم مسؤولية تجاهه، وبأهمية الإنخراط في قضاياه بالإشتراك مع الآخرين وما يقتضيه ذلك من تطوع وتضامن وتعاضد وتعاون من اجل الصالح العام، ثم الإحساس بلذة تحقيق النتائج وجني الثمار، التي تعود بالنفع على المجتمع ككل وعلى أفراده من خلال العمل المشترك (عبد القادر العالمي، ص6).

التنظيم:

ويعني أن المجتمع المدني منظم وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي، (قرزيز محمود و يحياوي مريم، ص 3) حيث يشير التنظيم إلى فكرة "المؤسسية" التي تطال مجمل الحياة الحضرية تقريبا والتي تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولعل ما يميز المجتمعات الحالية هو الحضور الطاغي للمؤسسات وغياب التنظيم بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون(صالح ياسر، 2005 ،ص8).

الركن الأخلاقي والسلوكي:

ينطوي عى قبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والإلتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدولة، بالوسائل السلمية المتحضرة أي بقيم الإحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي(محمد زاهي المغيربي، ص 6).

3- نشأة المجتمع المدني:

3-1- منظمات المجتمع المدني في الفكر اليوناني الإغريقي:

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه أرسطو باعتباره" مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسياً أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقاً لها. (سلمى كوندة، 2020، صفحة 51)

أ- نشأة المجتمع المدني في عصر قبل الإسلام وبعد ظهور الإسلام:

في الجاهلية قبل الإسلام كانت القبيلة والعشيرة وسوق عكاظ ودار الندوة ووظائف السقاية والسدنة لبيت الله في مكة المكرمة هي نماذج من المجتمع المدني، والجميع والمؤسسات والهيئات الحديثة للمجتمع المدني هي امتداد لتنظيمات القبيلة والقرية.

وبعد ظهور الإسلام ظهرت تطبيقات للمجتمع المدني؛ مثل الوقف. ويعد الوقف خاصية ملازمة للمجتمع العربي الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وكان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير المعينات المؤدية إلى تكوين مجتمع حضاري، تؤكد على ذلك الشواهد النصية المتناثرة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف والمخلفات الآثارية التي توضحها نماذج الأبنية التي شُيِّدت لتكون محوراً لأعمال الوقف من المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون. (يحي محمود بن جنيد، 1997، صفحة 38)

ب- نشأة منظمات المجتمع المدني في العصر الحديث:

عاد ظهور مصطلح منظمات المجتمع المدني في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وربما يكون جون لوك، أول من استخدمه بعد الثورة الإنكليزية 1688 في نصه المشهور (رسالة التسامح، 1689)، ثم توالي على دراسته ونقده واستقصاء أبعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والساسة الغربيين مثل هوبز، وروسو وهيجل وغيرهم، فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاح أوروبا والانتقال في عصر الظلام إلى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد.

ومع نهاية القرن الثامن عشر تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير بنفسه أموره الذاتية وأن لا يترك للحكومة إلا القليل، ليشهد القرن التاسع عشر حدوث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني

هو ساحة الصراع الطبقي، ليأتي بعد ذلك الظهور الأبرز في القرن العشرين حين طرح جرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الأيديولوجي منطلقاً من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الأيديولوجية وليوافق بدايات التحول في أوروبا الشرقية الذي انطلق من بولونيا في العام 1982 عندما طرحت نقابة التضامن نفسها باعتبارها أحد التنظيمات للمجتمع المدني. (كوندة، 2020، ص ص 56-59)

4- خصائص المجتمع المدني :

يتمتع المجتمع المدني بمختلف مؤسساته بمجموعة من الخصائص التي نذكر منها:

القدرة على التكيف: يقصد بذلل قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة عمى التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها، و القدرة على التكيف، من خلال : (إسراء علاء الدين نوري، ،ص 375)

- التكيف الزمني: أي القدرة على الإستمرار لمدة طويلة .
- التكيف الجيلي: أي القدرة عمى الإستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.
- التكيف الوظيفي: أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

الإستقلال:

إن أهم شروط فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في درجة الإستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، وعدم الإستقلالية وخضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات أو الأفراد يسهل مف عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها للوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر.

إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من السيطرة عليها بحيث يصبح للمجتمع المدني حركية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

أ- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك.

ب- الإستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها، أو جزء منه من الدولة، أو من بعض الجماعات أوالجهات الخارجية، أم تعتمد على التمويل الذاتي، من خلال رسوم العضوية، التبرعات والأنشطة والخدمات.

إن صاحب التمويل هو صاحب القرار(بلعيور الطاهر، ص 124-125) فمثلا إذا كانت الدولة صاحبة التمويل فإن توجيه أنشطة مؤسسة المجتمع المدني وأعمالها وأهدافها سيكون لصالح الدولة وبالتالي تفقد هذه المؤسسة المغزى من وجودها .

ت- الإستقلال الإداري: أي إدارة مؤسسات المجتمع المدني لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة، ومف ثم تخفيض إمكانية استتباعيهم للسلطة و إخضاعهم للرقابة والسيطرة.

تعدد المستويات داخل المؤسسة:

بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله. و من ناحية أخرى وكلما إزداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعت ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائيا والحفاظ عليها (إسراء علاء الدين نوري، ص 376).

التجانس:

بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلا على تطور المؤسسة وعلى العكس كلما كاف مرد الإنقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة (أحمد شكر الصبيحي، 2000 ص 37)

من هذا المنطلق يمكن القول بأن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالإستقاللية، والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، وهو مجتمع التسامح والحوار والإعتراف بالآخر، واحترام الرأي المخالف، والعلاقات في المجتمع المدني أفقية وليست رأسية أو عمودية مثل العلاقة بين الأجير والمؤجر، أو بين السلطة والمواطن فهو بالتالي مجتمع الإبداع في أرحب معانيه (محمد أحمد برواري، 2007 ، ص ص14-15).

5- وظائف المجتمع المدني :

يقوم المجتمع المدني بمجموعة كبيرة من الوظائف يمكن أن نذكر منها:

أ- **وظيفة تجميع المصالح** : حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها وتمكنهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية.

ب- **إفراز القيادة الجديدة** : لكي يواصل المجتمع تقدمه فإنه بحاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية وتكوين القيادة الجديدة ، هذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات والجمعيات حيث يعتبر المجتمع المدني مصدر متجدد لإمداد المجتمع بمضامين تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاب قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم (محمد الفتاح عبد الوهاب العتيبي، 2009،ص 15).

ت- **إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية** : من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي و الجماعي، وقبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخر وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء الإحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي مع الإلتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وهذه القيم في مجملها قيم الديمقراطية (محمد الفتاح عبد الوهاب العتيبي ، ص 16).

ث- **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها** : من وظائف المجتمع المدني شغل الفراغ الذي يحدث بانسحاب الدولة من عدد الوظائف والأدوار التي تؤديها في الماضي إلا تعرض المجتمع للانهيار خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها، وهناك حالة أخرى عند حدوث غزو، وإحتلال أو حرب أهلية (بن طيب هديات خديجة وبنيوب لطيفة، 2008 ،ص7).

ج- **التنمية الشاملة** : التركيز على التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها فرضت من الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها، كما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح.

وتبرز همية المجتمع المدني من خلال منظمات تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء عمى الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الإقتصادية الإجتماعية، الثقافية والبشرية (بن طيب هديات خديجة وبنيوب لطيفة، ص8).

6- مؤسسات المجتمع المدني:

كما سبق وعرفنا المجتمع المدني بأنه مجموعة المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ذات التنظيم غير الرسمي والتي تعمل بصفة طوعية لها أدوارها الخاصة، ويمكن التفصيل في بعض أهم مؤسساتها فيما يأتي:

أ- الأحزاب السياسية:

يعرف الحزب على أنه جماعة من المواطنين تضم نفسها بمبادرتها الفردية وتستهدف تحقيق برنامج سياسي له أهداف محددة في جميع المجالات وتسعى لموصول إلى الحكم أو المشاركة فيه لتطبيق برنامجها وأهدافها، وتعد الأحزاب السياسية هي المكون الأول في بناء المجتمع المدني، وبالرغم أنها قامت لتعبر عن الإرادة الطوعية لأعضائها، وأنها تعمل على تحقيق أهداف تتصل بإشباع الحاجات الخاصة بأعضائها، أو أنها تسعى لتحقيق بعض المصالح العامة، "**واعتبارها أحد مكونات المجتمع المدني قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم اعتبرها ضمن المجتمع السياسي وليس المجتمع المدني**".

حيث يرى لاري دياموند "**Larry Diamond** " أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاليته عن الدولة، وانما كذلك عن المجتمع السياسي وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي.

ويرجع سبب إقصاء هذه الفئة للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني إلى كون هدفه السعي للوصول إلى السلطة، لذلك فقد صنفت ضمن المجتمع السياسي، وعلى عكس ذلك هناك من يعارض هذه الفكرة بإقحامها ضمن المجتمع المدني بحكم أن لها دورا محوريا وفعالا في إنعاش الكثير من الجوانب الاجتماعية والثقافية، ولاسيما في نشرها للوعي السياسي والاجتماعي وانارة الرأي العام وتكوينه وتشكيله بما يحقق التفاعل المطلوب لإشراك الشعب في اتخاذ القرارات الصحيحة لحل المسائل التي تهمه.

ب- النقابات:

تعد النقابات منظمات تجمع أشخاصا يمارسون المهنة نفسيا أو العمل نفسه من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية، ومهمتها هي حصرا الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء، وتضم النقابات المهنية والنقابات العمالية، بمعنى أن النقابات تهدف إلى تحسين شروط العمل والدفاع عن العامل وخاصة فيما يتعلق بالأجور والعلاوات والمعاشات والتقاعد...الخ.

وقد تناول القانون الدولي دور النقابات وذلك في المادة **08** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة **1966**م بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، عمى قصد تعزيز مصالحو الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ت- الجمعيات:

تشكل الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية أو الأهلية المكون الثالث في بناء المجتمع المدني بعد الأحزاب السياسية والنقابات، وهي منظمات طوعية يؤسسها الأفراد لخدمة مصالحهم أو لخدمة الآخرين، وهي تستند في تأسيسيا عادة على الإرادة الحرة لأعضائها، وعلى قبولهم وقدرتهم على القيام بالعمل التطوعي، وفي العادة لا تستهدف هذه الجمعيات الحصول على الربح، كما لا تميل إلى تعاطي السياسة، وان كان أن تشارك في التفاعل السياسي أحيانا.

وتعتبر الجمعيات شكل من أشكال التنظيم في المجتمع، أي شكلا من أشكال المجتمع المدني الذي

يعمل فيه الفرد طوعا وباستقلال نسبي عن الدولة، والجمعيات هي العمود الفقري للمجتمع المدني في جميع الدول الديمقراطية لما تلعبه من دور محوري في الحياة العامة. ويصطلح على الجمعيات في بعض الدول بالجمعيات الأهلية وهي ذات الطابع الخدماتي غير ربحي بمعنى أنها لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي بقدر تقديم خدمات للمواطنين، وقد تستمر لمدة طويلة كما قد تكون عرضة لوقف نشاطها حسب طبيعة أهدافها، وهي تتشكل من أشخاص طبيعيين أو معنويين وتقوم أساسا على فكرة العمل التطوعي التعاوني.

ث- الإعلام "Media":

أثير جدلا كبيرا حول اعتبار وسائل الإعلام فيما إن كانت من مؤسسات المجتمع المدني أم لا، فهناك رأي يؤكد على أنها قد تكون حكومية ومن ثم تفقد استقلاليتها، ورأي آخر أكد عكس ذلك بأنها تفقد استقلاليتها أيضا نتيجة توجهاتها الحزبية، وآخر أشار بأنها قد تكون خاصة تهدف إلى الربح، من خلال أن كل أفراد الأجهزة الإعلامية غير متطوعين بل هم موظفين يتلقون رواتب ومكافئات وامتيازات نضير المجهودات والإنجازات وهو ما يتعارض مع مبدأ من مبادئ المجتمع المدني غير الهادفة للربح، لكن على صعيد آخر تتم دراسة وسائل الإعلام على أنها شريك مهم للمجتمع المدني.

ج- الحركات الاجتماعية :

يشير مصطلح الحركة الاجتماعية إلى "الجهد الملموس والمستمر الذي تبذله جماعة اجتماعية معينة من أجل الوصول إلى هدف أو مجموعة أهداف مشتركة، ويتجه هذا الجهد نحو تعديل أو تغير أو تدعيم موقف اجتماعي قائم".

وبالرغم من احتكاكها بمنظمات المجتمع المدني وأهميتها إلا أنها قد تفقد عنصر التنظيم الذي يشير إلى هيكلية قانونية معينة وعنصر الاستدامة والاستمرارية. (كوندة، 2020، ص ص 68-71)

المبحث الثالث

مفاهيم حول المشاركة الشعبية

تمهيد :

تعد المشاركة الشعبية (Participation Community)أحد الدعائم الرئيسية لعملية التنمية المحلية، حيث تتيح الفرصة أمام مختلف فئات المجتمع المحلي للمساهمة في إعداد وإدارة وتنفيذ خطط التنمية بما يتناسب مع إحتياجاتهم وتطلعاتهم، والقيام بدور إيجابي في إنجاح المشروعات التنموية بشكل مستدام، بما يضمن تحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة. وتتطلب المشاركة الحقيقية والفعالة إعتماد مبدأ التمكين المستدام لبناء القدرات الشعبية وتكريس الجهود والإمكانات البشرية لدى المجتمعات المحلية.

1- تعريف المشاركة الشعبية :

يعتبر مصطلح المشاركة الشعبية (المجتمعية أو الجماهيرية أو الأهلية) من المصطلحات الحديثة التي تتعدد التعاريف المتعلقة به، وتختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة نفسها، ويعود ذلك لتعدد التخصصات التي تتعاطى مع هذا المفهوم وتطبيقاته. والتعريفات التالية تسرد بعض المفاهيم بشكل عام مع التركيز على المفهوم التنموي والتخطيطي للمشاركة، وعليه فالمشاركة الشعبية بمفهومها العام:

"تعني اشتراك جماهير الناس أو ممثلين عنهم في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ورسم الأهداف العامة للدولة والمجتمع، وهي بهذا المضمون تحمل معنى الديمقراطية" (غنيم عثمان، 2005، ص93).

والمشاركة هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دور في الحياة السياسية والإجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف (رحال، عمر2006).

وتعريف المشاركة المجتمعية في اللغة بأنها تلك العملية التي يقتسم فيها المر ء مع غيره لتأدية عمل ما (غنيم، 2005، ص 168) . وهي الإسهام المنظم لأكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع المختلفة في صنع القرارات والمشاركة في العمليات المرتبطة بالتأثير على مناحي الحياة المختلفة بوسائل المشاركة المتاحة (على، مي والمصري، لينا، 2011)

يقصد بالمشاركة الشعبية بصفة عامة على أنها الإسهامات و المبادرات للألفراد والجماعة سواء مادية أو عينية، كما يمكن تحديدها أيضا بأنها مسئولية إجتماعية لتعبئة الموارد البشرية غير المستغلة و و سيلة للفهم والتفاعل المتبادل لجهود وموارد كل أطراف المجتمع والتنسيق بينها من أجل تحقيق الصالح العام في المجالات المختلفة في المجتمع (ابراهيم تامر، 2007

2- المشاركة المجتمعية بمفهومها التنموي:

وتعرف المشاركة بمفهومها التنموي (غنيم,2005) بأنها "اشتراك المجموعات والشرائح السكانية المستهدفة في تحديد وصياغة أهداف خطة التنمية الموجهة لتحسين أوضاعهم، وكذلك المساهمة في تنفيذها وتقييمها، و هي بهذا المعنى تعني انطلاق التنمية من القاعدة باتجاه رأس الهرم أو تنمية من أسفل، والتي تعمل على إلغاء الدور المتعاظم للحكومة وتحسن من محتوى خطط التنمية وتسهل من تنفيذها وتفعل دورها وتأثيرها."

ومن هذا المنطلق، فالمشاركة الشعبية في التنمية المحلية ليست مجرد أداة، بل هي عنصر حاسم للتأكيد على عملية تنموية فاعلة، ومشاركة الناس على المستوى المحلي والإقليمي والوطني يعني انطلاق التنمية من القاعدة باتجاه رأس الهرم، أي التنمية من أسفل، فالمشاركة تعمل على ربط جهود الأفراد المحليين بمساعي الحكومة المركزية، مما يجعلها من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسات التنموية في المجتمع المحلي .

ولنجاح المشاركة المجتمعية لابد من وجود لامركزية حقيقية توزع فيها السلطة مكانيا بشكل واضح وفعال كما هو الحال في كثير من دول العالم النامي، وعلى الرغم من الفوائد الجمة للمشاركة المجتمعية إلا أنه قد يساء استخدامها من قبل الحكومة و الشعب وبالذات في المجتمعات الفسيفسائية، لذلك فإن نجاح خطة التنمية ترتبط بمدى تعاطيها مع الأولويات القومية واهتمامها بالإختالفات الإقليمية والمحلية بأسلوب يضمن عدم حصول تناقض ويعمل على تحقيق التوازن من خلال محتوى واقعي وحقيقي (غنيم، 2005). ويقصد بالمشاركة في التنمية بأنها كل ما يتصل بالمشاركة في اتخاذ القرارات أو تنفيذ البرامج والإستفادة من الخدمات التي تقدمها تنظيمات التنمية أو المشاركة في الخدمات العامة أو المشاركة في الحفلات العامة التي تريد من وحدة وتماسك المجتمع أو الوعي بالقيم التي تسعى تنمية المجتمع إلى تحقيقها (رحال، 2006).

وجاء في دليل الإجراءات للتخطيط التنموي الإستراتيجي للمدن والبلديات الفلسطينية (وزارة الحكم المحلي ,2009) تعرف المشاركة بأنه الإعتماد على مشار كة المواطنين والمجتمع المحلي والقطاع الخاص وجميع ذوي الشأن في تحديد القضايا والأولويات التنموية وعمليات اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

3- المشاركة الشعبية في التخطيط:

يعني إشراك الأفراد في كل مراحل دورة المشروع: التشخيص، تحديد المشكلات، ترتيب الأولويات، تحديد الإحتياجات التنموية، إعداد مخطط عليه تقييم الوضع بالمشاركة وتحويلها إلى مشاريع نابعة من احتياجات المجتمع تكون قابلة للتنفيذ (غنيم، عثمان وزنط، ماجد2007)

كما ويشير إلى دخول أفراد المجتمع في اللجان والهيئات المسئولة عن إعداد و تقنيةً ومتابعة الخطط التنموية و بمستوياتها المختلفة، على أن يكون اشتراكهم اشتراكاً فعليا يساهم في إحداث التنمية الصاعدة من القاعدة باتجاه القمة، والتي تركز على تخفيف الدور القيادي للحكومة في مجال التنمية.

وفي سياق العمل البلدي يمكن تعريف المشاركة بأنها: عملية تواصل ذات اتجاهين بين الهيئة المحلية والمجتمع تعتمد على تبادل المعلومات بين الطرفين وتقديم مدخلات من المواطنين بشأن قضية ما قبل اتخاذ الهيئة قرار بشأن تلك القضية أو وضع السياسات أو تحديد اتجاه لأخذ القرار(دليل صندوق إقراض البلديات،2011 ص 3).كما أن هنالك ضرورة لمساهمة الناس في صنع التغييرات الهامة التي تجري بمجتمعاتهم؛ إلا أن مشاركة السكان في إحداث التغير يصبح ذات أهمية بالنظر إلى بعض الإعتبارات الهامة

- إذ بدون مساهمة السكان ومشاركتهم لا يصبح هنالك معنى للديمقراطية .
- غياب المساهمة يؤدي إلى الإنعزال والسلبية والمشاكل .
- إن مساهمة الإنسان في توجيه حياته تؤدي إلى نمو إحساسه بكيانه الشخصي .
- تصبح التغييرات التي يقوم بها المواطنون أنفسهم أو يشتركوا فيها ذات أ همية، كما أنه تدوم أطول من التغييرات المفروضة عليهم .
- أن المشاركة تؤدي إلى فهم متكامل وإمكانية كبيرة في التعامل مع المشكلات، أي أن السكان هم أصحاب المصلحة الحقيقة وهم الذين يشعرون بحقيقة المشاكل التي تواجه حياتهم ومن ثم فإنه من المنطقي أن يشتركوا في حلها .

- إن فرض التغيير على السكان يؤدي إلى رفضه ومقاومته؛ وبالتالي فشل أي جهود لعلاج المشكلات المجتمعية.

4- قصد الباحث بالمشاركة المجتمعية في مجال التنمية الحضرية المستدامة:

أنها الجهود التي تبذلها البلديات و الوزارات و المؤسسات المعنية لبناء جسور من العلاقات والثقافات والمفاهيم المشتركة والتبادلية والتي تهتم بالإرتقاء والنهوض بالمنطقة الحضرية بغرض تفعيل الدور الذي تقوم به الوزارات أو البلديات أو المؤسسات المعنية في التنمية الحضرية المستدامة في المجتمع.

5- أشكال المشاركة الشعبية (أساليب):

تختلف أساليب المشاركة الشعبية بإختلاف أشكال المساهمة التي يقوم بها الأفراد وتحدد الأعمال التي يقومون بها، ويمكن أن تحدث المشاركة المجتمعية بعدة طرق وأساليب، أهمها: (غنيم ،2001).

5-1- المشاركة المباشرة: يمكن تعريفها بأنها مشاركة مختلف فئات الشعب أو هيئات وجماعات منتظمة مستهدفة للسلطات الحكومية في كل ما يتعلق بالعملية التنموية أو في مراحل منها، ويأخذ هذا النوع من المشاركة أشكالا عدة أهمها :

- إستشارة الأهالي والمجموعات المستهدفة من خلال الإجتماعات والمقابالت والمؤتمرات العامة .
- اللامركزية الإدارية والتي تتمثل في إيجاد مؤسسات و هيئات تخطيط على المستوى الإداري المحلي.
- برامج تنمية المجتمع المحلي وخصوصا ما يتعلق منها ببرامج الإعتماد على النفس، والهيئات التطوعية وموظفي الإرشاد .
- وسائل الإعلام المختلفة.
- الإستبيان والدراسات المختلفة والإستفتاء العام حول قضية أو قضايا معينة.

5-2- المشاركة غير المباشرة: تحدث بواسطة أشخاص معينون، وبتكليف من جهات معينة أو دوافع ذاتية مثل لجان الأحياء والمجلس البلدي .إن المشاركة المجتمعية حظيت بإهتمام كبير من قبل الدول والحكومات، وكان نتيجة لهذا الإهتمام الزائد ظهور مفهوم التخطيط بالمشاركة أو ما يعرف بالتخطيط من أسفل إلى أعلى تميزا له عن التخطيط بدون مشاركة. إن تحقيق مفهوم المشاركة المجتمعية يعتمد بشكل كبير جدا على الفعاليات المجتمعية والجمعيات الأهلية التي تعرف باسم وسطاء التغيير ويعود

السبب في هذه التسمية إلى اعتبار هذه الفعاليات والجمعيات هي الممثلة إلى حد كبير للمجتمع الذي تعيش فيه، وهي أيضا التي تقوم بدور إحداث التغيير فيه وهذا ما يؤكد و يدعم الفكرة القائلة أن التخطيط والتغيير يجب أن ينبع من المجتمع، أي أن تكون عملية التخطيط والتغيير ذاتية أما عن دور فريق التخطيط فهو أشبه ما يكون نور العامل المساعد.

6- صورالمشاركة الشعبية في العملية التنموية (مستويات):

ترتبط المشاركة الشعبية بثلاث عوامل: اولا بمراحل عملية التنمية ، وبالنظام السياسي للمجتمع وثانيا , بظروف كل برنامج تنموي، وحسب فلسفة القائمين عليه والهدف منه وثالثا وتتمثل صور المشاركة في مراحل عملية التنمية كالتالي:

أ-المشاركة في مرحلة إعداد ورسم الخطة :

تعتبر مرحلة إعداد الخطة من أهم مراحل التنمية المحلية، حيث يتم التعرف على خصائص المجتمع المختلفة و تحديد المشكالت و الحاجات، و تبادل المعلومات بين المسؤولين الحكوميين و المواطنين ومناقشة المشروعات و بدائلها و تقرير الأولويات تكمن أهمية هذه المرحلة كونها تمكن المواطنين من التأثيرفي الإدارة، بما يحقق تجاوب الخطة مع حاجاتهم؛ وزمنيا تتوزع عمليات المشاركة ما بين مرحلة جمع المعلومات و مرحلة وضع الإطار العام للخطة، و المهم التركيز على المشاركة عند وضع الإطار العام للخطة، حتى يتيسر مناقشتها و إدخال التعديالت عليها .ومن صور المشاركة في هذه املرحلة اللقاءات، الزيارات، الإستطلاعات، الإجتماعات المحدودة، ثم الإجتماعات العامة الموسعة بعد كتابة تقرير الخطة وتوزيعه على المواطنين وإعلانه بشتى الوسائل، حيث يقوم المسؤولون بشرح الخطة وأهدافها، ومن ثم مناقشتها وتعديلها قبل إقرارها قانونيا .

ب- المشاركة في مرحلة التنفيذ:

يزداد حجم المشاركة في مرحلة التنفيذ، إذا ما شارك المواطنون في مرحلة الإعداد وجاءت الخطة ملبية لحاجاتهم، ومن صور المشاركة في هذه المرحلة العون الذاتي، الذي يهدف إلى تغيير أنماط السلوك السلبي إلى إيجابي، والإعتماد على الذات، خاصة في ظل قصور الإمكانات الحكومية.

أ-المشاركة في الرقابة:

تشكل التغذية العكسية من قبل المواطنين أسلوبا من أساليب الرقابة الشعبية وتقييم المشروعات، يتم من خلالها التعرف على مدى كفاءة وفعالية الأجهزة التنفيذية، وأداة ناجحة لتلافي الأخطار والإنحرافات، وتصحيح مسارالمشروعات العام.

7- تحديات المشاركة الشعبية :

توجد في كل مجتمع مجموعة من التحديات والمعوقات أمام الشراكة الفعالة التي من شأنها أن تؤدي إلي التنمية الحقيقة والفعلية للمجتمع المحلي، وتتعدد أسباب العزوف عن المشاركة، سواء كانت أسباب سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية، وهي ترتبط بالمشاركين أنفسهم أو بالمنظمات والهيئات التي تنظم حركة المشاركة في المجتمع وتصنف هذه التحديات كما يلي:

تحديات مرتبطة بطبيعة المشروعات التنموية نفسها:

كان تكون هذه المشروعات في بعض الأحيان غيرمتوافقة مع ميول واحتياجات بعض فئات المجتمع مثل الشباب وكبارالسن،أوأن يكون هناك صعوبة في الحصول على الخدمات والإستفادة من المشروعات المقترحة مما يؤدي غالبا إلى عدم تجاوبهم وارتيابهم من المشاركة وبالتالي في انجاحها. كما أن عدم إشراك الأفراد المحليين في كل خطوات المشروع منذ مرحلة الدراسة والتنفيذ وانتهاء بمرحلة المتابعة والتقييم، إضافة إلى بعد المشروعات عن المناطق السكنية يجعلها خارج دائرة اهتمامهم ويزيد في عدم الإهتمام والعزوف عن المشاركة(عثمان غنيم،2001، ص 179)

تحديات مرتبطة بالأفراد المحليين:

إن ارتفاع نسبة الجهل والأمية بين الأفراد المحليين ونقص الوعي الإجتماعي والسياسي لديهم، يعتبر من أهم المعوقات التي تواجه المشاركة، إضافة إلى فقدان الأفراد المحليين الثقة بالمسئولين عن المشروعات التنموية، مما يصرفهم كثيرا عن المشاركة بانتظام، كما أن نقص أو عدم تحمس الأفراد نحو بعض المشروعات لإعتقادهم بأنها غيرمناسبة، يفقدهم الدافع و يعودهم الإتكال علي الدولة (منال سعيد قرارة،2004،ص 147)

تحديات مرتبطة بالنظام الإداري:

حيث ترتبط مشاركة المواطنين بالمركزية واللامركزية الإدارية فالدول التي تتبع المركزية في التخطيط لسياستها العامة الإقتصادية والإجتماعية أو تنفيذ البرامج والمشروعات تغلق الطريق أمام المشاركة الشعبية والعكس.

تحديات مرتبطة بالمشاركة الشعبية نفسها:

إن المشاركة نفسها تساهم في توليد الصراعات والخلافات بين المواطنين من جهة والخبراء والفنيين في هيئات الوحدات المحلية من جهة أخرى حول سلطة إتخاذ القرار، حيث يعتمد الخبراء لأنهم المسئولون عن اتخاذ القرار في هيئاتهم، في حين يعتقد المواطنون أنهم الأقدر على تحديد أولويات حاجاتهم، كما أن مشكلة اختالف حاجات المواطنين باختالف فئاتهم وطبقاتهم قد تكون مشكلة أمام ترتيب الحلول للمشاكل المحلية.(عثمان غنيم، ، ص 179)

8- معوقات المشاركة الشعبية :

إن المشاركة لا تولد في أي مجتمع مهما كانت طبيعته أو حجمه إلا في حالة توفر العوامل التي تساعد في نشأة المشاركة الشعبية وتطورها، إلا أن هذه الظروف تختلف بإختلاف الدول، حتىَ من حدود الدولة، وبشكل عام يمكن حصر معوقات عملية التخطيط فيمايلي : (قرارية منال، 2004)

- الضعف في حيز السلطات المسئولة من حيث إيمانها بضرورة المشاركة في عملية التخطيط والتنمية
- عدم القدرة على التعبير وحرية الرأي لجميع أفراد المجتمع بشكل كاف بغض النظر عن مستوياتهم الإقتصادية والإجتماعية .
- الفجوة الواسعة الموجودة بين أصحاب القرار في مؤسسات المجتمع التنموي والعاملين فيها من جهة والسكان من جهة أخرى .
- غياب سياسات التحفيز والتشجيع في الدولة .
- عدم معرفة العاملين لحدود مشاركتهم وفهمهم للمشكلة ومتطلباتها وظروفها.

9- الإطار القانوني للمشاركة الشعبية :

أ- القوانين الدولية :

ذهب اهتمام بعض الدول بالبيئة إلى حد جعل اشتراك المواطنين في الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، من ذلك مثلا "دستور فنلندا"، حيث ينص دستورها المعدل سنة 1955 في المادة 14 منه على أنّه : "**يجب على السلطات العامة ضمان لكل شخص الحق في بيئة سليمة، ومنحه إمكانية التدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الخاصة ببيئته**". (LEME MACHADO Paulo Affonso p 31.)

جاء في دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية الصادر في 1968/04/06 في المادة 2/15 منه أنّه من أجل تعزيز رفاهية السكان، تضمن كل من الدولة وأفراد المجتمع حماية الطبيعة. ويقع على عاتق

الأجهزة المختصة واجب السهر على صيانة نقاء الماء، والهواء وحماية النبات والحيوان وجمال المناظر الطبيعية، والتي يجب أن تندرج ضمن اهتمامات كل مواطن(DEJONT PONS Maguelone p 466).

نص أيضا دستور إيران الصادر في 1979/11/15 في المادة 50 منه على ما يلي" :**في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية جميع المواطنين** (ماجد راغب الحلو ص 16).

كرس دستور بوركينافاسو الصادر في 1991/06/12 في المادة 29 منه لأول مرة حق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة، وذلك بمنحهم حق اقتراح قوانين على البرلمان لمناقشتها، وحق رفع دعاوى سواء كانت فردية أو جماعية في مجال حماية البيئة. فهذا الشكل المباشر للمشاركة في هذا البلد تشكل وسيلة فعالة لتحمل المسؤولية الفردية والجماعية للمواطنين في المجال البيئي، وكذلك ضمان فعلية الواجبات والحقوق المعترف لهم بها، بما في ذلك الحق في بيئة صحية وواجب وحق حمايتها وترقيتها والدفاع عنها (LOADA AUGUSTIN Marie Gervais 1998 ;p 347).

إعترف كذلك الميثاق البيئي الفرنسي الصادر بتاريخ 2005/03/01 والذي يعد بمثابة دستور في فرنسا، بحقوق الإنسان وحقوق المجتمع المدني المتعلقة ببيئته، فتنص المادة 7 من هذا الميثاق على أن: "**لكل شخص وحسب شروط معينة يحددها القانون، حق الإطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة ".**

(FEVRIER Jean-Marc 2005 ; p 31)

جاء في القانون الاندونيسي لسنة 1982 في المادة 2/5 منه، أنّه يلزم كل شخص بالحفاظ على الطبيعة ومكافحة التلوث والوقاية من الأضرار التي تهدد البيئة. وتضيف المادة 6 منه القانون نفسه أن لكل شخص حق وواجب المشاركة في تسيير البيئة (GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida ;p 262).

يقضي القانون السويسري حول حماية البيئة الصادر في 1983/10/07 على وجوب الدولة إعلام المواطنين حول البرامج العامة للتنمية حتى يتسنى لهم الاشتراك في إتخاذ القرارات التي قد تكون لها إنعكاسات على بيئتهم (KROMAREK Pascale ; p 129).

يعترف أيضا القانون البلجيكي الصادر في 1991/07/29 بحق كل مواطن في الإطلاع على الوثائق والملفات التي تحتفظ بها الإدارات والمتعلقة بالبيئة حتى يشارك في حماية البيئة (BENEDEK Catherine P 320).

جاء في قانون البيئة لساحل العاج رقم 766/96 المؤرخ في 1996/10/03 في المادة 35 أن لكل شخص الحق في الإعلام البيئي، وحق المشاركة في الإجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات التي من شأنها أن تحدث آثارا ضارة على البيئة (GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida . P263) .

نجد كذلك في بنين القانون – إطار رقم 030/38 المتعلق بالبيئة الصادر في 12/02/1999في مواده 99 و100 و101 قد حدد بدقة كيفية إعمال مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرارات العامة المتصلة بالمجال البيئي (GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida ; P 273) .

كرست إسبانيا أيضا حق المواطنين في الاشتراك في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال المياه المرتبط بالبيئة، فتنص المادة 41 من قانون المياه " TRLAG" الصادر سنة 2001 على ضمان مشاركة المواطنين في عمليات إعداد المخططات والقرارات المتعلقة بتسيير قطاع المياه (FANLO LORAS Antonio .P78)

ب- القوانين الجزائرية :

تم الإقرار بحق مشاركة المواطنين في حماية البيئة في التشريع الجزائري ضمنيا وصراحة، حيث يعترف ضمنيا القانون رقم 31/90 الصادر في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات بحق مساهمة المواطنين عن طريق تجمعاتهم في الدفاع عن البيئة. ويتجلى هذا الاعتراف الضمني في المادة 2 من هذا القانون التي تقضي **بأن « الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون يجتمعون في إطار الجمعية على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، وأنّهم يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي"**(الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد52، 1990).

الواضح أن هذا القانون يمنح للجمعيات حق المساهمة في نشاطات متنوعة كالاجتماعية والمهنية والثقافية والدينية والعلمية، وتلك المتعلقة بحماية البيئة، وإن لم يرد ذلك صراحة، لأن كل هذه الأنشطة تمارس حتما داخل محيط بيئي، فمن البديهي أن يشارك المواطنون في الحفاظ على البيئة التي

يعيشون وسيعيش فيها أجيال المستقبل. كما أن مشاركة هؤلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار التنمية المستدامة يستند إلى وعيهم بأهمية البيئة والمساهمة في المحافظة عليها.

كما أقر صراحة قانون البلدية لسنة 1990 بحق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات في حماية البيئة، فهو يمنح للبلدية إمكانية تشجيع إنشاء جمعيات تعمل وتهدف إلى حماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة ومكافحة كل أشكال التلوثات والمضار.(الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 15،1990و عدد70،2005).

كرس حق المشاركة صراحة القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والصادر في 2001/12/12 ،فيقضي في المادة 2 منه أنّه :"**تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها ...ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به..** ".(ج.ر.ج. عدد 30 سنة 2001).

تعتبر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مبدأ دستوري كرسته مختلف الدساتير الجزائرية ؛ كما أن لهذه المشاركة اطار تشريعي والمتمثل أساسا في قانوني الوالية والبلدية، وزيادة على ذلك توجد نصوص تنظيمية موضحة لمبدأ المشاركة ومكملة للإجراءات التي أقرها كل من قانوني الولاية والبلدية.

التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحماية القانونية لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، ومن بينها دستور 1976(**ج.ر.ج ،عدد 94 سنة 1976**) الذي نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على أنه :" تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي إستعادت كامل سيادتها ، على مشاركة الجماهير في تسيير شؤونهم العمومية"، كما أكدت المادة 07 منه على إعتبار المجلس الشعبي المؤسسة القاعدية للدولة والفضاء الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية سواء على المستوى الوطني أو المحلي. ومما تضمنته أيضا أحكام المادة 34 من نفس الدستور عند معالجتها لمبدأ اللامركزية كأرضية وكإطار لممارسة فعلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. نصها بما يفيد:" يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية."

شكل دستور 1976 خطوة إيجابية هامة نحو ممارسة المشاركة ، غير أن غياب مشاركة الأفراد في طرح إهتماماتهم ، واعتبار الحزب الواحد في تلك الحقبة الوسيط الوحيد بين الإدارة والمواطن حال

دون تكريسها على أرض الواقع ، أما في ظل دستور 1989 (**دستور 23 فيفري 1989**) الذي مهد لإصالح الإدارة االجزائرية، وتماشيا مع الإصالحات السياسية التي تم تقريرها ، فقد كرس الدستور مبدأ المشاركة على نحو أفضل وأرقى ، إذ تم التأكيد على اعتبار البلدية والولاية بمثابة الوسيلتان المفضلتان للتنظيم الإداري المحلي ومشاركة المواطن (المواد 14 و15 و16 .) وهو نفس ما أكده دستور 1996 (**ج.ر.ج. عدد 14،63،76،سنة 2002،1996، 2016**) من دون أي تعديل في صياغة المواد. غير أنه تمت توسعة مشاركة المواطنين أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 ، أين تم استحداث المادة 31 مكرر التي وسعت من حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الكوتا) مع صدور القانون العضوي رقم 03/12 يوضح كيفيات تطبيق المادة على أرض الواقع (**ج.ر.ج رقم 01 لسنة 2012 صفحة 46**.).

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،فقد أضاف فقرة جديدة في المادة 15 مكرسة ومدعمة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية وهذا بنصها:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية."

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

إن تشجيع الدولة للديمقراطية على المستوى المحلي تتجلى أكثر من خلال التسهيل للمواطنين في إنشاء أحزاب سياسية وحركات جمعوية مما يؤدي إلى تكريس شراكة حقيقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في تسيير الشأن العمومي.

- **تكريس مبدأ المشاركة في النصوص ذات الطابع التشريعي** يعتبر قانوني البلدية والولاية الصادران في مرحلة التسعينيات (**ج.ر.ج، رقم 15 لسنة 1990 ، ص 488، 504**) بموجب المادتين 15 و16 مـــن دستور 1989 ، من أبرز الوسائل القانونية التي عملت على تنظيم مجال الإدارة المحلية وتكريس مشاركة المواطنين على مستوى المجالس المنتخبة ، ويظهر ذلك جليا في مختلف الأحكام الواردة بهما والتي ألزمت المواطن بأن يتحمل مسؤولية المشاركة ، والعمل على إحاطته بكل ما يدور داخل الإدارة بغية التدخل الفعال في عملية صنع القرار المحلي وتحقيق المشاركة.

وما تجب الإشارة إليه ، أن الجزائر عرفت في آالونة الأخيرة إصلاحات سياسية ودستورية، تم في إطارها تعديل كل من قانوني البلدية والولاية ، وكذا تخصيص باب لمشاركة المواطنين في القانون رقم

10/11 المؤرخ في 2011/02/22 المتعلق بالبلدية (**ج.ر.ج، رقم 37 لسنة 2011، ص4**) تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " . وذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يقر بأ ن السيادة ملك للشعب. وقد أكد مشروع قانون البلدية في عرض الأسباب على ضرورة التسيير الجواري وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك بالنص على ما يلي:" كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن المنظومة القانونية في المجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية..."؛ ومما تضمنه التقرير التمهيدي وتوصيات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين، لا سيما من خلال المجتمع المدني في تسيير شؤونه والمساهمة الفعالة والبناءة في التنمية المحلي، فتغييب القنوات المشاركتية في اتخاذ القرار المحلي ترتبت عنه آثار سلبية تجلت في استياء المواطنين من خلال قيامهم بغلق مقرات البلديات أو الطرقات وفي البعض الأحيان القيام بأعمال تخريبية.

ومن بين النصوص القانونية التي أكدت أيضا على ضرورة مشاركة المواطن في صورتها المعاصرة وتحديدا تحت إطار ما اصطلح عليه اليوم "بالمجتمع المدني" ، ما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (**ج.ر.ج. رقم 14، سنة 2006، ص 7**) ، وذلك بالنظر لما يرتبه المبدأ من نتائج هامة للوقاية من الفساد الإداري...إلخ. وقد أشار المشرع في القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة لهذا المؤشر في المادة 2 منه واعتبره من بين المبادئ العامة لتسيير المدينة(**ج.ر.ج. رقم 15، سنة 2006، ص 16**) والتي تنص:"...التسيير الجواري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطنين، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيش...".

تكريس المبدأ في النصوص ذات الطابع التنظيمي

يعتبر المرسوم 131/88 الإطار التنظيمي لعلاقة الإدارة بالمواطن (**ج.ر.ج.رقم 27، ص 1013**.)، الذي صدر في إطار الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في مرحلة الثمانينات ، بحيث شكل منعطف جديد في مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، وإعادة للمصالحة الغائبة بين الطرفين .

صدر هذا المرسوم سنة 1988 في اطار سياسي وإداري عرفت فيه البلاد القيام بإجراءات لمكافحة البيروقراطية تلتها مباشرة أحداث أكتوبر 1988 ، أعطى النص للمواطن حق الإطلاع على

المداولت والقرارات وحق الإعالم من جهة ، كما وفر له وسائل الدفاع لمواجهة تعسف وتعنت الإدارة من جهة أخرى .فعلى سبيل المثال الإلتزام الأول الذي يقع على عاتق الجماعات الإقليمية يتمثل في احترام مبدأ الشفافية، مما يتيح للمواطن الحق في الإعالم الإداري من خلال اللجوء قواعد النشر والتوزيع، تطبيقا لأحكام المواد35،24،08 ،36 وكذا المادتان 1 و9 من القرار المؤرخ في 1988/09/04 ، المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم

أضف إلى ذلك حق المواطن في الإستقبال والتوجيه وكذا الإطالع أو الحصول على الوثائق الإدارية، استنادا إلى أحكام المواد من 10 إلى 14 من نفس المرسوم، وكذا القرار المؤرخ في1988/09/04 المتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين .وبالرغم من المحتوى الإيجابي لهذا المرسوم إلا أنه لم يرتب آثار حاسمة لسببين الأول ضعف انتشاره صيته أو صداه وسط المواطنين بينما السبب الثاني فيكمن في عدم دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ، أضف إلى ذلك صدور منشور وزاري عن وزارة الداخلية بتاريخ 2012/11/14 يوضح كيفيات تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن (**منشور وزاري سنة 2012**) وفي ذات السياق؛ وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون البلدي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16 -190[3] يحدد كيفيات الإطالع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، حيث ألزم في المادة 02 منه المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير الرامية الهادفة إلى إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وذلك من خلال اللجوء إلى استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات الإدارية.

كما بين نفس المرسوم في المواد من 4 إلى 12 ضوابط إطلاع المواطن أو حصوله على نسخة من القرارات البلدية؛ وذلك من خلال تقديم طلب خطي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مع إلزام هذا الأخير الرد على الطلب خلال أجل أقصاه خمسة أيام؛ وفي حالة صدور قرار من رئيس البلدية يقضي برفض االطالع أو إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب؛ أتاح المرسوم في المادة 10 منه امكانية تقديم طعن ضد القرار الرفض.

المبحث الرابع

مفهوم البيئة الحضرية

تمهيد:

لقد أصبحت الدراسات البيئية ذات أهمية بالغة في جميع الميادين و على جميع الأصعدة، إذ أضحت اغلب المشاريع التنموية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي لا تكاد تخلوا من دراسة الجدوى والمتعلق بتأثير هذه المشاريع على الجانب البيئي مما يضفي عليه طابع الاستدامة. ويتأكد ذلك أكثر عندما يتعلق الامر بالحياة الحضرية لسكان المدن، مما يستدعي الاخذ بعين الاعتبار الجانب المستدام لمختلف التدخلات إن على مستوى النسيج العمراني، أو الكتل العمرانية بالمدينة، كما هو الحال أيضا بالنسبة لشبكة المرافق و الهياكل القاعدية. و عليه نجد من الضروري التطرق لمفهوم البيئة و البيئة الحضرية والعوامل التي تؤثر فيها.

1- مفهوم البيئة:

تعرف البيئة بأنها "الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من مظاهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ، كما ورد مفهومها في مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استركهولم سنة 1696م بأنها " كل شيء يحيط بالإنسان (جلاب سالم و اخرون، 2018/2017، ص : 07) و البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدمها فنقول : البيئة الزراعية ، البيئة الصناعية ، البيئة الصحية ، البيئة الإجتماعية ، البيئة الثقافية ، و يعني ذلك علاقة . الأنشطة المتعلقة بهذه المجالات. كما ان البيئة يرتبط مدلولها بالمكان، فنقول مثلا البيئة الحضرية بالنسبة للمدينة، او البيئة الصحراوية بالنسبة للمناطق الصحراوية و غيرها من الأماكن.

كما تم تعريف البيئة من طرف بعض الباحثين بأنها : "هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه بني البشر. كما يمكن تعريف البيئة على أنها عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحية مع بعضها البعض (إنسان ، حيوان ، نبات ، ....) و بينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية (الهواء ، الحرارة ، الضوء ....) ويتم هذا التفاعل وفق نظام دقيق ، متوازن ومتكامل يعبر عنه بالنظام البيئي أو المنظومة البيئية يتفق العلماء في الوقت الحاضر على مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش

فيها الكائنات الحية وتؤثر فيها العمليات التي تقوم بها ، فالبيئة بالنسبة للإنسان " : الإطارالذي يعيش فيه و يحتوي على التربة و الماء و الهواء وما يتضمنه كل عنصر منهذه العناصر الثلاثة من مكونات جامدة وكائنات تنبض بالحياة و ما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وجاذبية و من علاقات متبادلة بين هذه العناصر". (جلاب سالم و اخرون، ص 07.)

2- أنواع البيئة

يمكن تقسيم البيئة تبعا لتوصيات مؤتمر استوكهولم إلى ثلاثة أنواع هي (جلاب سالم و اخرون، ص 07):

أ- **البيئة الطبيعية** :وتتكون من أربعة أنظمة مترابطة ترابطا وثيقا، و هي : الغلاف الجوي ، الغلاف المائي ، اليابسة والمحيط الجوي ، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء ، و هواء وتربة ومعدن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات ، وجميعها تمثل الموارد التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان لكي يحصل منها على مقومات حياته.

ب- البيئة البيولوجية :و تشمل الإنسان" الفرد "وأسرته ومجتمعه وكذا الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

ج- البيئة الإجتماعية :و يقصد بالبيئة الإجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره ، ذلك الإطار الذي هو أساس تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضها ببعض في بيئة ما أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا و حضارة في بيئات متباعدة وتؤلف أنماطا تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الإجتماعية..

3- البيئة الحضرية:

3-1- مفهوم و تعريف البيئة الحضرية

إنه من الصعوبة بمكان أن نجد تعريف دقيق للبيئة الحضرية و ذلك لارتباطها الوطيد بالمدينة في حد ذاتها و إختلاف التعاريف المتعلقة بالمدينة من تخصص علمي إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر. وبالحديث عن البيئة الحضرية فهي تختلف باختلاف حجم و وظيفة المدينة. و لكنها رغم الاختلاف الموجود إلا أنه يمكن إيجاد بعض العناصر الموحدة: أن البيئة الحضرية هي من صنع الإنسان ، فهي نتاج تأثير الإنشان في بيئته الطبيعية. أن وعي الإنسان بهذا الفعل جعله يسعى إلى تنظيمه وإعادة خلق نوع من التوازن بين عناصره ، ومن ثم ظهرت المخططات الحضرية ، و التي يبقى هدفها

الأساسي هو المحافظة على التوازن بين مختلف عناصر المجال الحضري سواء الطبيعية منها وكذا المصطنعة (أي تلك التي هي من فعل و صنع الإنسان) من أجل توفير البيئة الملائمة لحياته و ضمان سلامته وإستمراريته.

3-2- النظام البيئي الحضري:

المفهوم الخاص بالنظام البيئي الحضري يتمثل في أنشطة الإنسان وما يقوم به يوميا من القضاء على مساحات واسعة من الأراضي للحصول على مساحات عقارية أو مناطق سكنية و غير ذلك من الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى تدمير النظام البيئي ا لطبيعي. إذن فالقضاء على النظام البيئي الطبيعي في مكان ما قصد إقامة مناطق سكنية أو مناطق صناعية و غيرها من الأنشطة البشرية هو عملية خلق وإحداث لنظام بيئي جديد يعرف بالنظام البيئي
الحضري ومنه فالنظام البيئي الحضري يتميز بـما يلي: (سلطان الرفاعي ، 2009)

- توسع المدينة بطريقة متسارعة ، سواؤ بشكل مخطط أو عشوائي، وهذا ما يعوض المناظر الطبيعية بالمظاهر الحضرية الإصطناعية- الجديدة.
- النمو الديمغرافي الحضري بالدرجة الأولى الناتج عن الهجرة الريفية المكثفة و من الزيادة الطبيعية.، وما يترتب عليه من مظاهر عمرانية.
- إستهلاك الطاقة مرتفع، و يرتكز أساسا على الطاقات غير المتجددة .
- ضعف التنوع البيولوجي لأن الوسط الحضري يشجع الأنواع المتأقلمة معه فقط.

3-3- مشاكل البيئة الحضرية :

يجمع الخبراء البيئيون بأن المشاكل البيئية الراهنة ، التي تتطلب حلولا ومعالجات عاجلة ، هي كثيرة وشائكة و معقدة، و خاصة مشكلة التلوث البيئي بشتى أنواعه ، وتداعياته الخطيرة ، تقابلها ، في العديد من دول العالم ومن بينها الجزائر ، إجراءات علاجية دون المستوى المطلوب. و يقر الجميع بالحاجة الماسة لخلق تربية بيئية ، ووعي بيئي ، و ثقافة بيئية لدى عامة السكان لإدراك أهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها ، و غرس السلوك الإنساني السليم ، بوصفه العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة تعامل الإنسان فردا وجماعة مع البيئة و إستغلال مواردها، و هذا من شأنه المحافظة على القوانين التي ينظم مكوناتها الطبيعية وتحفظ توازنها بشكل محكم ودقيق ، و إشاعة التعامل معها في ضوء قوانينها الطبيعية وبعقلانية وحكمة في الإستخدام ، بعيدا عن الإسراف والتلف

وإستنزاف الموارد البيئية، بما فيها الموارد المتجددة ، وغير المتجددة ، من خلال ضبط الإستهلاك ، بإعتبارها الضمانات الملبية لحاجات الإنسان و الإيفاء بمتطلباته عبر الأجيال المختلفة.

ولكي تتحقق هذه المطالب المشروعة ، لا بد من دراسة المشاكل البيئية القائمة دراسة جدية ومعمقة بغية تشجيعها ومعرفة مدى تأثر البيئة الحضرية بها يهدف تصور الأساليب الملائمة لمعالجتها و إعادة التوازن للبيئة الحضرية. (حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2002)

3-4- البيئة الحضرية بدول العالم المتحضر:

لقد أصبحت البيئة الحضرية في وقتنا المعاصر تحظى باهتمام العديد من دول العالم، لاسيما الدول الصناعية الكبرى، والتي أصبحت أنشطتها تهدد التوازن البيئيعموما والحضري خصوصا نتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد غير المتجددة ، و سوء تسيير الأنظمة الصناعية.

إن تدهور البيئة الحضرية ما هو الإنتاج للاستثمار القوي والمجمل للموارد ولبعض كيفيات الاستهلاك و الإنتاج وخاصة في مدن الدول المصنعة ، فنفاذ الموازين الطبيعية الكبرى يمكن أن يقود إلى كارثة ايكولوجية وإقتصادية عالمية .

و قد سعت دول العالم الصناعي جاهدة لمعالجة تدهور البيئة الحضرية وتحسين نمط الحياة الحضرية بالمدن وذلك من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة المتوالية و التي تمحورت معظمها حول منع تلوث البحار بالنفط كما جاء في مؤتمر 1954 ، أو منه تجارب الأسلحة النووية في مؤتمر 1963 بالإضافة إلى مؤتمر 1968 وهو مؤتمر البيئة ، و الذي جاء للبحث عن حلول لمشاكل التلوث وغيرها من المشاكل البيئية.(أحمد سليمان، 1996)

و لعل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة استوكهلم سنة 1972 أهم هذه المؤتمرات والذي صدر في ختام أعماله برقم 2997 حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عن ما يصيبها من أضرار فضلا عن خطة العمل الدولي تضمنت 109 توصيات تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة مشاكل البيئة ، وشكل هذا المؤتمر بعد أربع سنوات من الإجتماعات واللقاءات التحضيرية.

و في سنة 1975 عقدت ندوة عالمية للتربية البيئية و في بلغراد ، وفي سنة 1978 عقدت ندوة في مدينة تبليس في جورجيا للتعليم البيئي و التوعية البيئية ، و في نفس السنة أصدرت الجمعية العامة

للأمم المتحددة قرارا حول البيئة ، و في سنة 1992 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية فيربو دي جانيرو بالبرازيل عرف بقمة الأرض ، وقعت خلاله 173 دولة على وثيقة تسمى أجندة21، هذه الأجندة هي وثيقة هامة تعتبر الأولى من نوعها و هي تحدد برنامج العمل في القرن الواحد والعشرين في مجالات مختلفة ومتنوعة من أجل التوجه نحو التنمية المستدامة على مستوى العالم. و قد تضمنت هذه الوثيقة 2500 توصية تخص المشاكل المتعلقة بالصحة والسكن ، والتلوث ومسألة التصحر بالإضافة إلى تسيير الموارد المائية والصرف الصحي ، والغابات والمناطق الجبلية وكذا التنظيم الزراعي و التخلص من النفايات بمختلف أنواعها. و في سنة 1995 عقد المؤتمر العالمي للمناخ في برلين بألمانيا. كل هذه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة هدفها الأساسي هو الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى نشر ثقافة المحافظة على البيئة عبر العالم إنطلاقا من دول العالم المتقدم ووصولا إلى دول العالم النامي.

4- البيئة الحضرية بمدن العالم النامي:

حاولت دول العالم النامي تحسين البيئة الحضرية بالمدن على غرار ما قامت به دول العالم المتقدم لكن ثمة فرق وتباين ، فلم تنشأ مشاكل دول العالم النامي من عدم سيطرة الساكن على بيئته بل أن كثير من هذه الدول لا تستخدم التكنولوجيا الإستخدام الأمثل ، إضافة إلى نقص الإمكانيات المادية وسوء التخطيط الشامل، فمازالت هذه المجتمعات تعاني من تدني مستوى الخدمات الإجتماعية والصحية ، وتركز السكان في الأحياء غير المخططة ، و انتشار المناطق العشوائية في الحضر، فضلا عن إقامة المشاريع الإقتصادية ومختلف المرافق العمومية في مراكز المدن وبالقرب من الأحيان والتجمعات السكانية، مما أصبح يشكل مصدرا هاما للتلوث و يؤدي بشكل مباشر إلى تدهور النظام البيئي الحضري. وتعد مدينة القاهرة من أبرز هذه التي تواجه مشاكل متعددة بدءا بمشكلة توفير السكن الملائم و ما يتطلبه من خدمات و مرافق الماء و الصرف الصحي، و التخلص من النفايات وتأمين المذابح و الأسواق العامة ، و الإضاءة العمومية و إنشاء الحدائق العامة فضلا عن حماية البيئة من التلوث بأنواعه . كما تعد مدينة الدار البيضاء بالمغرب من أهم مدن العالم التي تعاني هي الأخرى من عدة مشاكل في البيئة الحضرية ومن أبرزها قلة المساحات الخضراء بالمجال الحضري ، حيث أن معظم المساحات الخضراء بهذه المدينة تعود إلى فترة الاستعمار، بينما عرفت المدينة توسعا عمرانيا كبيرا قدر في الفترات اللاحقة لم يصاحبه زيادة في مساحة المناطق المخصصة للاستجمام و الترفيه ، هذا بالإضافة إلى النشاط الصناعي الكبير المتمركز بالمدينة و الذي ساهم بشكل كبير في

تلوث الهواء و الماء ، إلى جانب التلوث الناتج عن وسائل النقل بمختلف أنواعها، إلى جانب الإنتشار الكثيف للسكن القصديري و الذي أثر بشكل كبير في تدهور النظام البيئي الحضري للمدينة. (لطرش ذهبيةٌ، 2008)

5- أساليب الارتقاء بالبيئة الحضرية:

لتحقيق الأهداف المرجوة من مشروعات الإرتقاء الحضري فإنه ينبغي تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والمتكامل وبأبعادها الثلاثة: (عمر مخلوف، 2020)

الإستدامة الإجتماعية :

يركز هذا المفهوم على الأخذ بعين الإعتبار كل الأبعاد التنموية المرتبطة بثقافة المجتمع والمتعلقة بالجوانب البشرية والتي تعني أن البرامج يجب أن تتلائم مع المحتوى الثقافي المحمي مع ما يميزه من خصائص بشرية متفردة وعلاقات إجتماعية وعادات وتقاليد سائدة بحيث يبنى عليه ويساعد على التحسن والتطور . ويتم تحقيق الإستدامة الثقافية عندما تتبع الحلول والمقترحات للرغبات الحقيقية للمجتمع ، والذي يتأتى من خلال التعايش مع السكان ومشاركتهم صناعة القرارات.

الإستدامة البيئية : يقصد بها تحديد الإمكانيات الحقيقية في حدود الموارد المتوفرة في المجتمع وحسن استغلالها بما يضمن تحقيق أهداف التنمية مع الحفاظ على التوازنات المورفولوجية والمناخية والجيولوجية والعمرانية والتي تحفظ التوازن الإليكولوجي للأجيال المستقبلية ، وتتركز الإستدامة البيئية من هذا المنطلق على الفهم المتعلق للمحتوى البيئي للمجتمع المحلي والخصائص التي شكلت تفرده البيئي وتأثيرها على الأنشطة التنموية والثروات والإمكانيات المتاحة المتوفرة في المجتمع ، ويتم تحقق الإستدامة البيئية من خلال تحسين الظروف المعيشية للسكان ورفع مستوى الحياة باستخدام أساليب بيئية سليمة تمثل شبكات الصرف الصحي وصرف الأمطار والسيول وتوفر الخدمات العامة

الإستدامة الإقتصادية :

وتعني أن العمليات التي يتم تعريفها وتطبيقها في برامج أو مشاريع التنمية يمكنها أن تستمر بدون إمداد مالي خارجي . وتعتمد الإستدامة المادية على التحليل الواعي للمجتمع من حيث الموارد والمحددات والإمكانيات والتي تسمح باقتراح الإستراتيجيات اللازمة لتنمية واستغلال الموارد المادية الحالية وتوليد موارد مالية مستقبلية ، وتأتي الإستدامة الإقتصادية من إيجاد مصادر جديدة للدخل الإجمالي ، بالإضافة إلى إيجاد مصادر تمويلية لعمليات الصيانة المستقبلية للمشروع.

6- أوجه المشاركة الشعبية في التنمية المحلية :

يمكن تلخيصها في العديد من المجالات أهمها: (طارق بركات 2014 ،ص 76).

- المشاركة الشعبية في تخطيط النقل المحلي، ويمكن قياس فاعليتها من خلال تأثير المشاركة في الإطار العام للخطة، وعلى تحديد المشكلات وصياغة الأهداف، وتقييم البدائل، ونسبة مساهمة المجتمع (النساء، الآباء، المواطنين، الأطفال، المدارس، الأمن العام، الهيئات العلمية) في استراتيجية تقليل استخدام السيارات وحماية الأطفال في الرحلات اليومية، ومدى التأثيرفي انتهاج استراتيجية المشاة والدراجات الهوائية.
- مشكلة النمو السكاني المضطرد، وهي من أهم المشاكل التي تواجه المجالس المحلية، لذلك تبرز أهمية المشاركة الشعبية في تخطيط الأسرة، وتعد مشاركة السكان المحليين ضرورية لتمكين المجالس المحلية من السيطرة على ظاهرة النمو السكاني المضطرد، بغرض الوفاء بحاجات السكان في ظل محدودية الموارد المحلية، من خلال تطبيق برامج تخطيط الأسرة ودعمها من قبل الجهات الرسمية.
- المشاركة الشعبية في تخطيط وحماية البيئة المحلية، وهي على درجة عالية من الأهمية، وخاصة بعد ظهور مفهوم " التخطيط البيئي المشترك " الذي يشكل صيغة متقدمة لإستثمار رأس المال الإجتماعي المحلي. وتتمثل المشاركة في حماية البيئة من خلال مبادرات فردية ناتجة عن وعي الأفراد بمشاكل تلوث البيئة، أو من خلال جماعات البيئة، بهدف توليد اتجاهات وليفة بالبيئة، وتعزيز السلوك البيئي الإيجابي، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في حمايةالبيئة، وخاصةمشاركة الفقراء والفئات المحرومة.
- كما أن المشاركة مهمة في إدارة النفايات المحلية والوطنية، بشكل فعال في التخفيف من النفايات

الصلبة والمساهمة في إعادة تدويرها، وهنا يمكن الإستعانة بتنظيم حملات واسعة لتوعية السكان ببرامج تجميع النفايات المنزلية وتدويرها من خلال طلاب المدارس على سبيل المثال.

- وتعد المشاركة الشعبية في التخطيط الصحي مجالا من مجالات المشاركة الشعبية العامة، وقد أعطى برنامج الصحية لمؤسسة الصحة العالمية أهمية للمشاركة الشعبية متعددة القطاعات كوسائل لتحسين التأثيرات المادية والإجتماعية على نوعية الحياة.
- تولي معظم الدراسات المتعلقة بالمشاركة الشعبية أهمية بالغة لمشاركة المرأة، حيث إن الإستثمار الأمثل حقق أهدافه بغياب نصف المجتمع لذلك فإن برامج حماية البيئة، الرعايةالصحية، تخطيط

الأسرة وزيادة الإنتاجية يمكن أن تحقق نجاحات غيرمتوقعة إذا كانت هناك مشاركة فاعلة للمرأة، فمثال تعتبر مشاركة المرأة قيمة محورية في حماية البيئة، حيث تتمثل مشاركتها في سلوكها.

7- نماذج من تجارب للمشاركة الشعبية:

ونعرض بإيجاز لبعض التجارب العاملية ونجاحات التنمية المحلية فيها ، قد يعطي فرصة للوقوف عليها وأخذ الإيجابيات التي تحققت في الإعتبار، وذلك بما يتناسب مع المجتمع المراد تنميته حسب خصائصه وسماته، إن تبادل الخبرات في التنمية المستديمة بالمشاركة يظل هدفا لابد أن تسعى له المجتمعات المحلية بجد وبروح المسئولية.

7-1- تجربة سيرالنكا:(حركة سارفورايشارمادانا): (محمود محمد محمود ، وأحمد عبدالفتاح ناجي 2008 ، ص 331.)

يعنى المعنى الأدبي للحركة "إيقاظ وتنمية المجتمع من خلال العمل المشترك المعتمد على الطاقة الدينية والعقلية للفرد" شملت هذه الحركة 3600 قرية في سيرلانكا بهدف التنمية الريفية بالمشاركة الشعبية. أسس هذه الحركة مجموعة من المدرسين والتلاميذ في مدينة كوملبو. وقد هدفت الحركة لإحداث التنمية الإلقتصادية والإجتماعية بالتركيز على قطاعات الشباب،والمرأة،والأطفال في تلك القرى, وركزت على الأهداف التالية :

- إمداد التلاميذ بالخبرة التربوية والتعليم فيما يحقق تنمية قدراتهم
- تقديم الخدمات للمجتمع المحلي في حدود الإمكانات.
- تحسين مستوى المعيشة في المجتمع المحلي بإستخدام التقنيات والمهارات المناسبة بالإعتماد على المجتمع .
- حمايةالأسرة ودعم مكانتهاو وضعها.

آليات وطرق تنفيذ برامج الحركة :

طبقت حركة الآليات التالية تحقيقا لمبدأ التنميةبالمشاركة :

- تنظيم معسكرات ريفية يتاح من خلالها الفرصة للمواطنين ليفكروا ويخططوا وينفذوا.
- إيقاظ الوعي بالعوامل والأسباب التي أدت للتخلف في القرى .
- الإعتماد على مجهودات ومعارف موارد المجتمع المحلي المتاحة .
- توفيرواستغلال الموارد المتاحة بالإعتماد على المجتمع المحلي .

- تدريب الأهالي على التعامل مع المشكلات بإكسابهم كافة المهارات كأعمال التسويق والبيع وسد النقص في الإدارة .
- تنظيم المجتمع المحلي في مجموعات حسب الفئات العمرية وحسب النوع ونوع النشاط الممارس .
- تدريب أخصائي المجتمع المحلي بإعتبارأن القيادة المحلية من القواعد أفضل من الأخصائي المفروض .
- التكامل بين الجهود الحكومية الرسمية ومساهمات المجتمع المحلي .
- الإهتمام بالرعاية الصحية للمجتمع فيما يخص الوقاية من الأمراض والتغذية، ومواجهة الكوارث الطبيعية، والإسعافات الأولية ... الخ.

المخرجات: تحول السلوكيات فيما يخص الأهداف وتغيرفي الإتجاهات والقيم.

7-2- تجربة زامبيا:(مشروع كابوتا) :

كابوتا مقاطعة بعيدة عن العاصمة وطن وفيها هذا المشروع لتحقيق التنمية من خلال الإهتمام بالخدمات الصحية كبداية له ومن خلاله يتم بناء نسق إطارى للاتصال مع البناء الإجتماعي للمنطقة. ونفذ المشروع بواسطة الكنيستين الرئيسيتين والحكومة الزامبية ومن أهم مبادئ المشروع الآتي :

- مساعدة القرويين على الإعتماد على أنفسهم وإدارة شؤونهم .
- الإستفادة من الموارد المحلية .
- الحد من استخدام المعونات الخارجية واستخدامها في أضيق الحدود .
- الحد من التبعية والإعتماد على الخارج.

طرق تنفيذ المشروع:

كان الهدف الأساس من المشرع إحداث التنمية من خلال نشر الرعاية الصحية بإستخدام الإمكانات والمجهود المحلي ولتنفيذ ذلك تم الآتي :

- بناءمركز المشروع إعتمادا على الجهد المحلي .
- تدريب العاملين في مجالات الرعاية بالمنطقة على برامج الصحة الوقائية وذلك بهدف تدريب أعضاء من القرى على نفس البرامج لنشر الرعاية الصحية والوقائية في قراهم.
- بناء مراكزصحية أخرى بجهود مواطني القرى، تلي ذلك كخطوة ثانية .
- تشكيل لجان في القرى تتصل ببعضها لتناول المشكلات الريفية وإيجاد الحلول لها بالإعتماد على الإمكانات المحلية المتوافرة بالمجتمع .

- القيام بزيارات من شأنها الوقوف على الإحتياجات والمشاكل في القرى .
- عقد اجتماعات لكافة الأهالي والجماعات والمنظمات بهدف مناقشةأمورمن شأنها تنمية مجتمعاتهم .

هذا وقد تمثلت مخرجات المشروع في الآتي:

- تنبع الخدمات التي تقدمها المنظمات من إحتياجات وأسبقيات المواطنين .
- الإعتماد على الجهود الذاتية والمبادرات المحلية .
- مراعاة القيم والمعتقدات والإستفادة منها في توجيه المجتمع .
- الإهتمام بتدريب قادة محليين .
- عدم الإعتماد على القروض الأجنبية .
- الإتصال المباشر مع المجتمع المحلي كأفضل أسلوب .

7-3- التجربة الغانية:

تتمثل هذه التجربة في مشروع إنمائي تحت مسمى "التعليم الجماهيري وتنميةالمجتمع" [1] ركز المشروع بدءا على محو الأمية في المجتمع وتنفيذا لذلك الهدف تكاملت مراحله حسب الترتيب على النحو التالي:

- إنشاء مدرسة للتدريب وإمدادها بالعاملين(50 %من الإناث).
- تدريب المدربين الغانيين على محو الأمية .
- تدريس مواد محو الأمية واستخدام الوسائل المعينة .
- تدريس تقنية علم الإجتماع والإقتصاد الزراعي والإدارة .
- الإتصال بالمجتمعات المحلية الريفية.

يلي ذلك إدخال برامج تدريبية للموظفين قامت بها جامعة غانا في مقاطعات مختلفة من غانا للعاملين في التنمية الريفية. ثم ظهرت وتبلورت آثارذلك في شكل نقاش منظم من قبل المتدربين في شأن التنمية بالمشاركة مما نتج عنه تحديد المدارس وإضافة فصول جديدة.كما نشط المجتمع في تحسين مصادرالمياه وتشييد الكباري.

وحقيقة ظهرت نتائج هذا المشروع في الآتي :

- تم الإهتمام بمشاركة المرأة في محو أميتها وعمل جماعات المساعدة والعون الذاتي وتحديد المشروعات الصغيرة في القرى.

- زيادة مراكز التدريب والمدربين الغانيين لرفع قدرات أفراد المجتمع.
- تحسين مصادر مياه الشرب وخدمات الكهرباء.
- تولدت في المجتمع رغبة في التغيير وتبنى الأفكارالجديدة خاصة في مجال الإرشاد الزراعي.

الفصل الثاني

الدراسات الأكاديمية حول المشاركة الشعبية

مقدمة الفصل

خلال هذا الفصل سيتم التطرق بنوع من الإسهاب لمختلف الدراسات والبحوث الاكاديمية التي تطرقت لموضوع المشاركة الشعبية بشكل عام، ثم بعدها يتم التعريج للدراسات التي تناولت بشكل خاص المشاركة الشعبية في مجال الارتقاء بالبيئة الحضرية.

بشكل عام سيتم تناول هذه الدراسات من خلال ترتيبها حسب النماذج، اولا الدولية، ثم العربية، وأخيرا التجربة الجزائرية.

سننتهج المنهج السردي الوصفي، مع محاولة إبراز أهم النتائج المتحصل عليها، وإن أمكن تقديم نوع من النقد البناء لهذه الدراسات من خلال قراءة عامة نبرز من خلالها نقاط القوة ونقاط الضعف للجوانب التي تم التطرق إيها، أو تلك التي إهمالها.

المبحث الأول

الدراسات العامة حول المشاركة الشعبية

أولا: الدراسات الأجنبية والعربية:

1- دراسة (فرانسين دانسيرو و فرانسوا نافي بوشانينFrancine Françoise) ، لسنة1988، بعنوان "ديناميكية التسيير الحضري في دول أوربا الغربية".

جاءت بمبادرة من هيئة البحوث بالإتحاد الدولي للسلطات المحلية (أبولا) . حيث ناقشت إشكالية التعرف على المحددات المتحكمة في بلورة الاتجاهات الأساسية السكان إزاء المبادرات التشاركية، والأساليب المتبعة من طرفهم بما يسمح بمعاونة أجهزة الخدمات في مجتمعاتهم المحلية. وذلك يمر عبر الخوض في الجوانب الفرعية التالية : أي الفئات الاجتماعية أكثر اهتماما والتزاما بخيارات المشاركة ؟ فيما تكمن الدوافع المؤسسة لنزعات المشاركة لدى الأفراد والجماعات ؟ و أخيرا ماهي أبرز الآليات المتبعة من طرف السكان في تنظيم وتنفيذ المشاركة ؟

كانت الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى فهم التباين القائم في مستويات المشاركة الإجتماعية في التسيير الحضري ، بين المجتمعات الأوروبية من جهة ،و حتى داخل المجتمع الواحد من فئة لأخرى ، ومن جنس لآخر ،في محولة لإعطاء داعم إضافي لأجهزة الخدمات المحلية.

اعتمدت هذه الدراسة على منهج المقارنة بين عدد من مدن الضفة الغربية للإتحاد الأوروبي، وذلك عبر إستهداف عينة عشوائية طبقية ،إضافة إلى مختلف الفئات السوسيو المهنية .

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تتركز اهتمامات المبادرة والإقدام لدى السكان المجتمعات المحلية، على أساس متغير الأوضاع السوسيومهنية، والذي تعطي فيه نوعية الجنس أفضلية للرجال على حساب النساء، ويكون المتزوجين أسبق من غيرهم، ومتوسطي السن أكثر ممن زاد عنهم في ذلك. في حين يترجم المتغير الأخر والمتعلق بالتملك والانتماء المكاني للمبحوثين، فاعلية الملاك على حساب المستأجرين، ووعي سكان المدن الكبرى أكثر من غيرهم، وكذا حرص السكان الأصليون أكثر من الأجانب.

- أما الدوافع المحفزة للمبادرة السكانية، فتتحدد في ثنائيتي المصلحة الخاصة والعامة، على نحو يبرز فيه أسبقية الذات والفردية المتصلة باحتياجات السكان المباشرة، ومشكلاته القريبة لتليها اعتبارات المصلحة المشتركة والمنفعة العامة.

- في حين تنقسم آليات العمل التشاركي إلى:

❖ **آليات مباشرة:** وتجسدها المبادرات الخاصة للأفراد، بدون الخضوع في ذلك لأي نوع من تنظيم والتنسيق بين المعنيين. أو مبادرات جماعية تقوم على اتصال المواطنين بشكل جماعي بالسلطة المحلية من خلال صور الملصقات والعرائض والشكاوى.

❖ **آليات غير مباشرة:** وتكرس التجاء السكان إلى وسائط رسمية وحتى الغير رسمية، كالجمعيات والمنظمات، أصحاب النفوذ والجاه.

2- دراسة هداية الدجاني ، لسنة 1997، بعنوان "التطور الحضري : حالة الأردن" ،مقالة "في إعمار فلسطين" مركز دراسات الوحدة العربية صفحة 433-449 :

جاءت الدراسة في سياق إعداد التقييم الفني لجهود المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، والمخولة قانونا بتنفيذ مشاريع الإسكان الجديدة في الأردن، وتحديث مستوطنات ذوي الدخل المتدني، إضافة إلى مهمة إعداد السياسات الوطنية لقطاع الإسكان.

تمحورت إشكالية الدراسة حول معرفة مدى جدوى مساهمة السكان في برامج تحديث مستوطنات ذوي الدخل المحدود الممولة من طرف البنك العالمي في الأردن، ضمن الفاصل الزمني الممتد ما بين عامي 1980-1994؟. وذلك عبر استهداف الإجابة على التمفصلات الجزئية التالية:

- كيف يتجسم مفهوم المشاركة في مشاريع التحديث الحضري في المستوطنات العشوائية ؟

- ما هي حدود تدخل المجتمعات المحلية في المواقع التحديث ؟.

- ما أهمية الدراسات التمهيدية في تحقيق نسب مشاركة مقبولة بالمواقع المعنية ؟.

- لماذا هذا التباين في مستويات المشاركة المجتمعية من موقع إلى أخر؟ وما هي عوامل ترديه ؟

تلخصت أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

- استكشاف مناهج العمل وآلياته المعتمدة طيلة أكثر من 15 سنة، ومدى مقدرتها على حفز مشاركة القطاع الخاص والاستثمار في الجهود السكانية، وكذا مواكبة مجمل التغيرات السوسيوإقتصادية المستجدة في هذه في المجالات.

- تقدير الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع، عبر نجاحها في اسردا التكلفة من المنتفعين لضمان إعادة تنفيذ مشاريع مماثلة في ظل ضعف الموازنات المالية للحكومة الأردنية.

إعتمدت الباحثة مقاربة كيفية لـ 08 مواقع ، موزعة بالتساوي على مدينتي عمان والعقبة. والتي شكلت في أساسها مكونات مشروع التطوير الحضري الثالث الممتد ما بين (1988 -1994)، من أصل 21 موقع مدرجة في واحد من ثلاث مشاريع التطوير الحضري (المشروع الأول 1980-1987، المشروع الثاني 1986-1991 ،المشروع الثالث 1988-1994)، وموزعة على نمطين من المشروعات المواقع والخدمات، والتحديث.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :

- برزت مشاركة السكان بشكل رئيسي، في مجال التزامهم بسداد الكلفة المالية المترتبة عن الأشغال التحسينية، إلى جانب تحديد أولويات التحديث، وكذا مضامين القرارات الفنية للمشروع، كأعمال الهدم، وتخصيص القطع، عرض الطرق ...

- تستند مشاريع التطوير الحضري التي تنفذها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، إلى قاعدة من البيانات التي يتم جمعها من خلال سلسلة المسوح الميدانية والدراسات المتخصصة، كدراسات الجدوى، والدراسات السوسيواقتصادية والصحية الشاملة لمواقع التحديث المستهدفة، وكذا دراسات الحاجة السكنية. وهي التي تتم في تراتبها الحالي قبل الشروع في التنفيذ. لتشكل أساسا لتحديد الإطار العام للمشاريع القائمة والمستقبلية، والتي يمكن أن ينتفع بها المخططون والمنفذون .

- وبالنسبة لتباين نتائج المشاركة، فذلك يعود إلى مدى ارتباط المشاريع بحاجياتهم التي سيلبيها هذا التحديث في المقام الأول. في حين شكل ارتفاع أسعار العقار لا سيما بالنسبة للمتموقع منه داخل المجال الحضري العامل الأوسط، المتبوع بتعنت القيادات المحلية بالأحياء موضع التدخل ومطالبتها بمجانية الأشغال، مما شطر الصف السكاني وأدى إلى العجز عن اتخاذ قرار موحد، لينعكس ذلك سلبا على بعض المشاريع التي تم إسقاطها.

3- دراسة: أسامة محمد بهاء الدين ، لسنة 2006 ، بعنوان " المشاركة الشعبية كأداة فاعلة في التنمية المستدامة للتجمعات السكانية المتدهورة". أطروحة دكتوراه في العمارة جامعة عين شمس (مصر):

تمحورت إشكالية الدراسة حول التساؤلات التالية :

- هل من الممكن التوصل إلى أسلوب تكاملي يمكن من خلاله التعامل مع المناطق المتدهورة مع الوعي بالأبعاد المختلفة للمشكلة ؟

- هل من الممكن الإعتماد على مساهمة المجتمعات المحلية كركيزة أساسية في تطبيق مفاهيم التنمية المستدامة بأسلوب يتم التعامل من خلاله مع الأطر العمرانية والإقتصادية والإجتماعية ؟

- هل من الممكن صياغة مدخل تتكامل به جهود الجماعات المختلفة المؤثرة في عملية المشاركة الشعبية والمتمثلة في الحكومة المركزية والمحليات من جهة، والجمعيات المعتمدة على المجتمع والسكان من جهة أخرى، مع التركيز على دور المنظمات غير الحكومية كحلقة اتصال تدعم التعاون وتنسق الأنشطة بين الجهتين ؟

هدفت الدراسة إلى طرح وتقييم إطار عام للمشاركة الفعالة بهدف زيادة فاعلية عملية المشاركة من خلال وضع أسس ومبادئ عامة لنجاح عملية المشاركة التي تؤدي بدورها لإنجاح مشروعات التنمية المستدامة.

اعتمدت الدراسة على المنهجين: الإستقرائي والوصفي، لملاءمتهما لطبيعة موضوع الدراسة، حيث تم الإعتماد على المنهج االستقرائي في استقراء التجربة والإطلاع على كافة البيانات المتوفرة عنها من كل الجوانب، ومحاولة تقديم إطار مقترح للتطبيق، أما المنهج الوصفي فقد تم استخدامه في وصف الظاهرة وتحليلها باستخدام تقنية إستبيان تقييم المشروع الإنمائي في الحيين.

توصلت الدراسة إلى النتائج العامة التالية:

- ❖ أنسب الأساليب للتعامل مع المناطق السكانية المتدهورة هو أسلوب التنمية المستدامة حيث يمكن من خلاله التعامل مع المناطق المتدهورة بطريقة تتلائم مع طبيعة المشكلات القائمة من ناحية ومع متطلبات التنمية من ناحية أخرى.

❖ التأكيد على أن التنمية المستدامة هي تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم، عن طريق تغيير أنماط الإستهلاك وتحسين كفاءة البيئة وحماية الموارد الطبيعية واستخدام تكنولوجيا أنظف وتكون ركائزها المشاركة الشعبية.

4- دراسة: منال قدومي، لسنة 2008 ، بعنوان "دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي: حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس" .

تناولت هذه الدراسة واقع المشاركة المجتمعية في فلسطين، وهي عبارة عن رسالة ماجستير هدفت إلى توضيح دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، وكذلك البحث في العلاقة ما بين المشاركة المجتمعية ومستواها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة نابلس.

ألقت الدراسة الضوء على إحدى وسائل المشاركة المجتمعية، وهي لجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس من حيث، وجودها، دورها، أهميتها، المعوقات، والمشاكل المتعلقة بها. وسعت هذه الدراسة إلى تزويد المسئولين والقائمين على برامج تنمية المجتمع المحلي في مدينة نابلس بمعلومات كافية عن هذه اللجان، بالإضافة إلى توعية الأهالي بأهمية المشاركة فيها من أجل تنمية وتطوير المجتمع المحلي .

استخدم الباحث كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الوصفي الميداني بالإعتماد على مصادر أولية وأخرى ثانوية من المعلومات، كذلك قام الباحث بإجراء الد ارسة على عينة من أفراد المجتمع المحلي إلى جانب إجراء مقابلات مع أعضاء لجان الأحياء السكنية في محافظة نابلس ومع مسئولي البرامج المجتمعية في بعض المؤسسات العاملة في مدينة نابلس.

خلصت نتائج الدراسة إلى وجود رغبة وتوجه إيجابي لدى أفراد عينة الدراسة نحو المشاركة المجتمعية وأهمية دورها في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، وهم على علم بدور لجان الأحياء السكنية كأداة من أدوات المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي وأن السكان يتفهمون طبيعة الأنشطة التي تقوم بها لجان الأحياء السكنية ويشاركون فيها، كذلك أظهرت الدافع الأساسي وراء انضمام أفراد المجتمع إلى لجان الأحياء السكنية هو رغبتهم في زيادة خبرتهم الحياتية وتنميتها وتطويرها وتعزيز الإنتماء والعمل الجماعي ومن ثم زيادة الثقة بالنفس وتنمية العلاقات العامة بالإضافة إلى شغل أوقات الفراغ في أعمال مفيدة، كما أشارت النتائج إلى أن العمل في المجال التطوعي من وجهة نظر بعض مسئولي البرامج المجتمعية لا يعتمد على متغير العمر والجنس لأن الإنتساب متاح للذكور

والإناث على حد سواء، وأن الأهم في العمل التطوعي هو الإلتزام بالعمل والقدرة على العطاء والتعليم والإستعداد والرغبة في تطوير الشخصية.

5- أمجد ناهض سكيك ،لسنة 2012 ،بعنوان : دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة غزة " حالة دراسية : تجربة لجان أحياء بلدية غزة". رسالة لإستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الهندسة في الجامعة الإسلامية بغزة –فلسطين–.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دورالمشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، وكذلك البحث في العلاقة ما بين المشاركة المجتمعية ومستواها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة غزة، وتلقي الدراسة الضوء على إحدى وسائل المشاركة المجتمعية، وهي لجان الأحياء السكنية في مدينة غزة من حيث، وجودها، دورها، أهميتها، المعوقات، والمشاكل المتعلقة بها.

اعتمد البحث على المنهج العلمي في رصد دور المشاركة المجتمعية في عملية التنمية الحضرية في مدينة غزة، وذلك بتجميع المعلومات العلمية المطلوبة للدراسة ثم تحليلها بالأساليب العلمية للوصول إلى مبادئ وقواعد تعتمد عليها الدراسة، ثم يتبع ذلك دراسة تحليلية لواقع المشاركة المجتمعية في مدينة غزة، من خلال دراسة تجربة بلدية غزة ومشاركة لجان الأحياء في التنمية الحضرية المستدامة في منطقة نفوذ البلدية وتسليط الضوء على لجنة حي الشيخ روان، والوقوف على مدى فعالية هذه المشاركة، وما هي معوقات هذه المشاركة.

كما درس البحث تجارب إقليمية ودولية تتعلق بدور لجان الأحياء والمشاركة المجتمعية في تفعيل التنمية الحضرية المستدامة وإسقاط هذه التجارب على واقع مدينة غزة بغرض الإستفادة من هذه الخبرات في تطوير آليات عمل لجان الأحياء فيها، كذلك يركز البحث على استقصاء آراء المختصين وشرائح مختلفة من المجتمع بهدف تقييم خبرة عمل لجان الأحياء في مدينة غزة وتفعيل دورها في التنمية الحضرية المستدامة.

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

- ضرورة تفعيل دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة غزة والتي يمكن من خلالها الإرتقاء بالمناطق الحضرية.

❖ وضع إطار نظري من شأنه أن يفعل دور مشاركة لجان الأحياء في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة غزة.

ثانيا: الدراسات الجزائرية (الوطنية):

1- دراسة: شوقي قاسمي، لسنة (2012-2013)، بعنوان "معوقات المشاركة الشعبية في برامج إمتصاص السكن الهش ' دراسة ميدانية لبرنامج RHP للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالجزائر' ". أطروحة دكتوراة العلوم في علم الإجتماع الحضري:

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول تساؤل رئيسي : فيما تكمن المصوغات الإجتماعية الكامنة وراء تدني معدلات الإستجابة المالية للخيارات التي قام عليها مشروع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالجزائرRHP؟

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- فهم واستعراض وجهات النظر الرسمية والسكانية إزاء موضوع المشاركة الشعبية ، وإبراز خصوصيتها المحلية وذلك عبر اقتراح تحليل ميداني لكل مجال على حدا.

- تسليط الضوء على مكونات الإستراتيجيات الرسمية، المعتمدة في برامج امتصاص السكن الهش في الجزائر في أطوارها المتعاقبة منذ سنة 1962 ، والتي اتجهت في مرحلة متأخرة إلى مجاراة التحولات التي تشهدها منظومة التسيير الحضري على الصعيد الدولي.

- محاولة الانتهاء لتقويم العلمي لنتائج برنامج RHP ، والتي من شأنها أن تصحح الكثير من التناولات الجزئية الضيقة وحتى المتحيزة منها، والتي تصوغها الأحكام التكنوقراطية والقراءات السياسوية والإدارية المعتمدة في هذا السياق.

- تسليط الضوء على برنامج RHP ، كأحد الاتجاهات الهادفة للتمكين من حل مشكلة سكن بالجهود الذاتية، مع التركيز على الدروس المستفادة من هذا النمط من التجارب، في تيسير الحصول على سكن.

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال المرحلة الإستكشافية ،للتعرف على مجال الدراسو ، ثم مرحلة الوصف الدقيق و المتعمق ، و أخيرا مرحلة النزول إلى الميدان ومباشرة إختيار البيانات . حيث استخدم التقنيات التالية لجمع البيانات و دقة البحث : الإستبيان ،

المقابلة ، الملاحظة ، كما إستخدم السجلات و الوثائق الميدانية . وتم سحب عينة الدراسة بأسلوب العينة العشوائية الطبقية باعتبارها الأقرب إلى تحقيق تمثيل أكثر دقة لمفردات البحث.

خلصت الدراسة بمجموعة من النتائج التالية :

- ❖ الإقدام السكاني على المشاركة، رهين وصاية الفاعلين القبليين في تقرير الشأن العام لمستوطناتهم.
- ❖ قصر التعبئة السكانية على الوسائط الجمعوية للأحياء، غذى سيادية التراكيب العشائرية وأولوياتها في مزايا RHP.
- ❖ إزدواجية الإستراتيجيات العلاجية للسلطات العمومية حجمت مصداقية برنامجRHP إجتماعيا.
- ❖ تنافي البرمجة المعيارية لبرنامج RHP مع خصوصية الواقع السكاني بهذه الأحياء العشوائية.

2- دراسة: محمد معيفي لسنة (2013-2014)، بعنوان "آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري". مذكرة ماجيستر في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق:

ناقشت الدراسة إشكالية إلى ماذا يعود عدم توازن البيئة العمرانية و تدهورها في الجزائر ؟ ومدى نجاعة التشريع الجزائري في حمايتها ، وماهو دور الهيئات ذات صلة بالموضوع؟

هدفت الدراسة إلى التعرف على مختلف العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والطبيعية وتأثيرها على البيئة العمرانية ، ومدى إمكانية الإستفادة من نتائجها، وتحديد الأسباب والعوامل المؤثرة فيها .

اعتمد الباحث في الدراسة على عدة مناهج وأدوات بحثية منها :

- المنهج الوصفي التحليلي و الذي إعتمد عليه في تحليل القواعد و الأحكام التشريعية ،و في وصف محتويات النصوص التشريعية و التنظيمية .

- المنهج التاريخي لسرد التطورات الحاصلة و الأحداث و الدواعي الدافعة لإعادة هيكلة الإدرات المكلفة بحماية البيئة العمرانية و تنظيمها.

- المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية ،و المخططات البيئية العمرانية ، و إبراز أوجه التشابه و الإختلاف للوصول إلى العوامل المسببة لعدم توازن البيئة العمرانية في الجزائر.

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن النص على حماية البيئة العمرانية في الدستور يضفي عليها المزيد من الحماية، وتصبح متوازنة حق للمواطن وواجب على الدولة حمايتها، ودفع وتفعيل دور المواطن في حمايتها.
- وجب تحديد و تخصيص المستوى القاعدي في تشريعات البيئة العمرانية بالجزائر.
- ضرورة إشراك الهيئات الإدارية و مصالح الدولة في إعداد و الإشراف على مخططات التعمير و ذلك لنقص كفاءة بعض المنتخبين و قصر فترة نيابتهم و دوريتهم مما يجعل هذه المخططات عرضة للأهواء و الرغبات.

3- دراسة: حواس صباح ، لسنة (2014-2015) ، بعنوان "المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وآفاق-". مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة.

عالجت هذه الدراسة إشكالية للبحث عن المحددات التي تحكم العلاقة بين المجتمع المدني والبيئة، حيث تم طرح الإشكالية التالية: " من خلال تحميل المساحة المتاحة للمجتمع المدني في التشريع الجزائري:

- هل استطاع هذا الأخير أن يفرض نفسه كفاعل وشريك أساسي في حماية البيئة والمحافظة عليها؟
- ما هو المركز القانوني للمجتمع المدني في الجزائر ؟
- ما هي الإستراتيجية التي إعتمدتها الدولة الجزائرية لحماية البيئة ؟

اعتمدت الباحثة على عدة مناهج بحثية أهمها:

- المنهج الوصفي التحليلي.
- المنهج التاريخي.
- المنهج النقدي المقارن.

هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بجملة من الأمور منها تطور المجتمع المدني الجزائري وكيفية تأسيس الجمعيات البيئية ومقومات نجاحها، بالإضافة الى معرفة آليات العمل المتاحة للمجتمع المدني والتي يعتمد عليها من أجل القضاء على أهم مسببات التدهور البيئي، وكذلك تقييم دور المجتمع المدني الناشط في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ومعرفة مدى فاعليته في هذا الإطار.

توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى ما يلي:

❖ ضعف الثقافة الديمقراطية داخل تنظيمات المجتمع المدني وعدم التداول على المناصب القيادية واحتكارها في يد أشخاص معينين دون غيرهم، أدى إلى ضعف قاعدة العضوية في تنظيمات المجتمع المدني لعدم قدرتها واقناعهم بأهدافها وبرامجها، فانصرفو ا عنها للتعبير عن احتياجاتيم على استقطاب أفراد جدد ومطالبيم خارجيا.

❖ ضعف الإهتمام اتجاه البيئة بشكل عام سواء من المسؤولين والمواطنين نظرا لطغيان المسائل ذات الطابع السياسي والإقتصادي على الحياة اليومية

❖ دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر يتسم بالضعف الكبير رغم وجود عدد معتبر من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال البيئة.

❖ أساليب حماية البيئة في الجزائر عبارة عن أجزاء منفصمة تشريعية، محلية، وطنية و صانع القرار يتعامل مع الموجود من المشاكل البيئية في غياب استشراف لتلك التي قد تحدث على المستويين القريب أو البعيد.

4- مقالة علمية: رباحي أحمد، خليفة أمين، سنة 2016، بعنوان: الإعلام البيئي: آلية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة، مجلة أكاديميك، العدد الرابع.

ناقشت الدراسة مدى فعالية الأطر القانونية للحق في الحصول على المعلومة البيئية كآلية لتسهيل المساهمة الشعبية في الحماية الفعالة للبيئة، وذلك من خلال البحث عن تطور الحق في المشاركة والإعلام البيئي في إطار قواعد القانون الدولي، والقوانين الداخلية.

خلصت الدراسة إلى أهمية الإعلام في المادة البيئية كوسيلة سهلة وفعالة لضمان المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات في حماية المحيط البيئي، غير أن ذلك يقابله العديد من العراقيل على غرار التهميش، الإقصاء، غياب شفافية العمل الإداري المتعلق بالمخاطر والاخطار المحدقة به.

كما نوهت الدراسة بوجود تقصير كبير من طرف الفاعلين في المجتمع الجزائري في المطالبة بالحق في المعلومة البيئية، سببه بشكل أساسي غياب التربية البيئية، التعتيم الإداري، النقص الفادح في وسائل وتقنيات إعلام الجمهور لدى الإدارة البيئية، وعدم اكتراث هذه الأخيرة بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية.

5- مقالة علمية: الدكتور حبشي لزرق والأستاذ بن الحاج جلول ياسين ، بعنوان "المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية "قراءة في قانوني البلدية والولاية". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02.

ناقشت الدراسة إشكال مظاهر التجسيد الدستوري والتشريعي للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي ، وكيف يؤثر ذلك في تفعيل السياسات التنموية المحلية ؟

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دور المشاركة الشعبية في تنمية المجتمعات المحلية، وذلك من خلال توضيح مظاهر التجسيد الدستوري والتشريعي لمشاركة المواطن في عمليات صنع القرار محليا وكيفية تكريسها من خلال قانوين البدلية والولاية، خاصة أمام الاتجاهات الدستورية الحديثة نحو تدعميم صور الديمقراطية على المستوى المحلي.

خلصت الدراسة في الأخير إلى ما يلي:

- تشكل المشاركة الشعبية أحد أهم القواعد الأساسية التي يجب أن تقوم عليها التنمية المحلية.

- حتى تحقق المشاركة الشعبية أهدافها ينبغي على الدولة أن توفر كافة الإمكانات و الوسائل لتفعيل هذه الشاركة.

- نادى الحكام ورجال الفكر والسياسة في عديد الدول بأهمية تفعيل و توسيع نطاق المشاركة الشعبية بهدف تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية الشاملة.

6- دراسة لكل من: أحمد محمد الرنتيسي وأمجد محمد المفتي، سنة 2020، والموسومة: الوعي المجتمعي لسكان قطاع غزة في التعامل مع جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، في مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 2.

تطرق من خلالها الباحثان إلى قياس مستوى الوعي المجتمعي بأبعاده المختلفة (الصحي، الاجتماعي، الإعلامي، الاستهلاكي) لسكان قطاع غزة في التعامل مع جائحة فيروس كورونا، تم تطبيق الدراسة على عينة غير عشوائية من سكان قطاع غزة ممن لديهم حسابات إلكترونية وعددهم (710).

توصلت نتائج الدراسة إلى أن أعلى مستوى للوعي المجتمعي لسكان قطاع غزة في التعامل مع جائحة فيروس كورونا تمثل في البعد الاجتماعي، يليه البعد الصحي، ثم الاستهلاكي وأخير البعد الإعلامي.

7- دراسة لكل من: عمتوت كمال وقدوس خديجة، سنة 2020، بعنوان: الوعي الاجتماعي ودوره في الوقاية من فيروس كورونا في الجزائر، مجلة التمكين الاجتماعين المجلد 2، العدد 2.

تناولت هذه الورقة البحثية، موضوع دور الوعي االجتماعي في محاربة فيروس كورونا في الجتمع الجزائري، من خلال التعريج على أهميته الصحية، وأهم العيقات التي تقف في طريقه.

من بين النتائج المتوصل إليها، أن الوعي الاجتماعي هو المسؤول الأول عن نجاح كل مجهودات الدولة للحد من تفاقم هذه الظاهرة الوبائية الستجدة، من حيث قدرته على التصدي للشائعات المتعلقة بها، وتقويم مسار التمثيلات الاجتماعية للصحة والمرض.

8- دراسة للباحث: مبروك ساحلي، سنة 2020، الموسومة بـ : دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 4.

بين الباحث من خلالها مدى الحاجة إلى مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة وباء كورونا بالجزائر، بعد انهيار شبه كلي للمنظومة الصحية بالبلاد، حيث برز الدور التوعوي والتثقيفي للفاعلين في المجتمع من خلال دراسة ميدانية على العديد من المناطق المتباينة جغرافيا.

9- دراسة للدكتور: كمال محمد الامين، سنة 2017، الموسومة بـ : مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد "أ".

أكد الباحث أن الملاحظ أنه بالرغم من النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية العديدة التي تمكن الجمهور من المشاركة في الوقاية من المخاطر الكبرى، إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تبقى بعيدة كل البعد عن المقاصد المنتظرة منها بسبب عدم وجود محيط إجتماعي متفهم ومدرك لأهمية قوانين الوقاية من الأخطار الكبرى وانعكاساتها على البيئة وسلامة المواطن. وعليه ينبغي تكريس آليات أكثر فعالية تُمكن من إشراك مؤسسات المجتمع والجمهور عموما في إجراءات الوقائية من الأخطار والكوارث الكبرى.

10- رسالة دكتوراه للطالب: وناس يحيى، سنة 2007، تحت عنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان.

تناول موضوع البحث دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تتناول الدراسة سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات التدخلية والإصلاحية للأضرار البيئية. تناولت الرسالة مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، والمتمثلة في الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي، وكذا التخطيط البيئي في مختلف صوره، والتحفيز الضريبي البيئي. وقواعد الشراكة البيئية ومشاركة الجمعيات والآليات والدراسات الوقائية.

كما تطرقت إلى الآليات القانونية لإصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، من خلال تطوير الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية المدنية لاحتضان الضرر الإيكولوجي الخالص، من خلال إعادة النظر في نظام تعويض الضرر الإيكولوجي الخالص، وتمويله، والانتقال من المسؤولية المدنية الإصلاحية إلى المسؤولية المدنية الوقائية المبينة على أساس الاحتياط. كما أرسى القانون الجنائي نظاما ردعيا صارما للاعتداءات التي تقوم بها المنشآت المصنفة ضد البيئة من خلال إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.

المبحث الثاني

الدراسات الخاصة بالمشاركة الشعبية في الإرتقاء بالبيئة الحضرية

أولا: الدراسات الأجنبية والعربية:

1- مقالة علمية لـ: Coffey and Dierwechter))، سنة 2010، بعنوان "أثر مجالس الأحياء على السياسة الحضرية والتنمية : مثال تاكوما – واشنطن". مجلة العلوم الإجتماعية، صفحة 44.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر مجالس الأحياء على السياسة الحضرية كالتنمية في مدينة تاكوما في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، واستعرضت الدراسة الهدف من إنشاء المجالس الأحياء في تاكوما والتي كان من أهمها:

– تعريف السكان بالمشاكل التي تواجه المنطقة، و المساهمة في حل هذه المشاكل، من خلال تحديد أولويات الأهداف .

– عدم و جود علاقة إيجابية بين لجان الأحياء و البلدية.

– معاناة لجان الأحياء من قلة الموارد و المخصصات.

– ضعف مشاركة الأهالي في المشاريع التي تشرف عليها لجان الأحياء ، لعدم ثقة الأهالي بهم.

– تحسين العلاقة بين الموظفين و مجالس الأحياء في المدينة.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الإقتراحات للتغلب على المشاكل التي تواجه التسيير المجالي للأحياء في توكاما أهمها :

- زيادة الثقة بين الأهالي و مجالس الأحياء.
- العمل على تعزيز دور المشاركة المجتمعية في عمل المجالس.
- تعزز مبدأ الديمقراطية و اللامركزية في العمل .
- متابعة و مراجعة سجلات الإتفاق لضمان الشفافية و المصداقية.

2- مقالة علمية: عصام الدين علي، سنة 2001، بعنوان: "نظم الإدارة المحلية في مصر ودورها في تفعيل المشاركة الشعبية لتنمية المناطق الحضرية". الهيئة العامة للتخطيط العمراني، القاهرة.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز المشاكل التي تعانيها نظم الإدارة المحلية في مصر، ومحاولة رصد أهم أسباب قصورها التي أدت إلى تقليل فاعليتها وهبوط أدائها في عمليات التنمية المحلية وشئون العمران، كما هدفت أيضا إلى التأكيد على تعظيم المشاركة الشعبية في عملية التنمية من خلال دعمهما من قبل الإدارة المحلية وذلك بتقديم يد العون والمساعدة لعمليات تنمية المناطق الحضرية لتحقيق التفاعل بين أفرد المجتمع وبيئتهم المحلية تحقيقا للأهداف التنموية للدولة

خلصت الدراسة إلى أن هناك تغييرات متتابعة وكثيرة طرأت خلال السنوات الماضية على نظم الإدارة المحلية في مصر، من أهم تلك التطورات تقييد سلطات المجالس الشعبية المحلية في مسائلة السلطة التنفيذية، ووجود قيود مركزية على المحليات بشأن توسيع مواردها المالية كما ونوعا، وعلى ذلك فإن تجربة الإدارة المحلية في مصر لم تصل لدرجة النضج الكافي، مما يجعل الحكومة المركزية تتردد في إطلاق حرية المحليات في إدارة شئونها.

ويرى الباحث أن ارتفاع القدرات المحلية في إدارة شئونها سيكون أسرع في حالة تطوير تلك الجهات ومنحها سلطات محلية أكبر بالتوازي مع دعمهما الفعال للمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية وتوفير التوعية والتدريب على استخدام المنهج العلمي في الإدارة والتخطيط والتنمية المحلية.

3- دراسة: سليم سليمان العمور، سنة 2021 ، بعنوان "دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة خان يوسف (دراسة حالة بلدية خان يونس)" . بحث لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة العربية، غزة، فلسطين المحتلة.

ناقشت الدراسة إشكالية مفهوم المشاركة المجتمعية والتطبيق العملي لهذا المفهوم من حيث الفكرة العامة وماهية مهامها والعلاقة ما بين المشاركة المجتمعية وطرق ممارستها .

هدفت هذه الدراسة إلى دور المشاركة المجتمعية في إحداث التنمية الحضرية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة خان يونس، وتعريف الأفراد والوزارات والمؤسسات والبلديات بأهمية المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في منطقة الدراسة .

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لرصد دور المشاركة المجتمعية في عملية التنمية الحضرية في مدينة خانيونس، حيث إستخدم الإستبانة الميدانية كأداة لجمع البيانات من الميدان،

والمقابلة الشخصية من خلال إجراء مجموعة مقابلات من الأطراف ذات العلاقة مثل (مديري ومسؤولي المؤسسات في منطقة الدراسة) وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- هناك تطبيق واسع لمبدأ المشاركة المجتمعية حيث أن 71.3% من أفراد عينة الدراسة مارست العمل التطوعي.
- التنوع في مجالات العمل التطوعي إذ 40.3% من أفراد عينة الدراسة قد مارست الأنشطة الإجتماعية التطوعية.
- مدى أهمية المشاركة المجتمعية في كافة مجالات الحياة و المجتمع .
- تعتبر لجان الأحياء السكنية ضرورة ملحة لزيادة كفاءة وفعالية البلديات وبرامج المؤسسات المتنوعة حيث بلغت نسبة هذه الفقرة 77.20%.
- تعاني المنطقة من عدة مشاكل بيئية ، سمعية، صرف صحي.
- تدهور في مستوى التنمية الحضرية في منطقة الدراسة.
- تعتبر لجان الأحياء السكنية وسيلة لتحقيق أهداف تنموية بهدف تنمية المجتمع و تحقيق أهدافه، حيث بلغت نسبة هذه الفقرة 81.20%.

ثانيا: الدراسات الجزائرية (الوطنية):

1- دراسة: عرباوي نصيرة ، سنة (2010-2011) ، بعنوان " دور جمعيات حماية البيئة في نشر التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية اليخضور بولاية البليدة ". مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، تخصص التنظيم والديناميكيات الإجتماعية.

ناقشت هذه الدراسة مجموعة التساؤلات عن دور جمعيات حماية البيئة في نشر التربية البيئية و كيفية التأثير في الأفراد و تنمية وعيهم البيئي ومن هنا هدفت هذه الدراسة إلى:

أ-الاهداف العلمية:

- إعطاء حق الدراسة الميكروسوسيولوجية مكانتها العلمي في تفسير الدافع الإجتماعي لإهتمام جمعيات حماية البيئة بالتربية البيئية.
- الوصول إلى معرفة السبب الرئيسي من وراء إهتمام هذا النوع من الجمعيات.

- التعرف على قمة الوعي البيئي التي تتوفر في أعضاء الجمعية للوصول إلى عقلانية سليمة التي نطبعها على المميزات البيئية لأعضاء الجمعية.

ب- الأهداف العملية :

- الكشف عن العلاقة الموجودة ما بين مستوى الوعي البيئي للجمعية و مستوى الوعي البيئي للأفراد الذين تساهم فيهم بطريقة مباشرة كالمتربصين للتكوين البيئي وبطريقة غير مباشرة كالتدخلات التحسيسية و التوعية في أوساط مشاريعها وبرامجها.
- التعريف بحال وواقع الجمعية في المجتمع المدني كأهم مؤسسة ناشطة وفاعلة فيه.
- توضيح إمكانية الجمعية كونها منظمة أو مؤسسة إجتماعية فاعلة في المجتمع المدني ومدى قدرتها الكافية في تنمية الوعي البيئي و نشر التربية البيئية.

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الكيفي الذي رأته مناسبا في التعريف بالظاهرة والإحاطة بجميع جوانبها كمحاولة لتفسير وتحليل الواقع الإجتماعي للظاهرة . وقد إعتمدت في جمع البيانات على التفنيات التالية ، الملاحظة بالمشاركة ، المقابلة ، الإستجواب المسجل على الأشرطة. وتمثلت عينة الدراسة في أفراد قصديين وهم : أعضاء المكتب الولائي للجمعية كونهم فئة فاعلة حاملة للمعرفة البيئية .

خلصت هذه الدراسة أن البيئة هي المتنفس الأول أو رئة المجتمع، مما جعل بالإسراع للمشاركة في حماية البيئة والمحافظة على المحيط، وهذا من خلال مشاركة وتعاون أهم القوى في المجتمع من مؤسسات وجمعيات ذات الإتجاه الإجتماعي والبيئي. أما الجزائر مازالت بدون المستوى المطلوب. لذى يجب إعطاء المكانة اللازمة للجمعيات النشطة في حماية البيئة نظرا للدور الإيجابي الذي تشغله في تنمية الوعي البيئي ونشر التربية البيئية.

2- دراسة: آنس عرعار، سنة (2015-2016)،" بعنوان المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة دراسة ميدانية بمدينة باتنة". أطروحة دكتوراة علوم، علم الإجتماع تنظيم وعمل.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل رئيسي مفاده: ما هو الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية ممثلة بجمعيات حماية البيئة على المستوى المحلي في تفعيل المشاركة الشعبية لسكان مدينة باتنة في حماية البيئة من التلوث ؟

تمثلت أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

- الوقوف على أهم مشكلات تلوث البيئة ومصادر التلوث ومسبباته، حتى نتمكن من التعرف على واقع التلوث ومشكالته و التمكن من التصدي لمواجهته أو التقليل من آثاره على الأقل.
- الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة من: مجتمع مدني، المشاركة المجتمعية، البيئة الحضرية أو بيئة المدينة، المدينة أو المركز الحضري
- الوقوف على ماهية المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة والأدوار التي تؤديها والآليات والإستراتيجيات التي تتبناها من أجل تحقيق ذلك.
- التعرف على الآثار المترتبة عن مشكلات التلوث من أجل رفع درجة الوعي البيئي والتقليل من هذه الآثار.
- التعرف على أنواع ودوافع المشاركة في مواجهة مشكلات التلوث حتى يمكن الإستفادة منها في حماية البيئة من التلوث.
- الوقوف على معوقات المشاركة وكيفية مواجهتها فيما يتصل بحماية البيئة حتى يتسنى التعامل مع هذه المعوقات للتقليل من تأثيرها السلبي على المشاركة في حماية البيئة.
- محاولة زيادة فعالية المشاركة لمواجهة مشكلات تلوث البيئة من وجهة نظر مجتمع الدراسة.
- توعية سكان المدينة بمسؤوليتهم في الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها.
- توعية سكان المدينة بأهمية جمعيات حماية البيئة ودورها في المحافظة عليها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لما له من قدرة على كشف الحقائق وتصنيف البيانات وتحليلها تحليلا دقيقا، وتم استخدام الإستمارة كأداة أساسية لجمع البيانات بالإضافة إلى المقابلة الحرة والمقننة، الجماعية والفردية، الوثائق والسجلات. تم استخدام أسلوب العينة في جمع البيانات، على مرحلتين، المرحلة الأولى عينة قصدية لتحديد الأحياء التي تنشط بها جمعيات بيئية، المرحلة الثانية عينة عشوائية بسيطة لتحديد الأسر محل الدراسة.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

❖ يشارك سكان مدينة باتنة إلى جانب السلطات المحلية في حماية البيئة من التلوث، وإن تباينت مشاركتهم بين الإيجابية والسلبية، وبين مشاركة بالجهد والمال والرأي بتباين القدرات الجسدية والإقتصادية والفكرية، لكن الدافع الأساسي هو الصالح العام.

❖ تساهم الحملات التحسيسية والإعلامية التي تقوم بها جمعيات حماية البيئة في تفعيل المشاركة الشعبية لسكان مدينة باتنة في حماية البيئة من التلوث.

❖ تساهم جمعيات حماية البيئة كجماعات ضاغطة في تفعيل المشاركة الشعبية لسكان مدينة باتنة في حماية البيئة من التلوث.

❖ تعد العوامل السياسية، السوسيو- ثقافية والإقتصادية من أهم معوقات مساهمة المنظمات غير الحكومية ممثلة بجمعيات حماية البيئة في تفعيل المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة من التلوث.

3- مقالة علمية: شواش عبد القادر، سنة 2017 ، بعنوان مشاركة السكان في التنمية المحلية وآليات الإرتقاء بها حالة دراسية لبلديات من شمال ولاية سطيف " بوقاعة، عين الكبيرة، عموشة، قنزات ". مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 45، الصفحات 19-30.

تناولت هذه الدراسة إشكالية تنشيط المجتمع المدني والسكان والإستثمار الجيد في الموارد البشرية لرفع مظاهر الإقصاء والتهميش مقابل ارساء تنمية مجتمعية تشاركية، تسمح للجماعات المحلية بالإطلاع بمهامها وتنمية اقليمها انطلاقا من الوفورات المحلية والموارد البشرية التي تحوزها معززة الأطر والآليات التي تجعل من التنمية الذاتية البديل الشامل والمستدام في التنمية.

تهدف إلى تحفيز النمو وتفعيل التنمية المحلية وذلك بإجراء دراسة ميدانية على عينة من البلديات بالإقليم الشمالي لولاية سطيف من خلال توزيع استبيان على السكان واجراء مقابلة مع أعضاء من المجالس الشعبية المنتخبة ، للبحث في التمثلات الجديدة بعد التحول نحو اقتصاد السوق والتوجه الى إرساء اللامركزية والديمقراطية التشاركية، كما تهدف أيضا إلى البحث في العلاقات بين المواطن ومنتخبيه في إدارة التنمية ، ومحاولة تحديد الأطر والآليات المناسبة للإرتقاء بالمشاركة في التنمية المحلية كبديل لتقلص التهميش والتخلف التنموي اعتمادا على القدرات الذاتية .

خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه ومن أجل الوصول إلى أقاليم تنموية جاذبة وتنافسية في الآفاق بالأرياف والحواضر يجب تثمين المشاركة وتعزيزها لتجسيد مبدأ الشراكة المجتمعية انطلاقا من الإعتماد على الإمكانيات الذاتية باعتبارها أساس كل تنمية محلية مستدامة ممكنة من تجاوز الإخفاقات واختلالات اعتمادا على الجهود الذاتية، والإنتقال إلى توفير الثروة والرفاه والنمو وهو ما يمكن تفرغ الدولة.

4- مقالة علمية: الدكتور بوسالمي عامر، سنة 2018 ، بعنوان "التنمية الحضرية في الجزائر: أي دور المجتمع المدني؟ دراسة ميدانية لأحزاب ونقابات وجمعيات – بمدينة خنشلة-. مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 4.

ناقشت إشكالية دور مؤسسات المجتمع المدني في برامج التنمية الحضرية، الوظائف التنموية التي تضطلع بها مؤسسات الجتمع المدني، وأيضا أهم العراقيل التي تواجه عمل هذه المؤسسات.

هدفت هذة الدراسة إلى التعرف على مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال التنمية الحضرية ومختلف الأدوار التي تؤديها ومجالات تدخلها في أحياء الدراسة، والعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والتنمية الحضرية، وأيضا تشخيص أهم المشاكل والعراقيل التي تقف عائقا أمام نشاط هذه المؤسسات وأخيرا الوقوف على مدى ارتفاع الوعي لدى السكان ببرامج التنمية الحضرية، ومدى إنسجامها مع احتياجاتهم الفعلية والمتزايدة باستمرار.

اعتمد في الدراسة على على المنهج الوصفي و المنهج الإحصائي للقيام بالتحليلات الإحصائية في عملية إختيار العينة وطريقة عرض البيانات، حيث تمثلت العينة في مجتمعين مختلفين:

المجتمع الأول : يمثل رؤساء مؤسسات المجتمع المدني (الأحزاب ، النقابات ،جمعيات)

المجتمع الثاني : يمثل السكان

كما إعتمد في جمع البيانات على الملاحظة ،المقابلة والاستبيان ومنها نذكر بعض النتائج التي توصلت إليها هذة الدراسة والمتمثلة في :

- ❖ تنوع الأنشطة والخدمات التي يتم تقديمها للمجتمع وأفراده من خلال عمل مؤسسات المجتمع المدني.
- ❖ قلة الموارد المادية والمالية.
- ❖ بالرغم من أنه لا توجد بيئة ثقافية تساعد على ترسيخ فكرة مشاركة السكان في أخذ القرارات المتعلقة باحتياجات أحياء الدراسة ، إلا أن عقلية الحضرية لهم تتجسد في فكرة الثقافة التشاركية التي رآها في إجابات المبحوثين .و هذا ما لاحظه في حملات النظافة و التشجير.

5- دراسة: مصباحي مقداد، 2016/2015، بعنوان: قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

تمحورت الدراسة حول دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، والآثار المترتبة على خرق هذه القواعد وانعكاساتها السلبية على البيئة. جاءت اشكالية البحث مستوحاة من عنوانه في حد ذاته، حيث تم طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة ؟

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة، وأهم صور التلوث في البيئة العمرانية .
- تقديم صورة عن الحالة الحقيقية التي تتواجد فيها البيئة العمرانية، ومعرفة الواقع العمراني في الجزائر وانعكاساته السلبية على البيئة .
- معرفة مدى فعالية قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة
- إبراز دور قواعد التهيئة والتعمير في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني وعلى المجال البيئي، من خلال إبراز أدوات الرقابة الإدارية على أشغال البناء والتعمير .
- معرفة الأسباب الفعلية لانتشار وتفشي ظاهرة البناءات الفوضوية، التي ما فتئت تشوه النسيج العمراني وتقوض معالم الجانب الجمالي في غالبية المدن .
- دعم الوعي الذي بات متزايدا على مستوى الأفراد، والمجتمع المدني بصفة عامة بضرورة العيش في وسط عمراني منسجم ومالئم وصحي .
- إبراز دور المشرع الجزائري في تنظيم عملية التهيئة والتعمير.

خلصت الدراسة إلى وجود غياب وعدم تفعيل لدور المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير عموما. الشيء الذي أثر سلبا على البيئة، إذ تعد هذه الأخيرة هي الخاسر الأكبر بسبب لامبالاة الإدارة، وتسيب المسؤولية الملقاة على عاتق الممثلين والهيئات المكلفة بمراقبة أشغال البناء والتعمير، قبل الإنجاز وبعد الانتهاء منه. وهذا ما يؤكد مسألتين هامتين، الأولى تتعلق بعدم تنفيذ الإدارة لقوانين التهيئة والتعمير ومنع كل أشكال الاعتداءات العمرانية، وهو ما عمق في أزمة البناء الفوضوي، والثانية تتعلق بعدم احترام القائمين على مختلف الأنشطة العمرانية، سواء أرباب عمل أو مقاولين أو مهندسين أو مراقبين تقنيين أو غيرهم للشروط القانونية والتقنية لإقامة مختلف الإنجازات، إضافة إلى عدم تلاؤم النصوص القانونية في مجال العمران مع واقع المجتمع الجزائري، سيما وأنها مقتبسة من القانون الفرنسي الذي وضع لبيئة مغايرة ولمجتمع يختلف عن مجتمعنا ثقافة و حضارة.

الفصل الثالث

دور المجتمع المدني في الارتقاء بالبيئة الحضرية في الجزائر

مقدمة الفصل

سنحاول في هذا الفصل الوقوفا على الوضعية الحالية للبيئةبالجزائر، خصوصا وأنه ثبت أن أنماط الإنتاج للأنشطة الاقتصادية المختلفة لا ترقى إلى المستوى المطلوب فهي بعيدة عن الطرق المستدامة، إذ في مجال التنمية الحضرية، عجزت أدوات التهيئة العمرانية في حل مشاكل التوسع الحضري والهجرة السريعين مما تطلب البحث على أدوات جديدة فعالة فكان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) أثمر ببعض الحلول، ورغم هذا فإن البيئة الحضرية قد تضررت كثيرا نتيجة أخطاء في التخطيط وأخرى في التنظيم وبعضها في التنفيذ، مما جعل السلطات العليا للبلاد تعيد حساباتها وتسعى من جديد وفي كل مرة للبحث عن أدوات ووسائل عمرانية أكثر كفاءة وتدعيمها بآليات قانونية ومالية وتسييرية وتنظيمية للتحكم في مختلف العمليات العمرانية.

المبحث الأول

واقع البيئة الحضرية بالجزائر

تمهيد:

تعمل الجزائر اليوم بالتنسيق مع الدول والحكومات والمنظمات العالمية والدولية المتخصصة وبإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والشركاء السياسيين للوصول إلى مبادرات وقرارات وأعمال ميدانية من شأنها أن ترقى بالبيئة إلى مستوى مقبول يضمن حقوق البشر وغيره من الكائنات الحية في العيش في بيئة مناسبة صحيا تتوفر على شروط الراحة النفسية وبعيدة عن كل الأخطار، ولن يتأتى ذلك إلا بجعل البيئة قطاعا اقتصاديا مستثمرا عبر تثمين الموارد الطبيعية والاهتمام بالموارد البشرية والرفع من قدراتها بتدريبها وتحسيسها للرفع من فعاليتها وكذا الالتفات للجماد أو الجانب الحضاري بحمايته وجعله موردا سياحيا من خلال الاستثمار فيه.

1- جهود الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة :

خلال السنوات الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية إتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة و مديرية عامة تتمتع بالإستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة إستشارية. وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21 ،أعطت نتائج جديرة بالإعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص:

- محاربة الفقر،
- السيطرة على التحولات الديموغرافية،
- الحماية والإرتقاء بالوقاية الصحية
- تحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة .

وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص:

- صعوبات تمويلية .
- مشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا
- غياب أنظمة الإعلام الناجعة.

قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21 .

2- الإطار التشريعي للإرتقاء بالبيئة الحضرية بالجزائر:

2-1- التطور التاريخي لقوانين التهيئة العمرانية في الجزائر منذ الإستقلال :

صدرالأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي ينص على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري . وبذلك تم الإستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في1958/12/31 إلى غاية صدور الأمر67/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعّلق برخصة البناء ورخصة التجزئة و هو أول نص تشريعي يصدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال وبعدها صدرت مجموعة من النصوص القانونية حاول من خلالها المشرع التدخل وعلاج المسائل المتعلقة بالبناء أمام ظاهرة النمو الديمغرافي الكبير والتوسع العمراني الضخم والبناء الفوضوي .

كما صدر القانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعّلق برخصة التجزئة والذي ألغى جميع الأحكام القانونية المخالفة له وكذا القانون 30/83 المؤرخ في1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة .

كماحدد المشرع الجزائري إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها بموجب الأمر 01/85 المؤرخ في 1985/08/13، ليصدر في نفس التاريخ الأمر 211/85 الذي يحدد كيفية تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأارضي المخصصة للبناء و المرسوم 212/85 المتعّلق بتسوية البناءات الفوضاوية.

بعدها صدر القانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية المؤرخ في 1986/03/04. ثم صدر القانون 03/87 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

وفي بداية التسعينات، و في ظل الإصلاحات العامة التي شرع فيها تطبيقا للدستور1989 ،عرفت القواعد المطبقة في مجال التهيئة والتعمير تحولا كبيرا وعميقا تجسد من خلال:

- صدور قانوني الولاية و البلدية 08/90 و 09/90 المؤرخين في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري ، الذي صنف الأراضي من حيث طبيعتها ووضع الأحكام التي تنظم الإطار العام للتحكم في العقار الحضري.
- قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المراسيم التنفيذية المطبقة له و الذي يعد بداية مرحلة جديدة فعلية و حاسمة لتطبيق توجه جديد يضبط قواعد النشاط العمراني بوضع قواعد و آليات للرقابة و لاسيما تللك المتعلقة بالرقابة و تقنين أدوات التهيئة و التعمير.
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/05 يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2000/04/24 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.
- القانون 02/03 يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/2000 المؤرخ في 2000/04/24 يتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة.

تدل هذه القوانين على أهمية مجال التهيئة والتعمير وتهدف في الأخير إلى التوفيق والمعادلة بين أمرين مهمين هما (**منشوارت بيرتي2009-2010**):

– **أولا:** التوفيق بين الحق في النشاط العمراني إبتداء من جميع عمليات البناء إلى الهدم ومن ناحية ثانية المحافظة على النظام العام في مجال التهيئة والتعمير.

– **ثانيا:** التوفيق بين آليات الرقابة الممنوحة للإدارة في مجالا للتهيئة والتعمير كسلطة عامة ضابطة ومدى تدخل الجهات القضائية تطبيقا للمبدأ خضوع الإدارة للقانون واحتراما لمبدأ الشرعية. **قانون**

2-3- البيئة في الدساتير الجزائرية:

صدر أول قانون للبيئة سنة 1983 والذي عمر لمدة 20 سنة بعد إلغائه بموجب قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة التي طرأت على المجتمع الجزائري. كما سجلت عدة مراسيم ذات صلة و مهدت له على غرار القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته وكذا قانون المناجم 01-10 إضافة إلى بعض القوانين الصادرة بعده مثل القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمراسيم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وكذا نظام دراسة التأثير في مواده 06-198 و 077-145 على التوالي.

- **دستور 1963**:

إهتم الدستور بمحاور منها: بناء وإعمار البلاد ومواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية وتحسين أوضاع المواطنين من خلال القضاء على الطبقية التي كانت خلال فترة الإستعمار والدليل على ذلك ما جاء في المادة 21 حيث تنص على ما يلي " **تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة، وفي توزيع عادل للدخل القومي". إن مصطلح البيئة لم يرد في هذا الدستور و لكن محتوى ما يتضمن هذا المصطلح كان مقننا و محميا بقاعدة دستورية.**

إن تدهور الوضع البيئي كان سببه التطور للدول الرأسمالية والثورة الصناعية، كما أن الدول المستعمرة التي قامت باستنزاف الموارد الطبيعية من الدول المستعمرة وتهديم البنية التحتية، و لبناء إقتصاد خروج هذه الدول من أزماتها و جب عليها أن تقوم بثورة صناعية وبناء مشاريع، كما أن الوضع المادي والعلمي لهذه الدول يجعل حماية البيئة من بعض العوائق التي ينظر إليها دول العالم الثالث وهي:تخفيض نسبة إنبعاث الغازات الملوثة جراء التصنيع وهذه بمثابة ضرب من الخيال ورغم هذه المواقف ولكن تدخل المشرع الجزائري كان قويا من حيث الإلزام بموجب نص الميثاق الوطني 1976 في الباب السابع تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، وحيث تم التأكيد على صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار تحت عنوان الأهداف الكبر ى للتنمية الموجودة في النص الرابع في الفقرة 10 بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة (**ج.ر.ج.عدد 61، سنة 1976 ص 966**).

- **دستور 1976** :

جاءت المادة 67 والتي تنص على أنه "**لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية**" وهذا لا يكون إلا بوجود الإنسان في بيئة نظيفة. أما **المادة 151 من دستور 1976** أكدت أن المجلس الشعبي البلدي له عدة مجالات بموجب القانون وهي:

- الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئي ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات.
- النظام العام للحياة.

كل هذه المجالات يلاحظ أن لها علاقة بالبيئة المحيطة ومن هنا يضف هذا الدستور أنه نص على حماية البيئة بصفة ضمنية(بن أحمد عبد المنعم، الجزائر2008 ،ص16) .

- **دستور 1989**:

عرف هذا الدستور التخلي عن النهج الإشتراكي فأقر حقوقا و حريات غير مألوفة فيما سبقه من دساتير حيث نص في الفقرة التاسعة أن " **الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية** "(**ج.ر.ج. عدد 9 ص 1989**).كما أشارت المادة29 والتي تقر "**بحق المواطنين في الرعاية الصحية و كذا إلتزام الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها**". اما المادة 30 فقد جاءت لتؤكد أن "الحريات الاساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة" (**عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، 2018 ، ص ص 05 – 06**)، حيث أن المجلس الدستوري حث تعليقه على المادة 123 من دستور 1989 وهي نفسها المادة132 في دستور1996 قد نص على أن "**أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني**" (**شباب برزوق، 2019، ص 470**).

- **دستور 1996**:

في هذا الدستور يتم إستنباط حماية البيئة من خلال روح النصوص المتعلقة بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية أو المبادئ الدستورية، و إدراكا من مختلف الدول أن حماية البيئة مسؤولية الجميع ثم الإتفاق على التعاون المشترك وهو ما أظهره المشرع الجزائري عند التعريج على دستور الجزائر سنة 1996 (**ج.ر.ج.عدد 76، سنة 1996**.) لابد من الإنتباه أن الجزائر كانت قد أبرمت وصادقت على عديد الإتفاقيات الدولية البيئية، وهو مثل المادة 132 منه والتي أكدت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الدستور.

2-4- دور أدوات التهيئة والتعمير في الإرتقاء بالبيئة الحضرية :

2-4-1- دور المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية:

اعتبر القانون رقم 20/01 المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ،المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعمل على تنمية الفضاء الوطني تنمية مستدامة ومنسجمة لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل، فله دور رئيسي في تنظيم وتوزيع السكان على الإقليم بالتناسب والتناسق مع الموارد الطبيعية والإمكانيات المتوفرة و بالتالي يعد بمثابة قانون التخطيط والبرمجة على المدى المتوسط والبعيد.

كما عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام قانون 20/01 المذكور أعلاه بأنه " **يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة"** ، فهو يبين الطريقة التي تعتزم من خلالها الدولة ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى التراب الوطني بالنسبة ل 20 سنة المقبلة.

يتجلى دور المخطط الوطني في حماية البيئة من خلال حماية الفضاءات الحساسة التي نص عليها المشرع في القانون رقم/01 20 المتضمن تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و هي الساحل و المرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها. كما يضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حماية البيئة من خلال:

- الإرتكاز على أسس رئيسية والإنصاف في تقاسم التنمية وحسن توزيعها بين مناطق الوطن .
- يساهم هذا المخطط في المحافظة على البيئة في مناطق الساحل من خلال حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث.
- أما في المناطق الجبلية فيعمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة على تطوير الزراعة وتربية المواشي، ويهدف إلى إحداث المساحات المسقية الموائمة وتجسيدها وإعادة تشجير الغابات، والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية، كما أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص على نقطة مهمة وهي حماية التنوع البيولوجي والذي يعد من مقتضيات حماية البيئة.
- يساهم مخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية المعالم الأثرية حيث نصت المادة 09/14من القانون 20/01المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على حماية مناطق الجنوب وذلك لكون أن لهاته المناطق لها خصوصية ومميزات طبيعية فهو يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي وتثمين التراث السياحي الصحراوي باعتبار أن المعالم الأثرية عرضة لعوامل تدهور عديدة تنتج من مختلف الاستعمالات للأراضي إما عن إهمال أو جهل.
- كما أن لهذا المخطط دور فعال وأهمية بالغة كونه يرتكز على خمس محاور في السياسة العمرانية فهو يحدد بانسجام السياسات والاستثمارات، ويرسم خريطة الهياكل القاعدية، وخريطة المنظومة الحضرية.

- كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التأكيد على أهمية إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتي يجب أن تجسد في ضوء توجيهات التخطيط الإقليمي الذي يعتبر اللبنة الأساسية للتنمية الإقليمية المستدامة.

2-4-2- دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

لقد عرفته المادة 16 من القانون 29/90 المعدل و المتمم على أنه" **أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.**"

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يترجم من الناحية الشكلية والمادية إرادة المشرع في تنظيم وتسييرالمجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، ومن ناحية أخرى يترجم هموم وانشغالات التخطيط المجالي في محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة النشاطات الإجتماعية وحتى الثقافية والبنائية.

كما يقدم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التوجهات العامة للسياسة العمرانية، وذلك بعد تقديم شرح للوضع الحالي وآفاق التنمية العمرانية و الوعاء العقاري الذي سوف يطبق في نطاقه.

يلعب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، دورا مهما حيث أنه:

- يساهم في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني للمدينة. وذلك باحترام قواعد البناء وإضفاء الجمالية من كل شيء يحيط بنا من أبنية إلى طرق وأرصفة ومساحات خضراء .
- تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين حاجات السكان، وحماية البيئة على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية في ظل مقتضيات التنمية المستدامة.
- الوقاية من أشكال التلوث والمضار و مكافحتها، لأن التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان.
- تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لابد من المحافظة عليها.

- حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وفي هذا الصدد فإن هذا المخطط يحدد المناطق الحساسة والأراضي الفلاحية الخصبة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة.

- يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي والأخذ بالاحتياطات اللازمة لحماية البيئة.

- تخطيط المجال وتنظيم وتطور المدن وأنواع البناء ومن خلالها يتم تقليص مشاكل التعمير وتحديد التوازن بين التطور العمراني ومختلف النشاطات الأخرى لاسيما الفلاحية منها، ويوسع في مجال مشاركة الإدارات والمصالح العمومية .

- تقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية والتحكم في مخططات النقل وضمان الخدمة العمومية وحماية البيئة يعمل على تحقيق التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وفي ذلك نجاح للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة. والعمل على انسجام العمران مع اعتبارات البيئة العمرانية ومراعاة قواعد الفن الجمالي والصحة العمومية في إطار حماية البيئة الطبيعية و التراث الثقافي مع التوازن العادل للتنمية واستدامتها.

وعليه فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتولى تحديد التخصص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة بلديات حسب القطاع وتحديد توسيع المباني وتحديد المناطق الواجب حمايتها فهو بذلك أداة لتنظيم التوسع العمراني ومراقبته ويهدف إلى تنمية الفضاء الوطني في إطار التنمية المستدامة.

2-4-3- مخطط شغل الأراضي P.O.S:

عرفته المادة 31 من القانون 29/90 المعدل المتمم بأنه "**المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوائم استخدام الأراضي والبناء عليها**". والمقصود بما ورد في هذا النص: أن مخطط شغل الأراضي هو عبارة عن أداة يمكن من خلالها تحديد الشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا تبيان كيفية استخدامها وفقا للتوجيهات المحددة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يعد مخطط شغل الأراضي من ضمن المخططات الرئيسية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث يسمح بما يلي :

- التحكم في التعمير ومراقبته من خلال التطور المنظم لكل مدينة أو تجمع سكاني.

- يوفر الأراضي المراد بناؤها فهو يجسد سياسة السكن والإسكان وتنظم الأطر الحضرية وامتدادها كما أن لمخطط شغل الأراضي دور في حماية البيئة وفي المحافظة على الجانب العمراني البيئي، ويظهر من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- يعد مخطط شغل الأراضي أداة مهمة لحماية البيئة العمرانية، وخلق نسيج عمراني متناسق، من خلال الإقتصاد في التعامل مع المجال والعمل على حماية الأراضي الفلاحية و المعالم التاريخية والثقافية إضافة إلى حماية المساحات الخضراء والمناظر والمواقع.

- تنظيم العقار الصناعي ويأخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئة والتخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار

- مساهمته في ضبط حركة البناء والتعمير عن طريق تنظيم شهادات ورخص التعمير ووضع معاملات لشغل الأراضي.

بصفة عامة يعتبر مخطط شغل الأراضي آلية تفصيلية تنظم الأراضي ولا تترك فجوة أو مجالا شاغرا في المساحة التي يغطيها، وهو يهتم بالإطار المبني و غير المبني بطريقة تمنع من نشوء كل مظاهر البناء الفوضوي وانتشاره، ويظهر الطابع التفصيلي لمخطط شغل الأراضي من خلال رسم المبادئ الخاصة للتهيئة والتعمير، وتقسيم القطاعات المحددة في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير إلى مناطق.

3- تشخيص الوضع الحالي للبيئة الحضرية بالمدن الجزائرية في مجال الاستدامة:

من خلال دراستنا لواقع المدن الجزائرية وبحثنا فيه مع مقارنته بمثيله بدول الجوار خصوصا تونس والمملكة المغربية وإسقاطه على مختلف مبادئ وقواعد التنمية الحضرية المستدامة، يمكن تسجيل الملاحظات التالية (**حسين بولمعيز، مطبوعة علمية، 2021**) :

- الملاحظة الأولى: غياب مشروع مجتمعي مشترك مفتوح بشكل ديمقراطي، يتقاسمه ويتملكه السكان بالقدر الكافي:

الملاحظ أن مشروع المدينة لا يحظى بالمكانة التي يستحقها سواء لدى السكان أو ضمن أولويات السياسة العمومية. ومن المؤكد أن هذا الموضوع يشكل انشغالا وطنيا، بيد أنه لا يزال لا يرقى إلى حجم المشاكل الهيكلية للمدينة ووزنها على الأصعدة الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية. إن المدينة المستدامة ينبغي أن تجسد مشروعا مجتمعيا تجتمع فيه الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

والثقافية والتربوية والمجالية. ولا يمكننا أن نتوق إلى تحقيق تنمية حضرية مستدامة دون أن نكون قادرين على مضافرة المساهمات الفكرية والعاطفية وتلك المستمدة من تجارب جميع الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين. ولا بد من التذكير بأن التنمية الحضرية تستلزم اعتماد مقاربة تشاركية وتعبئة جميع الفاعلين المعنيين أو ما يطلق عليهم اصطلاحا "أصحاب المصلحة".

– الملاحظة الثانية: نظام الحكامة يتسم بالقصور ولا يستجيب لرهانات ومتطلبات المدينة المستدامة وخاصة بالنسبة للحواضر الكبرى:

يتسم نظام حكامة المدينة بانعدام التنسيق بين السلطات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات الإدارية. وتبدو بجلاء مظاهر التداخل التي تنشأ عن حالات التشتت والتردد بين مستويات التسيير المجالية، من ناحية، وبين الدولة والسلطات المنتخبة من ناحية أخرى . ويؤدي هذا التداخل إلى حالات نزاع وعرقلة تلقي بظلالها على عملية اتخاذ القرار، مما ينعكس على تنمية المدينة ومستقبلها. ولم تتخلى الدولة نهائيا عن مقاربتها المركزية .كما أن المبادئ المتعلقة بحرية الإدارة وتفويض السلطات لم تتجسد بعد بشكل كامل على أرض الواقع . وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللاتمركز الإداري لم يحقق النجاح المأمول، إذ لم يتعد الأمر تفويض الإمضاء بدل اتخاذ مبادرات قوية لنقل السلطات من المركز نحو السلطات المحلية .إن التنمية الحضرية المستدامة تقتضي بالضرورة اعتماد لامركزية حقيقية يواكبها أو حتى يسبقها توسيع نطاق اللاتمركز الإداري كشرط مسبق لا غنى عنه لحسن حكامة المدينة.

– الملاحظة الثالثة : يواجه المجتمع المدني عراقيل متعددة تحول دون اضطلاعه بالصلاحيات المخولة له في المشاركة والتشاور وتقييم البرامج التنموية بالتنسيق مع الهيئات الحكومية:

لا شك أن الديمقراطية التمثيلية أضحت خيارا لا رجعة فيه بالجزائر، ومكونا ضروريا يقوم على إشراك المجالس المنتخبة في تدبير الشأن العام . غير أن هذه الديمقراطية التمثيلية تتصف بالمحدودية في مجال حكامة المجالات الحضرية، إذا لم يتم تعزيزها ومواكبتها بالديمقراطية التشاركية. من جانبها، ينبغي على هيئات المجتمع المدني أن تبذل جهودا في اتجاه توسيع مجال اهتمامها لكي لا ينحصر في الانشغالات الموضوعاتية أو القطاعية، وينفتح على قضايا من قبيل إرساء المدينة المستدامة، إعادة التشكيل المجالي، التكامل الحضري، التماسك الاجتماعي، والعديد من القضايا الأخرى المتعلقة بسياسات المدينة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية ووثائق التعمير تنص أيضا على التشاور مع الساكنة والجمعيات المحلية. غير أننا نلاحظ أن هذا المسلسل يعاني من جهة من عدم توحيد الأساليب الخاصة بالحوار والتقدم بالآراء والترافع، كما يواجه من جهة أخرى ضعف قدرات الجمعيات المحلية في ما يتعلق بالعمل في إطار شبكات وتحليل المشاريع.

– الملاحظة الرابعة : غياب الشعور بالرفاه والتمازج الاجتماعي والتطور الثقافي:

يعتمد رفاه السكان على توفر بيئة حضرية تحمل قيم ومتطلبات التمازج الاجتماعي والتضامن والأمن والصحة والنظافة والنماء. إلى جانب العوامل البنيوية، تكتسي هذه الجوانب أهمية بالغة من أجل إنشاء مدينة مدمجة وجذابة. ومع ذلك، فإن المدينة في المغرب هي عموما نتاج مجموعة من التجزئات المصممة خارج إطار رؤية مندمجة تضع التماسك الاجتماعي والرفاه في صلب الانشغالات.

وفي الواقع، فإن المعايير المعتمدة في عمليات البناء في مجال السكن الاجتماعي لا تتيح أي تمازج اجتماعي أو رفاه . ولا شك أن الكثافة المفرطة للسكن الاجتماعي في الهكتار الواحدِ، وتقليص ارتفاع سقف المنازل، وتقليص مساحة المسالك والفضاءات العمومية تؤثر على تكلفة المنتوج إلا أنها تضع جودة الحياة الحضرية موضع تساؤل. ويساهم هذا التساهل في تنامي مظاهر التفرقة والإقصاء والمخاطر الاجتماعية في مجمعات سكنية لا توفر شروط السكن اللائق.

لقد أضحت المدينة بشكل متزايد مسرحا لمآسي ومخاطر العصر الحديث. ولذلك، يجب أن نقلص من تجزئة المدينة وأن نحد من مظاهر الفصل الحضري، من خلال توزيع الوظائف الحضرية، والمرافق العمومية، والفضاءات العمومية ومعالم الهوية على جميع الأحياء والقطاعات داخل المدينة، وذلك بغية منح السكان الشعور بالكرامة والحق في العيش في مدينة تليق بهم.

إن العيش في وحدة سكنية لائقة عامل حاسم لتحقيق الاندماج والمواطنة والرفاه. ويتمثل التحدي في أن نعمل بشكل تدريجي على مستوى الوعي الجماعي على غرس ثقافة حضرية حقيقية والارتباط بالحي الذي ينبغي أن ينظر إليه باعتباره ملكية مشتركة. وتتطلب الاستدامة الحضرية إحداث تغيير في السلوكيات والاتجاهات المتعلقة بالتخطيط والإنتاج والاستهلاك. وعلى سبيل الإشارة، لا تحدد أي قاعدة وطنية ملزمة نسبة المساحات الخضراء التي ينبغي توفيرها وفقا لكثافات القطاعات وصبغتها. ولا يوجد أي نص تنظيمي لتحديد حجم مسلك معين بطريقة مضبوطة ودقيقة. ومن ثم يمكن القول

إن البرمجة الحضرية تتسم في الغالب بالتخبط. ومنذ البداية، يتم تبني منطق تصحيحي للتدارك والتكيف مع الظروف، عوض تبني مقاربة استشرافية. وتفتقر المدينة إلى ميثاق ثقافي يسلط الضوء على المبادئ والقواعد التوجيهية الكفيلة بتحقيق الاندماج الحضري، والتماسك الاجتماعي، ومتطلبات النظافة الحضرية، والأمن العمومي، وتعزيز الأبعاد ذات الصلة بحفظ الذاكرة والأبعاد الرمزية والطبيعية للمدن.

– الملاحظة الخامسة : ضعف ثقافة التنمية المستدامة ونقص التربية على القيم الحضرية:

إن السعي إلى بناء مدينة مستدامة هو في الواقع سعي إلى بناء مجتمع متكامل يمنح دورا حيويا للثقافة في بناء مشروع التنمية الحضرية. إن المدينة التي تريد النجاح في تحقيق نهضتها ينبغي أن تعتمد حتما على تثمين الثقافة والقيم الحضرية. وعادة ما لا يتم إيلاء اهتمام خاص لتقييم انعكاسات الثقافة على التنمية المستدامة. ولن تتكلل الجهود الرامية إلى ضمان الاندماج الاجتماعي والنمو المنصف، والتقليص من آثار التغيرات المناخية بالنجاح إلا إذا أخذت بعين الاعتبار الجوانب الثقافية للحياة المجتمعية. ولا شك أن ثمة نماذج متعددة لإدماج ثقافة الاستدامة في السياسة العمومية الحضرية. وفي هذا الصدد، تعد المواثيق الخاصة بالمدن المستدامة، مثل تلك الخاصة بمدن آلبورغ ولايبزيغ وكيتو، وثائق غنية حول هذا الموضوع. غير أن هذا الانشغال يغيب عند وضع تصاميم إعداد مخططات التهيئة والتعمير وكذا في برامج عمل الجماعات المحلية. ولا تزال المدينة والبيئة وغيرها من القيم الثقافية والاجتماعية قضايا ثانوية في البرامج التعليمية.

إن تمثل مجال حضري تنافسي ومستدام ينبغي أن يترسخ في معيش التلميذ كما في الدروس التي يتلقاها. إن تنمية الذوق والوعي والإحساس بالمجال الحضري عند الطفل هو جزء من تربيته، لذا نرى من الضروري تحديث المنظومة التربوية ككل واعتماد نمط تسيير جديد للمدرسة العمومية. ومع ذلك، يجب أن نكثف من وحدات التدريب والتوعية الموجهة للمنتخبين والإدارة والسكان، من أجل غرس قيم التنمية المستدامة والقيم الحضرية في نفوسهم.

– الملاحظة السادسة: افتقار المدينة الجزائرية للابتكار والبحث والتطوير:

إن المدينة التي لا تشجع على بناء مجتمع المعلومات، ولا تستغل بشكل واضح إمكانات التكنولوجيات الجديدة، ولا تيسر ولوج الساكنة إلى تكنولوجيات الإعلام والتواصل، هي مدينة تتسم بالجمود. فمن دون تعزيز ثقافة روح المقاولة، ودون النهوض بمهن التميز ودون ضمان شروط تنفيذ

مشاريع البحث والتطوير، لا يمكننا أن نتوق إلى بناء مدينة تنافسية ومستدامة. ويتمثل الرهان في ضمان انخراط واسع النطاق لجميع الفاعلين في التغييرات الاجتماعية والثقافية من أجل الانتقال إلى ثقافة المبادرة والمقاولة والابتكار. ويتعين في هذا الصدد خلق مناخ موات للأعمال والابتكار والمبادرة وانخراط جميع الدوائر المعنية بالحكامة الترابية وجميع الفاعلين، خدمة للمدينة المستدامة.

إن السياق الوطني لا يستجيب لمتطلبات الاقتصاد القائم على الإبداع والابتكار والمعرفة. فالنشاط الاقتصادي، الذي لم يعد يقتصر على الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، أصبح قائما على المعرفة بشكل متزايد، مما يتهدد الإنتاج والمعلومات والمعرفة ويخلق مظاهر منافسة شرسة.

إن المدن في الجزائر مدعوة إلى خلق مناخ من شأنه أن يحرر الطاقات الكامنة في مجالات البحث والإبداع والتنمية والابتكار. فالمدن التي تطمح إلى أن تكون مستدامة ومدنا مستقبلية، ينبغي أن تعزز تركيزها على أقطاب الإبداع ومراكز البحث والتميز، من خلال إدماج الأبعاد المتعلقة بالتنمية المستدامة في أهدافها وبرامجها ومجالات تدخلها.

– الملاحظة السابعة : ضعف جاذبية المدن الجزائرية وتنافسيتها الاقتصادية بسبب غياب اليقظة الاستشرافية والعقلانية في استغلال المجال:

من دون استثناء يتعرض النسيج الحضري لمدننا لتضخم ديموغرافي، لا يعود فقط لاحتياجات القطاع الاقتصادي؛ والحال أن المدينة يجب أن تتطور بناء على قاعدة اقتصادية متعددة الوظائف ومتعلقة بأرضيات صناعية وعلمية ومعرفية وخدماتية وغيرها تساهم في خلق فرص شغل وافرة. وتفتقر العديد من المدن الجزائرية إلى التجهيزات والبنيات التحتية الاقتصادية، كما يعوزها الابتكار، مما يجعلها بالتالي مفتقرة للجاذبية. وكثيرا ما تكون الأنشطة الاقتصادية غير خاضعة لتخطيط مسبق ولا تستفيد من المواكبة الملائمة. وتسجل أوجه قصور كبيرة في جميع المدن على مستوى القضايا المتعلقة بالحركية والربط في المدينة، علما أن الترابط والعلاقات المتبادلة بين المدينة والمناطق المحيطة بها، وشبكتها الحضريةِ، وروابطها الاقتصادية على الصعيد الدولي، كلها عوامل حاسمة بالنسبة لتطورها ومستقبلها.

وتسجل بالمدن الجزائرية الكثير من مظاهر هدر الطاقات على مستوى خلق الثروة والتشغيل. فهي لا تستفيد من إمكانية إعادة تدوير النفايات الصلبة، إذ نسبة قليلة من النفايات المنزلية فقط تطرح في مطارح خاضعة للمراقبة ولا يتم إعادة تدويرها. وبالإضافة إلى ذلك، أدى الضغط الممارس على

الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية إلى تسجيل كلفة تدهور كبيرة أثقلت كاهل الخزينة العمومية. ولا تزال وتيرة الانتقال نحو اقتصاد دائري وأخضر بطيئة، علما أن معدل استعمال الطاقات المتجددة في المدن لا يزال ضعيفا.

– الملاحظة الثامنة: ضعف نجاعة الموارد العقارية والبشرية والمالية للمدينة في تحقيق التنمية المستدامة:

الملاحظ أن المدن الجزائرية تعاني من ضعف التحكم في وعائها العقاري الذي لا يزال يتسبب في زيادة نفقات المالية العمومية في ظل غياب رؤية استشرافية في تدبير الأوعية العقارية بالمناطق الحضرية وشبه الحضرية، علما أنه تتعين تخصيص أوعية عقارية بغية تنفيذ مختلف المشاريع التنموية والبنى التحتية ضمن المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على المدى القصير والمتوسط أو ما يطلق عليه اصطلاحا بقطاعات التعمير المستقبلية. وهناك توجه نحو فتح أراضي الدولة أمام التعمير، ويكون ذلك أحيانا على حساب الأراضي الزراعية، أو ضمن مناطق غير متجانسة (منحدرات، مناطق صخرية ..) مما يؤدي إلى تكاليف إضافية مرتبطة بالتوسع الحضري وبالنفقات الإضافية التي تتطلبها البنى التحتية والتنقلات الحضرية.

ولا تمتلك المدن ما يكفي من الوسائل والسلطات لتتمكن من تأمين تمويلها. وتبقى مواردها الجارية غير كافية ولا يتم استغلالها على النحو الأمثل. فالميزانيات المحلية متواضعة وتعتمد بشكل كبير على الموارد المالية التي تخصصها الدولة في إطار الميزانية العامة وفق قانون المالية السنوي.

ويمكن أن تتسبب سوء حكامة المدينة في أعباء مالية إضافية. فإذا قررت البلدية على سبيل المثال: "فتح شارع للتهيئة دون احترام المعايير القانونية الجاري بها العمل، فإن اللجوء إلى القضاء في مواجهتها من أي جهة كانت جماعة أو أفراد سيلزمها بتحمل الأعباء المالية المترتبة عن إدانتها." وكل شيء لديه كلفة يتعين على الدولة تحملها. ومن المؤكد أن عدم الاستثمار في مجالي الثقافة والتعليم أو عدم تسهيل الحصول على تمويل لمشاريع الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقوية يؤثر على فعالية المدينة، وعلى القيم الحضرية، وعلى تمويل التدابير المتعلقة بالتخفيف من حدة الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية.

إن أوجه القصور القانونية، ومظاهر المحاباة، والتقاعس عن تنفيذ القانون، وإغفال الديمقراطية التشاركية، والافتقار إلى فضاءات الترفيه والانفتاح داخل المدينة، وغيرها من النقائص، تشكل عبئا مباشرا أو غير مباشر على الميزانيات العمومية.

– الملاحظة التاسعة : افتقاد المدن الجزائرية لبرامج النجاعة الطاقوية والاستثمار في الطاقات المتجددة:

يمكن للمدن الاعتماد على النجاعة الطاقوية للمباني باعتبارها رهانا أساسيا، بالنظر إلى التوسع الحضري المتزايد. لكنها لا تستفيد استفادة كاملة من برنامج التجديد الطاقوي للبنايات العمومية التي تعتبر ذات استهلاك مرتفع للطاقة. ويمكن ترشيد استهلاك الطاقة بالأساس على مستوى الإنارة العمومية، والقطاع الصناعي، والخدمات اللوجستية، والنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، والتطهير السائل، والنقل الحضري العمومي.

ويكمن العجز المسجل أيضا في نقص تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، وبالخصوص على مستوى تعميم التقنيات والمعارف ذات الصلة بالنجاعة الطاقوية، فضلا عن أوجه القصور المتعلقة بالمعايير والأدوات وبرامج التكوين. إن التعبئة الجماعية هي السبيل الأمثل من أجل تغيير السلوكيات السلبية بغية تبني أنماط استهلاك أفضل، واستبدال المعدات ذات الاستهلاك المرتفع للطاقة، وجعل النجاعة الطاقوية رافعة للمردودية الاقتصادية.

ولا ترقى قدرات الفاعلين المحليين من حيث الخبرة وفي مجالي التدبير والتمويل إلى مستوى الاستجابة لمتطلبات الانتقال الطاقوي .ولذلك، ينبغي أن تتجسد مواكبة المدينة من خلال دعم الحكامة المحليةِ، والابتكار في خلق فرص الشغل والتكيف مع تغير المناخ، والحصول على المعلومات، ودعم تنفيذ المشاريع الاستثمارية في مجال التكنولوجيات التي تمكن من التحكم في استهلاك الطاقة في المباني والبنى التحتية للجماعات، وغير ذِلك.

ولا تستفيد المدينة في الجزائر استفادة كاملة من تطور التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال من أجل التخفيض من استهلاك الطاقة، من خلال اعتماد تدبير ذكي للشبكات الكهربائية، عن طريق الشبكات الذكية (Smart Grids) وتعد التهيئة والتدبير الرقمي رافعتين لتطوير المدن وإعادة تموقعها، وهو ما يقتضي من الدولة والجماعات المحلية والفاعلين الخواص إرساء منظومة رقمية، من

أجل توفير أسباب النجاح ليس فقط لتقليص الفجوة الرقمية، بل أيضا للنهوض بالشركات الناشئة والمقاولات المتخصصة في التكنولوجيا الرقمية.

– الملاحظة العاشرة : عدم قدرة المدن على الصمود أمام المخاطر والتغيرات المناخية :

إن حسن تسيير الأزمات والكوارث الطبيعية ينبغي أن يشكل محور اهتمام في سياسات التهيئة والتعمير، طالما أن المدن الجزائرية معرضة لدوامة من التقلبات والمخاطر المتغيرة والمتنوعة كالفيضانات والحرائق مثلا. ويتعين على المدينة المستدامة اعتماد مقاربة شمولية في مجال الوقاية من المخاطر. وينبغي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار خارطة المخاطر فِي عمليات التخطيط والتنمية المحلية. ويجب الحرص قبل توسيع المجال الحضري لبعض المدن المعرضة للمخاطر على وضع خرائط للقدرة على إنجاز أعمال البناء والتعمير، من أجل تحديد وتوجيه المناطق المسموح ببنائها ورسم البنى التحتية خصوصا بالنسبة لمخطط النقل، مع تحديد الارتفاقات الواجب احترامها، إذ تقتضي الاستدامة الحضرية تثمين تدبير المعارف المتعلقة بالمخاطر، ومن ثم تقع على عاتق الدولة والسلطات المحلية مسؤولية إرساء ثقافةالتعامل مع الأخطار والمخاطر، وتعزيز التواصل بين مختلف الفاعلين، والعمل على المزيد من إدماج البعد المتعلق بالمخاطر في السياسات العمومية والخطط التنموية. ويعد تضافر الجهود بين الفاعلين شرطا مسبقا لنجاح أي عمل جماعي، ومن هنا تأتي أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية في وضع مخططات للوقاية من المخاطر وتنفيذ المقتضيات والتدابير الضرورية لتعزيز قدرة المدن على الصمود والتكيف.

المبحث الثاني

واقع المجتمع المدني بالجزائر

1- المراحل التاريخية لتطور المجتمع المدني بالجزائر:

1-1- الملامح السوسيولوجية للمجتمع المدني قبل الإحتلال الفرنسي:

تشير الكتابات التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الإجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها، إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل "تاجماعت" و"التويزة" وغيرها من المؤسسات الإجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الإعتماد على الذات وحل مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة. ولم تكن هذه البنى الإجتماعية محكومة بالإنتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام بل كانت متاحة لكل راغب أو متطوع، كما أنها كانت تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الأوقاف

والزكاة...وهو ما يمنحها الطابع المدني ، حيث أنه حمل إليها أسلوبا جديدا في الحياة يعتمد على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وروح المسؤولية؛ حيث يعتبر الدين الإسلامي إطارا تجسدت من خلاله قيم ومبادئ المجتمع المدني على أرض الواقع قبل أن يتناولها الفكر العالمي بالفلسفة والتنظير، فقد ألقى مسؤولية رعاية المصالح العامة على المجتمع ككل بأفراده ومؤسساته، هذا بالإضافة إلى المنظومة الأخالقية التي يقوم عليها الإسلام ومنها: العدالة، الحرية، المساواة، التشاور، حق الإختلاف، التسامح، التعاون، التكافل...الخ، وهي القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني.(عبد الحميد الأنصاري، ص109)

هذا وقد عرف المجتمع الجزائري العديد من التنظيمات والمؤسسات المستقلة عن الدولة ومنها على سبيل المثال: المساجد ودور العبادة، الأوقاف، نقابات الحرف والصنائع والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، جماعات الشطار والعيارين، الطرق الصوفية، الزوايا والتكايا والمستشفيات, وغيرها من التنظيمات التي وردت في كتب التاريخ الإسلامي والتي كانت تحمل على عاتقها شؤون التربية والتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية وغيرها (،عبد الحميد الأنصاري، ص 110) مجسدة بذلك مجتمعا مدنيا فاعلا يعتمد على نفسه في حل مشاكله ويتدبر أموره دونما حاجة إلى عون من الحكومة.

ولكن على الرغم من وجود هذه التنظيمات التي جسدت المجتمع المدني في صورته التقليدية، غير أن هذه البنى كانت متمازجة ومندمجة مع المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي والدولة في شكل كبير، مما أخر التفريق بين المجتمع والدولة حتى منتصف القرن التاسع عشر، أين ظهرت ملامح جنينية لبعض التنظيمات المستقلة عن الدولة مثل الدوريات والجمعيات والصالونات الفكرية السياسية، واشتد عودها في العقود الأولى من القرن الماضي، وهي كلها متأثرة بالنموذج الغربي(الحبيب الجنحاني،1999، ص38).، هذا الأخير الذي روج له مجموعة كبيرة من رواد النهضة العربية من خلال احتكاكهم بالثقافة الغربية وانبهارهم بها، ودعوتهم إلى إصلاح مجتمعاتهم على ضوء ما شاهدوه من حضارة وتطور غربي على مختلف الأصعدة الإجتماعية والثقافية والسياسية ... وإن لم يذكروا المجتمع المدني اصطلاحا غير أنهم أشاروا إلى ما يوحي إليه.

وقد تعددت الجمعيات والتنظيمات وتنوعت أهدافها ومساراتها بين الأدب والثقافة أو السياسة، كما عرفت تعددية سياسية منذ مطلع القرن العشرين وذلك نتيجة للسياسات التي مارستها الدولة العثمانية ومن أبرزها المركزية الشديدة وسياسة التتريك التي استفزت أبناء القوميات المتعددة داخل

الدولة لتشكيل تنظيمات علنية وسرية (أحمد شكر الصبيحي، ص62). ومن هنا بدأ المجتمع التقليدي يتلاشى لتحل محله حالة من التخبط والفوضى غير واضحة المعالم حيث فقد المجتمع بنيته التقليدية ولكنه لم يكتسب بنية حديثة .

1-2- الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني الجزائري خلال فترة الإحتلال الفرنسي:

جسدت بداية االستعمار الفرنسي مرحلة من التحولات التي ارتبطت بظروف الإستعمار والمقاومة الشعبية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، وهو ما انعكس على المجتمع المدني التقليدي الذي بدأت مؤسساته تتلاشى بالتدريج، فقبل الغزو الفرنسي كان التعليم مثلا يعتمد على الأوقاف في النهوض بمهمته، ولذلك عندما وضع المستعمرون أيديهم على الأوقاف الإسلامية، تقلص ظل التعليم إلى أن اختفى معظمه، خصوصا في المدن، وبقي محصورا فقط في بعض المساجد والزوايا القائمة في المناطق الجنوبية والجبلية، وقد ظلت الزوايا إلى عام 1981 ،هي المراكز الرئيسية التي يتم فيها التعليم العربي والديني، وكان التعليم قائما تحت إشراف االهالي أنفسهم (أنيسة بركات،1995 ص 79). إن السيطرة الإستعمارية للجزائر امتدت وشملت مجمل النواحي من سياسية، اقتصادية وثقافية واجتماعية ....

عرف المجتمع المدني افي لجزائر خضوعا كبيرا للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين، إذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي كان يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة حقوق المواطنة، وقد كان القانون الفرنسي يعتبرهم مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدوا الحرية والمدنية ولا السياسة ولا حتى الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية دون ملاحقة . هذا القانون التعسفي(أبو القاسم سعد الله، ص313) غير أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض التشكيلات المدنية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر (جمعيات، نوادي، أحزاب...) وإن كان ذلك بشكل سري في الغالب. وقد أعطت السلطات الفرنسية إذنا بتكوين الجمعيات منذ أول القرن العشرين إثر صدور قانون 1901 الذي يعد الإطار الأساسي لكافة التنظيمات سواءا في فرنسا أو مستعمراتها، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في 1901/07/01 يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل جمعية، هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات، وقد شرع الجزائريون بناءا على هذا القانون في العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف مختلفة، ففي سنة 1901 تأسست الراشدية في الجزائر العاصمة وفي سنة 1908 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في

كل أنحاء الجزائر (الودادية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائري بتلمسان، مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر، وتعّدت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة مثال : الإتحاد بتيغنيف، والتقدم الصهاريجي بجمعة صهاريج). واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية، دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي. (http://etudiantdz.net/vb/t12005.html)

وقد ترأس هذه الجمعيات في الظاهر بعض الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية والمتخرجين من المدارس الفرنسية أمثال د.بلقاسم بن التهامي ومحمد الصالح ود. الطيب مرسيلي.

وقد ازدهرت تنظيمات المجتمع المدني مابين الحربين العالميتين، حيث تكونت في الثلاثينيات من القرن العشرين العديد من الجمعيات المختلفة التي كونتها في الغالب فئات من المجتمع توجد فيما بينها علاقات مهنية أو مؤسساتية؛ مثل التلاميذ القدماء للمدارس التي كانت خاصة بالأهالي المحليين أوالمعلمين... وفي هذه الحقبة ظهرت أيضا الجمعيات الرياضية الإسلامية (.محمود بوسنة 2002 ،ص134).

ومن أبرز هذه الجمعيات التي لعبت دورا تاريخيا رائدا "**جمعية العلماء المسلمين**" التي أنشئت في سنة 1931 ،وذلك ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن عن إحتلال الجزائر، كما أنشأت الصحف والنوادي والمدارس والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج، وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك "**الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا** " (كمال عجالي،2001، ص103).

كما برزت الكشافة الإسلامية الجزائرية، وإتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى. وقد لعبت هذه الجمعيات دورا مفصليا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية المسلمة التي حاول الإستعمار طمسها بشتى الطرق. وعلى العموم فقد ساهمت مجمل الحركة الجمعوية في بث الوعي الوطني النضالي، وروح المقاومة الوطنية، سواء بشكل واضح أو بشكل مستتر تحت غطاء النشاطات الخيرية والفنية والرياضية، وقد كانت الجمعيات الثقافية والفنية وسيلة من وسائل الكفاح ضد محاولة المستعمر مسح الشخصية الوطنية وخاصة الكشافة الإسلامية. كما ظهرت إلى الوجود بعض الأحزاب والمنظمات ذات الملمح السياسي مثل

حزب نجم شمال إفريقيا، حزب الشعب، وغيرها من المنظمات التي ظهرت على الساحة السياسية والإجتماعية الجزائرية بدايات القرن العشرين.

لقد ظهرت بوادر النضال السياسي قبل الحرب العالمية الأولى، وبحلول سنة 1930 كان للجزائر كل أشكال الأحزاب السياسية تقريبا، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار. وفي الفترة التي تمتد بين الحربين العالميتين برزت ثلاثة اتجاهات تتمثل في الإدماجيين وحزب الشعب وجمعية العلماء(أنيسة بركات، ص185) غير أن الصراع فيما بينها من أجل الهيمنة الإيديولوجية في الجزائر أدى إلى انقسام الساحة السياسية إلى ثلاث تيارات: تيار إصلاحي سياسي، تيار إصلاحي ديني، وتيار ثوري سياسي. والملاحظ أن التيارين الإصلاحيين السياسي والديني تواجدا في الساحة الجزائرية أما التيار الثوري فقد تكون في أواخر العشرينيات في فرنسا في أوساط العمالة المغاربية المهاجرة، وفرض وجوده في الساحة الجزائرية في الثلاثينيات. أما الحزب الشيوعي فلم يعترف بقومية الشعب الجزائري إلا بعد اندلا ع الثورة الجزائرية. فهو إنتاج المجتمع المدني الفرنسي والجالية الفرنسية المقيمة في الجزائر رغم انخراط أقلية فاعلة من الجزائريين في صفوفه (عبد القادر الزغل، ص 445).

ولم تنجح أبدا الضغوط المركزية الممارسة في سبيل قيادة موحدة للحركة الوطنية، وظلت المنظمات والتيارات السياسية مستقلة عن بعضها، وتمارس ضغطا متنوعا، وتطور شبكات تضامنية متعددة الأشكال، وظل هذا الوضع حتى مطلع نوفمبر 1954 (غازي حيدوسي، 1997 ،ص6) حيث تغيرت الأهداف والمعطيات السوسيولوجية التي تبلور على إثرها إعادة توزيع للأدوار الإسترتيجية والسياسية التي كانت تتنازعها التيارات السياسية التقليدية الثلاث، لتنصهر جميعا في بوتقة واحدة اسمها جبهة التحرير الوطني.

لقد حطمت حرب التحرير الشبكة الكاملة للمجتمع المدني ولم تترك مكانا إلا للمناضلين المسلحين؛ فقد بقي مصالي الحاج في فرنسا أثناء اندلا ع الثورة التحريرية في عزلة تامة عن قاعدته المناضلة القديمة وبرزت جبهة التحرير الوطني كحزب قومي نشأ من أجل الحرب التحريرية. كما نتج عن طول هذه الحرب خضوع وإدماج العلماء و"**جامعة المنتخبين**" في صلب جبهة التحرير الوطنية، التي أصبحت حركة سياسية مهيمنة مع بقائها مقسمة في مستوى قيادتها. هذه التجزئة هي التي سمحت بتفوق العسكريين ومنعت وجود زعيم كارزماتي كبورقيبة في تونس والسلطان محمد الخامس في المغرب... فالجزائريون يتماهون مع الجزائر لا مع زعمائهم، والإنتماء الجماعي إلى الوطن محسوم لدى

الجزائريين وهم لا يعانون منه كماهو الحال بالنسبة إلى الليبيين مثلا، وحتى المناضلون البربر يشعرون بأنهم جزائريون قبل أن يكونوا بربرا (عبد القادر الزغل، ص463).

1-3- عوامل تشكل المجتمع المدني بعد الاستقلال:

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

أ- **فترة الستينيات:**

لقد عرفت الجزائر غداة الإستقلال أوضاعا صعبة لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا أبقت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الإستقلال وعملت على تبنيها، بما فيها قانون 1901 الخاص بالجمعيات. وعند صدور أول دستور للبلاد سنة 1963 نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات، غير أن حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الإجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا شرسة. وقد أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 صراحة على أن تعدد الأحزاب ليس في حد ذاته مقياسا للديمقراطية ولا للحرية، كما أن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال. لذلك فإن الجهاز المعبر عن طموحات الجماهير هو الحزب الواحد الطليعي، وحتى يكسب القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين، العمال، الشباب، النساء، وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجيهاته(بوجمعة غشير 1999).

ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت تضيق على الحركة الجمعوية، أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية في 02 مارس 1964 تتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها. وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات (ساسي سقاش، 2000، ص42)

وما عمق هذه الإنتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة؛ أولها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الإجتماعية والإقتصادية المشروعة في إطار إتحادات مهنية وإجتماعية يخضع تأثيرها لحزب جبهة التحرير الوطني .وظهر في هذا

السياق الإتحاد العام للعمال الجزائريين والإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية... وتمثل كل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب.

ولهذا فبعد إنتهاج النظام الإشتراكي في ظل أحادية الحزب ودوره القيادي أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الإجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب، وتعتبر الإمتداد الطبيعي له لتحقيق الهدف المرسوم، وهو تحقيق التحول الإجتماعي وبناء الإشتراكية والدفاع عنها ، وإن تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من التقدم بكل ثبات في طريق الإشتراكية، وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي . وهكذا لم يكن هناك مجال لمحاولة الخروج من الخط الذي رسمه الحزب وإلا اعتبرت تلك المحاولات عملا ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي مهما كان نوع النشاط ومبرراته. وهذا لا يعني إنعدام وجود الجمعيات تماما؛ فقد ازدهرت بعد الإستقلال جمعيات التعاضد (ورش عمل، إعادة تكييف مدن الأكواخ، أو إطلاق فعاليات شتى...) غير أنها تهاوت بعد بضعة سنوات (غازي حيدوسي، ص 21)

ب- **فترة السبعينيات:**

إتسمت هذه المرحلة بعملية دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الإقتصادية وفضاءات التنشئة الإجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد. هذا الإجراء ترسم نهائيا 4 بعد صدور قانون فبراير 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الإعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي و وزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني (عمر دراس، ص71.).

بصدور قانون الجمعيات سنة 1971 تم الدخول في مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع المدني الجزائري إنتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي الشهير لسنة 1901 ،وقد تحدد من خلاه شكل حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها، وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو

ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، مما سهل على السلطات إبقاء أو إستبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي(http://etudiantdz.net/vb/t12005.html) .

وقد تم في ظل هذا القانون إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ، غير أن الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب كانت قليلة. ومع أن دستور 1976 نص على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون ، إلا أن تأثير هذا الأمر كان جد محدود، لأنه يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالإختيارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للبلاد، ولأن أي تعديل للقانون الأساسي أو مقر الجمعية يخضع للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة، وبالتالي فإن هذا الأمر أبقى على الجمعيات تابعة سياسيا وإجتماعيا للحزب الواحد مما يقيد من النشاط الجمعوي، ويحد من حرية الجمعيات في المشاركة في الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية. كما تجدر الإشارة إلى دستور 1976 الذي نص على ضرورة عمل المنظمات الجماهيرية على تهيئة أوسع لفئات الشعب لتحقيق كبريات المهام الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد .

ومن أهم السمات التي ميزت الجمعيات من خلال القانون 79/71 ما يلي(http://etudiantdz.net/vb/t12005.html):

أ- الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الإندماج في الإختيار الإشتراكي الذي إختارته لها الدولة المهيمنة.

ب- الموافقة المسبقة أي الحصول على الموافقة وترخيص السلطات الإدارية قبل تقديم إعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها مباشرة نشاطاتها في حدود أهدافها.

ت- الحرية الإستثنائية والتي تتضح من خلال نص القانون 79/71 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

ث- سلطة الحل والمراقبة اللاحقة (المستمرة) أي أن الدولة لها حق حل كل جمعية تخالف نص القانون وهذا من خلال المراقبة المستمرة على نشاط هذه الجمعيات.

ج- المنظمات الجماهيرية وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الإجتماعية المختلفة وأطلق عليها جميعا إسم المنظمات الجماهيرية ORGANISATION DE MASSE ومنها: المنظمة الوطنية للمجاهدينO.N.M ، الإتحاد الوطني للشباب الجزائريU.N.J.A ، الإتحاد الوطني للنساء الجزائرياتU.N.F.A ،

الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين U.N.P.A ،الإتحاد العام للعمال الجزائريين U.G.T.A ،.وجمعيات أخرى كإتحاديات المحاربين والمحامين، الفنانين والمهندسين ...الخ.

ت- **فترة الثمانينيات:**

في الواقع لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني جزائري حقيقي فيما بعد الإستقلال، لاسيما في مرحلة الأحادية السياسية والحزبية والإيديولوجية؛ ذلك أن شرط الإستقلالية ووجود الإرادة الحرة لدى الأعضاء الجمعويين لم يكن متوفرا. فدولة ما بعد الإستقلال لم تكن تسمح بوجود وسطاء، في شكل جمعيات مستقلة، بينها وبين المواطنين، ناهيك بجمعيات مدنية تقوم بوظيفة مراقبة ما تقوم به الدولة طبقا للوظيفة التي حددها مونتسكيو لهذه المؤسسات. كانت الدولة متغلغلة في مختلف شرايين المجتمع، الإقتصادية منها، والحزبية والثقافية والرياضية والدينية والإجتماعية وما سواها. كانت دولة ينطبق عليها مفهوم الدولة الشمولية، تسير المجتمع وتتحكم في مختلف مفاصيله وشرايينه. فكانت مختلف التنظيمات ذات الطابع غير السياسي الخاصة بمختلف فئات المجتمع كالمهندسين والأطباء والكتاب والنساء والعمال والفلاحين وما سواها والتي كان بالإمكان أن تتأسس، في سياق نظام ديمقراطي، كجمعيات مدنية، تشكل ما كان يسمى في تلك الأيام منظمات جماهيرية تابعة للحزب الواحد،. ومن نتائج هذه الإجراءات الإحتكارية ومركزية سلطة القرار إفقار وهشاشة الحياة الجمعوية ومنع بروزهياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع وبالتالي أحدث ذلك إتساعا في رقعة السخط الإجتماعي والإحتجاجات الفوضوية والفتن وتعطيل نمو الثقافة الديموقراطية والمشاركة في الحركة الجمعوية. بل بالعكس فإن المنظمات الجماهيرية تحولت إلى وسائل مميزة للحصول على الترقية الإجتماعية والإمتيازات المختلفة (عمر دراس، ص28) . وقد عرفت هذه الفترة تغيرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية عديدة فرضتها عوامل خارجية وداخلية وكان لهذه الظروف الأثر البالغ في التشريعات المنظمة للحركة الجمعوية في الجزائر، لعل أهمها إنخفاض سعر البترول سنة 1985 ،الذي أظهر هشاشة الوضع الإقتصادي الوطني وقوض الخيارات الكبرى التي تبنتها الدولة الجزائرية في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين من خلال تطبيقها الإستراتيجية الصناعة المصنعة والثورة الزراعية، وحتى النظام الإشتراكي ككل، ومن ثم بدأ تطفو على السطح العديد من المشاكل التي كانت بوادرها سابقة كأزمة السكن والنزوح الريفي والبطالة ومشكلات النمو الديمغرافي وعجزالهياكل والبنى التحتية عن إستيعابه... وغيرها من المشاكل التي خلقت جوا من التوتر على المستوى الإجتماعي والسياسي والإقتصادي أدى إلى طرح تساؤلات عميقة حول مدى صواب

الخيارات الإستراتيجية للدولة وبلغ الأمر إلى الحديث حول مدى شرعية النظام وضرورة إعادة النظر في خيارات الدولة واسترتيجياتها وحتى مقوماتها، وعلى رأس ذلك كله العقد الإجتماعي القائم بين الشعب والنخبة الحاكمة.

لقد بينت التجربة السياسية التي عرفتها البلاد منذ الإستقلال، والمتمثلة في سيطرة الحزب الواحد أنها تمت من منطلقات خاطئة، لأنها قيدت حرية التعبير، وأدت إلى تأخير التحول الديمقراطي ولذلك أصبح الجميع مع بداية التسعينات يرى أن الحزب الواحد يؤدي بالضرورة إلى إختناق الحريات الفردية والجماعية (محمود بوسنة، ص138). وقد كانت نقطة الضعف الأساسية للنظام –وبالذات في الثمانينات– هي نقطة فقدانه للشرعية بخاصة وأن قاعدته التقليدية (الشرعية التاريخية والثورية) قد أضحت بدون معنى لدى الغالبية التي يمثلها جيل من الشباب المولود بعد الإستقلال، إضافة إلى قيام النظام السياسي على القوة بفعل الصراع الذي وقع بين المجموعات المتنافسة على السلطة منذ نهاية حرب التحرير(عنصر العياشي، 1999 ،ص09).

ومن جهة أخرى ترجع جذور الأزمة إلى إنعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني 1980 الذي ظهرت فيه القطيعة بين القرارات المتخذة في عهد الرئيس هواري بومدين والقرارات المتخذة في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، فسياسة هذا الأخير اتجهت نحو الإنفتاح والتخلي عن نموذج التنمية الجماعية من خلال تخلي الدولة عن القطاعات غير الحيوية كالقطاعات الإجتماعية والثقافية والرياضية وتركها للجمعيات الأهلية وذلك للتخفيف من أعباء السلطات العامة، فجاء ميثاق 1986 الذي يشجع إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، وتم أيضا إصدار القانون 15/87 بتاريخ 21/ 1988/07 ولائحته التنفيذية رقم: 16/88 الصادرة بتاريخ: 02/02/1988 بما تضمنته من شروط جديدة إلنشاء الجمعيات وتنظيمها.ويعتبر قانون 987 أول خطوة في طريق فتح المجال إلى تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية.

خفف الإصلاح التشريعي الجديد القيود العديدة التي تضمنها القرار رقم:79/71 المؤرخ في : 1971/12/03 علما أن الجمعيات كانت تعمل وفق هذا القانون إلى غاية صدور قانون1987 ،والواقع أن بعض هذه القيود ألغيت بمعنى :

- أن الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة إلا من الجمعيات الأجنبية.
- أصبح من حق كل جمعية جديدة تحت التأسيس أن تتلقى ردا مسبقا من الإدارة خلال شهر واحد، وبعد فوات هذه المهلة تصبح الجمعية رسمية.

- خفض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى 05 سنوات، ثم ألغي بعد ذلك بموجب القانون31/90 المؤرخ في 1990/12/04.
- إلغاء كلمة الإشتراكية وإستبدالها بجملة أكثر مرونة وهي ألا يكون ضد الخيرات الأساسية للوطن، غير أن التشريع الجديد يضيف شرطين على قدر الأهمية وهما: إحترام دين الدولة واللغة القومية.
- واعتبارا من هذا تكاثرت الجمعيات تدريجيا (05 جمعيات عام 1988 – 62 جمعية عام 9891) وتناولت موضوعات جديدة مثل حقوق الإنسان ، الجمعية المهنية ، جمعية المستهلكين ...إلخ.

لقد أدى هذا القانون إلى الإعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأية جمعية، إلا أن هذا الوجود مشروط بإجراءات الإعتماد من طرف السلطات العمومية. ورغم النقائص التي يمكن ملاحظتها حول هذا القانون إلا أنه أدى إلى خلق ديناميكية في العمل الجمعوي، حيث تأسست عدة جمعيات وطنية أو محلية في مختلف الميادين (مهنية، إنسانية، ثقافية، إجتماعية، حقوق الإنسان، دينية...) لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه، والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الإنفتاح هذه التي لم تتمكن من تجنيد قوى إجتماعية واسعة (حددت مصالح وزارة الداخلية عدد الجمعيات في تلك الفترة ب 11000 جمعية فقط)(محمود بوسنة، ص134).

1-4- المجتمع المدني في مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية:

أ- فترة التسعينيات والتغيرات السريعة:

أدى تدهور الوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد مع بداية النصف الثاني من الثمانينات إلى إنفجار الأوضاع إثر التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع فيما سمي بأحداث 05 أكتوبر 1988 وهي أحداث شغب وعنف وتحطيم للأملاك العمومية شملت عددا من ولايات الوسط والتي لم تتوقف إلا بعد تدخل المؤسسة العسكرية وإعلان حالة الطوارئ لمدة 05 أيام. وكنتيجة لهذه الأحداث شرعت الدولة في إصلاحات إقتصادية وسياسية واسعة أعلن عنها الرئيس الشاذلي بن جديد، مما أدى إلى إعادة النظر في نموذج تسيير المجتمع. هذا التغيير الجوهري في الأوضاع

السياسية والإجتماعية والقانونية ساهم بشكل فعال في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل 1996 فيما بعد.

وفي سياق التحولات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات والتي أقرها دستور 1989 ،صدر القانون رقم(90/31) بتاريخ 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم (87/15) . وفتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات (غير السياسية) بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والتنظيمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي... وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد، بحيث بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات.

لقد شكلت أحداث أكتوبر تحولا تاريخيا في مسار المجتمع المدني الجزائري؛ حيث فسح الدستور الجديد مجالا لإنتعاش المجتمع المدني بإقراره التعددية الحزبية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير...وتبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الإهتمام بفكرة المجتمع المدني، وانتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري والسياسي والإعلامي، وخاصة على مستوى وسائل الإعلام المفرنسة، بل وحتى السلطة في حد ذاتها (عبد الناصر جابي، 1998، ص200).

لقد انسحبت الدولة من العديد من المجالات التي كانت تشغلها وتفرض فيها هيمنتها ووصايتها على المجتمع، تاركة المجال فارغا وراءها، لتشغله العديد من التنظيمات التي ظهرت وتزايدت بشكل سريع حتى بلغت في وقت قياسي حجما مذهلا، إذ تشير بعض الأرقام إلى وجود ما يقرب من خمس وعشرين ألف منظمة أو جمعية غير حكومي الجزائر أواخر الثمانينات، مقابل سبعين ألف منظمة غير حكومية في الوطن العربي كله(سعد الدين إبراهيم، ص22). غير أن غالبية هذه التنظيمات صغيرة الحجم تمارس نشاطها على مستويات محلية، في حدود إمكانياتها المادية والفنية المحدودة. وقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية والخارجية في التحول نحو التعددية السياسية والتوجه نحو المسار الديمقراطي وركوب الموجة الثالثة –على حد تعبير صامويل هانتينغتون– والتخلي عن منطق الدولة الشمولية وما إنجر عنه؛ حيث شهدت الجزائر انفراجا ديمقراطيا بدءا من نهاية الثمانينات وتحديدا بعد أحداث أكتوبر الدامية

لقد شجعت الدولة بعد أحداث أكتوبر على مضض تأسيس الجمعيات، ووفرت لها ظاهريا المناخ المناسب للنشاط، وتعتبر الحركات الاسالمية من أهم التنظيمات التي شغلت مساحة هامة من الفراغ الذي أفرزه تخلي الدولة عن أدوارها الرعائية، إذ اكتسحت الساحة السياسية وحتى الاجتماعية بقوة بعد الاقرار بالتعددية الحزبية، والتي كان نجاحها المرتقب في أولى انتخابات ديمقراطية (1991) سببا في انتكاس التجربة الديمقراطية الوليدة، واشتعال فتيل الازمة التي أدخلت الجزائر في "عشرية سوداء" عانت فيها الجزائر ظروفا صعبة على جميع المستويات والاصعدة، وكانت فيها الحاجة جد ملحة لمجتمع مدني قوي يدعم جهود الدولة ويقوم بما عجزت عنه في حل المشاكل المتفاقمة في المجتمع، في حين كان جل تركيز الدولة على معالجة الازمة على الصعيد الامني.

لقد تميز المجتمع المدني الجزائري حتى بداية الالفية الثالثة بالحجم الكبير سواء على مستوى الجمعيات التي بلغت فيما تشير إليه بعض الارقام إلى سبع وخمسين ألف(57000) جمعية اجتماعية، أو على مستوى الاحزاب التي جاوز عددها الستين حزبا، وغيرها من مختلف المؤسسات المدنية، دون إهمال المؤسسات التقليدية التي لازالت موجودة رغم تضاؤل حجمها ودورها. غير أن هذا الحديث عن تزايد حجم المجتمع المدني لا يمكن بالضرورة إسقاطه على حجم نشاطه أو تأثيره في المجتمع، فهو مع هذا الحجم يعاني العديد من الصعوبات التي تحد من تأثيره. ونظرا لعدم ترسخ التجربة الديمقراطية الحديثة في الثقافة الجزائية فإنها لم تنعكس على مستوى الممارسة الواقعية سواء من طرف الشعب أو حتى السلطة ذاتها، ولم تسمح الدولة الديمقراطية ظاهريا والتي لم تزل تحتفظ في طياتها بممارسات الدولة التسلطية للمجتمع المدني بالمساهمة بشكل جدي وفعال في صناعة القرار وفي التأثير على الساحة السياسية وممارسة مختلف الادوار التي يفترض بها أن تؤديها في المجتمع.

ويرتبط هذا الوضع بشكل كبير بطبيعة الدولة ونظام الحكم منذ فجر الإستقلال والذي يتسم بالطبيعة العسكرية، ما جعله يعمد إلى محاولة السيطرة على الحراك الإجتماعي من خلال الهيمنة على مختلف التيارات الفكرية والبنى الإجتماعية والمؤسسات المدنية التي قد تؤثر فيه، وتوجيهها بما يخدم إيديولوجية الدولة من خلال صهرها في قالب وحدوي يمثله الحزب الحاكم. ورغم المحاولات التي بذلت منذ عام 1989 لتوسيع دائرة الحكم والسلطة والإتجاه نحو الديمقراطية والتعددية إال أن المؤسسة العسكرية بقيت في النهاية هي المسيطرة على دواليب الحكم(أيمن ابراهيم الدسوقي، 2000 ص74).

واستمرت الثقافة السياسية الرسمية السائدة في رفض إستقلالية الفاعلين الإجتماعيين، مواطنين كانوا أو جماعات منظمة أو مؤسسات ممثلة. لم يتجه النظام في هذه المرحلة إلى إستخدام منظمات المجتمع المدني للهيمنة على المجتمع بشكل عام كما في المرحلة السابقة عن التعددية، غير أنه وبالمقابل لم يسمح لها بالنمو والتطور خشية تحولها إلى قوة ضاغطة قد تحد من سلطته.

ب- المجتمع المدني في الألفية الثالثة:

استمر العمل بقانون الجمعيات 31/90 إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية وجد النظام السياسي في الجزائر نفسه مجبرا بهدف المجاورة، أين على تبني جملة من الإصلاحات، بهدف إمتصاص الضغط الذي يعانيه تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي تعرفها العديد من الدول العربية في ظل ما أصبح يطلق عليه بالربيع العربي، حيث سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات وذلك بعد جملة من المشاورات والمناقشات. والواقع أن الدولة كانت في حاجة إلى تجديد كل ترسانة القوانين والمواثيق التي بنت عليها تجربتها الديمقراطية خاصة منذ نهاية الثمانينات حتى الآن. غير أن هذه القوانين الجديدة لم تتضمن شيئا جديدا، عدا بعض الإضافات للقانون القديم؛ مما يكرس الإعتقاد بأن السلطة السياسية في الجزائر ليست لديها النية الحقيقية لفتح المجال السياسي، ولا حتى المجالات الأخرى.

وقد صدر في هذا السياق القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات. ويبدو من القراءة الأولية لهذا القانون توحي أنه عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31/90 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي، وهذا يتعارض وبنود الإتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير ويمكن الإستدلال على ذلك بالملاحظات التالية: (بن ناصر بوطيب، 2014).

يبدو من خلال القراءة الأولية لهذا القانون أنه عبارة عن إثراء للقانون 31/90 ،بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية؛ فقد سعى هذا القانون إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما إنعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز120

ألف جمعية سنة 2013، إلا أن نشاطها لا يزال هزيال وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية. وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا. لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر إنفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني، في جميع مظاهر الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا على أساس الشريك الاجتماعي الموثوق جانبه (بن ناصر بوطيب، 2014).

2- المجتمع المدني ودوره في التنمية الجزائر :

نظراً لإدراك الدولة الجزائرية للدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق وساهمت في تقديم العون لها ومن ضمنها الإعفاءات الجمركية والضريبية وتذليل الصعاب وتقديم التسهيلات والتخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات ومنها مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فاعل وهام فبعد استقلال، وخصوصا إثر التحول الديموقراطي وتبني سياسة التعددية الحزبية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي تشكلت العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر،-على أن الحزب مؤسسة غير رسمية في أنظمة الحكم الديموقراطية لما تتمتع به من قدرة على التأطير والتجنيد والتمثيل والمراقبة-. (ناجي عبد النور،2007، ص 205).

وتوازيا مع ذلك تم إعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والإجتماعية والرياضية التي مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، والتي ساهمت في بلورة نموذج غير رسمي تمثل في المجتمع المدني، الذي إحتل ولا يزال يحتل موقعا مهما ليس على المشهد السياسي في الجزائر فحسب، بل تجاوز دوره إلى المستويات الأخرى خصوصا الإجتماعية والثقافية والتنموية. وقد أصبح متاحا لمنظمات المجتمع المدني ببلادنا العمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وتدخلها كشريك هام فعلا في عمليات البناء والتطوير ومنها أنها أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية مثل:

- تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة، أملا في تدعيم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية.
- العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية.
- في مجال المشاريع الإنتاجية الصغيرة.

- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات.
- في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية.
- مجال متابعة استراتيجية مكافحة الفقر.
- مجال التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب.
- مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.
- مجال الخدمات، العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

ورغم ذلك فإن هناك بعض أوجه القصور في آلية عمل، منظمات مؤسسات المجتمع المدني ببلادنا نذكر منها بإيجاز ما يلي: (ناجي عبد النور، 2007، ص 209).

1- التكوين والتسمية:

لو نظرنا إلى المسمى السائد لمعظم منظمات المجتمع المدني أن معظمها إن لم يكن جميعها ينطوي تحت مسمى "جمعية" ولو تمعنا لوجدنا أن غالبيتها يحمل اسم "جمعية خيرية" وهذا دليل على أن معظم تلك الجمعيات كانت بدايتها من منطلق العمل الخيري أو الإحسان والتي يتبناها البعض إما من القطاع الخاص أو من مجموعة من الأشخاص يسعون لتقديم العون والمساعدة لشريحة معينة من الناس في إطار مناطقهم، وبذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى، كما طرأ على تكوين تلك الجمعيات نوعا من العشوائية من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي وضعف القضايا المطلبية للتنمية الشاملة وانحصر عملها في الجانب الخدمي أو الدعائي الموسمي المعتمد على المساعدات والمعونات التي يقدمها المانحين.

2- الخدمات:

اتسم نشاط تلك الجمعيات والمنظمات بالطابع التقليدي لتقديم الأعمال الخيرية، وتقديم هذه الأعمال موسميا وفي مناسبات معينة. إضافة إلى بقاء معظم المستفيدين والمستهدفين من تلك الخدمات كفئات غير منتجة وغير عاملة بانتظار الهبات والمساعدات التي سوف تقدمها لهم تلك الجمعيات. وبالتالي لم يرتبط نشاط تلك الجمعيات بالعمل الاجتماعي، والتنموي بمفهومه الشامل.

3- مصادر الدعم المالي:

ارتباط قيام أو إنشاء أو استمرار إنشاء تلك الجمعيات أو المنظمات بتوفير الدعم المادي سواء من المؤسسات والهيئات الحكومية أو الأهلية أو فاعلي الخير، فإذا توقف هذا الدعم توقف نشاط تلك

الجمعيات. وكذا ضآلة الدعم المقدم من المؤسسات الحكومية المعنية أو الوكالات الداعمة والمنظمات والمؤسسات الأهلية يؤثر سلبا في مواصلة تلك الجمعيات لتقديم خدماتها. إضافة إلى عدم الاهتمام بجمع الاشتراكات من الأعضاء والمنتسبين والأشخاص المستفيدين من عمل لتلك الجمعيات والمنظمات والتي تعتبر مصدرا للتمويل، الذاتي رغم ضآلته أو محدوديته، كما أن الدعم الحكومي لتلك المؤسسات أو المنظمات والجمعيات لا يرتبط بمعايير وشروط واضحة ولهذا لم يحدث توازن في تقديم الدعم المادي حيث تستأثر بعض المنظمات والجمعيات على الدعم المادي أو التمويل من الجهات الحكومية أو المنظمات الإقليمية أو الدولة الداعمة والمانحة والأخرى لا تحصل على أي دعم يذكر.

4- البناء الهيكلي والقدرات:

البناء الهيكلي لمعظم منظمات المجتمع المدني لا يرتبط بالأهداف التي تنشأ لأجلها تلك المنظمات، كما أن بعضها يفتقر إلى رسم الخطط والأهداف الواضحة والبعيدة المدى لاستمرار نشاطها. فطبيعة عمل تلك الجمعيات لا يسير وفقا للإطار المؤسسي المستند إلى تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية وفتح السجلات المالية والإدارية ونظام الأرشفة. كما أن عدم امتلاك بعض المنظمات أو معظمها للمقرات الدائمة يضعف عملها، وكذا تنقل أعضاءها أو توقفهم عن مزاولة نشاطهم. وافتقار عمل تلك المنظمات إلى التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية والداعمة لها إذْ تقتصر الصلة على تقديم الدعم المادي فقط. إضافة لقلة أو انعدام برامج التأهيل والتدريب الموجهة لقيادة وأعضاء الهيئات الإدارية العاملة في تلك المنظمات أو الجمعيات أدى إلى ضعف مستوى الأداء فيها. كما أن اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضعف أداءها، حيث لا تعي تلك الشخصيات إلى ضرورة عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات لتوفر البيانات الدقيقة للجهات المانحة، وعدم التواصل والتنسيق مع المؤسسات المعنية. ويأتي أخيرا عدم وضع خطوط واضحة للسلطة لمتخذي القرار في هذه المنظمات وعدم وضوح المهام والمسئوليات لدى تلك القيادات في هذه الجمعيات والمنظمات لتحسين أداءها مما يقود إلى قيام تلك المنظمات بأعمال ومهام غير ضرورية أو مزدوجة كما تكون بعيدة عن الأهداف المرسومة إن وجدت.

5- مشاركة المرأة:

يتضح جليا ضعف مساهمة المرأة في العمل الطوعي والذي يندرج ضمنه عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات وخاصة الخيرية، ويرجع ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية المستمدة

أساسا من الدين الإسلامي، والتي تضع ضوابط محددة لمشاركة للمرأة في الشأن العام، وإن تغيرت بعض المفاهيم تجاه خروج المرأة لسوق العمل نظرا للحاجة الاقتصادية بالأساس، والتي اضطر البعض للقبول بخوض المرأة لمجالات العمل وإن كانت بعض الشرائح الاجتماعية تفضل عمل المرأة في أعمال معينة كالتدريس والطب وغيرها، ولكن نظير دخل مادي يوفر ظروف معيشية أفضل للأسرة. أما العمل تطوعا وخاصة في منظمات المجتمع المدني فما زال لا يلقى تجاوبا عند معظم النساء في بلادنا.

3- الصعوبات العراقيل التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر:

3-1- مشكل الاستقلالية عن السلطة المحلية والعليا:

في هذا الإطار يتضح جليا أن الجمعيات في الجزائر تعمل بروح الإتكالية بإستثناء البعض منها، فأنا أرى أن التخبط الذي تعاني منه الجمعيات في الجزائر وغيرها من المنظمات خلقته هي لنفسها نتيجة سوء استغلال مواردها دون وجود برامج جادة في العمل التنموي المحلي فالعمل الجمعوي إذا كان في الطريق الصحيح يستلزم جهود كبيرة خصوصا على المستوى المحلي نظرا لأهمية القاعدة في العمل التنموي، لكن الملاحظ أن هناك مشكل كبير يقف في طريق بعض منظمات المجتمع المدني الفاعلة على أرض الواقع (تبقى قليلة جدا) ألا وهو جانب تمويل هذه المنظمات لتحسين الأداء، فمن غير المعقول حصول الكثير من المنظمات على تمويل دون عمل يمس أرض الواقع زيادة على توفرهم على مقرات مقفلة على طول العام ولا تعمل إلا في المناسبات للحصول على الدعم لأغراض ضيقة، بينما توجد حقيقة بعض الجمعيات الناشطة لا تتوفر على أدنى المكانيات لكن ذات فعالية على المستوى الميداني، فالصعوبات المادية تبقى مشكل حقيقي بالنسبة للمنظمات الفاعلة في العمل الجمعوي. (رشيد عادل، 2015، ص ص 88-90)

3-2- التوظيف السياسي لمنظمات المجتمع المدني:

فسح المجال لتأسيس الأحزاب خلف الكثير من الآثار في الحياة السياسة الجزائرية نتيجة الانقسامات الحزبية، فأصبحت الكثير من فعاليات المجتمع المدني مسيسة وابتعدت عن العمل الميداني الخيري والتطوعي لخدمة المواطن البسيط، وهذا ملاحظ في بعض المنظمات الطلابية التي تنتمي للأحزاب والكثير من الجمعيات التي تظهر في المواسم الانتخابية فقط مع غياب طويل طول العام(نفس المرجع السابق)

3-3- البيروقراطية وسوء تسيير العمل الجمعوي:

الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر أواخر الثمانينيات إلى بداية التسعينيات فتح المجال لكثير من المنظمات للبروز على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي كان له آثار سلبية وإيجابية ، لكن الإشكال الذي يبقى مطروح هو التسرع في إتخاذ القرارات دون ضبط إستراتيجية واضحة المعالم لتأطير الكم الهائل من المنظمات على المستوى الوطني وخصوصا المحلي ، فأصبح من هب ودب يؤسس جمعية دون أدني فكرة لديه عن طبيعة الهيكل الذي قام بإنشائه وبالتالي إهمال الدور الحقيقي المنوط به داخل المجتمع الجزائري ، فأصبحت المنظمات تؤسس في شهر وتحل في الشهر الآخر ، أضف إلى ذلك الجهل لكثير من المؤسسين للقوانين المعمول بها أدخلهم في مشكل مع الإدارة وبالتالي فقدان العمل الجمعوي طبيعته نتيجة سوء التعامل معه. (رشيد عادل، 2015)

4- دور المجتمع المدني في تسيير المجال الحضري:

4-1- صيانة الطابع التعاقدي للدولة وضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع:

الدولة الدستورية هي الدولة التعاقدية، ولا يمكن اليوم البقاء لغيرالدولة الدستورية التي تجسد التزاما متبادلا بين الشعب والحكومة كما نظر رواد نظرية العقد الإجتماعي وكما أكد الإسلام في مفهوم البيعة. ولا يمكن صيانة هذا التعاقد إلا بقيام تجمعات المجتمع المدني التي تضمن الإستمرار والإستمرار للتعاقد بين الدولة والمجتمع، وإلا فإن الدولة تتدرج في الإخلال بالتعاقد حتى تتحو سريعا إلى دولة مستبدة مهما كان في رموزها من الصلاح والذكاءومن جهة ثانية فإن هذه المرجعية تمنع من ثلاث مفاسد كبرى: (أبو بلال عبد الله الحامد، ص55)

- تحكم المركزية والبيروقراطية.
- تمنع من سيطرة السوق التجارية على الحياة والصحة والثقافة وتحد من ما يسمى "الأخلاق التجارية الأنانية".
- تمنع من سيطرة الدكتاتورية والحزب والرأي الواحد.

4-2- التنشئة الإجتماعية والسياسية:

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية ، فهي تزود أعضاءها بقدر لا بأس به من المهارات و الفنون التنظيمية و السياسية الديمقراطية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الإجتماعات و الحوار و المنافسة لأختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون و يماغيجابي رسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو

العمل . فإنضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالإنتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والإ ستعداد للتضحة وإنكار الذات في سبيل الجماعة، و تلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل. فاعتياد الفرد على التصويتت في انتخابات الجمعيةا أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الإنتخابات التي تجري لإختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه.

ولا شك أن هذه العملية التعليمية و التدريبية تستغرق وقنا طويلا حتى تتمكن من غرس ثقافة ديمقراطية تقوم على مبادئ التسامح و التعايش السلمي بين المختلفين و الوعي بأهمية المشاركة في تحقيق التقدم و تنمية المجتمع، فضلا عن الشعور بالثقة في النفس و الإستعداد لتقبل الحلول الوسط والتضامن و التعاون مع الآخرين لتحقيق الغايات المشتركة (ناهد عز الدين، 2000، ص 18).

4-3- تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية والجماعية:

يمثل المجتمع المدني قناة للمشاركة الإختيارية في المجال العام و في المجال السياسي ، كما تعد منظمات و جمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الواعية النابعة من التطوع، فاهدافها هو يستطيع من خلال عضويته في تنظيمنات سياسية كالأحزاب، و مهنية كالنقابات، و إجتماعية كالجمعيات، و ثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن رأيه و أن تصان مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام. وفي الحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالإنتماء و المواطنة و بأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئون إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصانة لأن هناك حصنا يلجأون إليه للإحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها (ناهد عز الدين، 2000، ص19).

فكل مؤسسة مدنية تمثل فئة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، وتنوب عنهم في تبليف إنشغالهم إلى السلطات المعنية أو إلى الرأي العام، وتنوب عنهم في المساهمة صناعة و إتخاذ القرار، كما تمثلهم إذ تمارس أدوار الرقابة والضبط. وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشرا أساسيا لقياس مدى قوة ونجاعة أية منظمة، وهناك عدة مؤشرات لقياس التمثيل (فليب برو، 1998، ص 286).

4-4- الوساطة والتوفيق:

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات للإتصال ونقل أهداف ورغبا ت الحكومة والمواطنين بطريقة سليمة. وتسعى جماعات المصالح فى هذا الإطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية تشريع ووضع القونين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للإستقرار. وكلما زاد التنوع والإختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد أكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة. هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط، وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للإضطرابات والإحتجاجات العنيفة، كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الإنقسام والصراع والتفكك (ناهد عز الدين، 2000، ص20).

4-5- ترسيخ السلوك الحضري عند الإختلاف:

لا تلغي قيم المجتمع الدني و هياكله الأهلية الصراعات الإجتماعية ، و لكن تنظمها و تعلقنها، ولاسيما في علاقاتها مع الدولة ، و تحولها من صراعات دموية إلى صراعات معنوية سلمية رمزية (أبوبلال عبد الله الحامد، ص52). . أحد الجوانب المهمة في المجتمع المدني أنه كحيز مستقل يمارس دور الرقاباة ويعمل كمصدر ضد سلطة الحكومة المركزية، وهذا بدوره يعمل على وجود مناخ يتيح لجماعات مختلفة أن تتبع مساراتها الخاصة بها دون خوف من تدخلات الحكومة (ستيفن ديلو، ص 23). وبنفس المعنى فإن عضوية المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني العلنية هي أحد صمامات الأمان المضادة لسلبيات التطرف الفكري والسلوكي.

4-6- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو إنسحابها :

مع قدوم الثمانينات من القرن العشرين شهد العا لم ظاهرة واسعة الإنتشارهي إنسحاب الدولة من عديد من الأدوارو الوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاط الإقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالإلتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من إشتداد أزمة الديون وعجزها عن تسديدها وعجزها في نفس الوقت عن الإ ستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلا عليها لا تستطيع تحمله. و هنا كان لابد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ و إلا تعرض المجتمع للإنهيار خصوصا حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة

وتعتمد عليها لإشباع حاجياتها و التي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها. وإلى جانب الأزمة الإقتصادية والمالية هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها تجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والإحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية. ولنا في وطننا العربي أمثلة عديدة في فلسطين و لبنان والكويت أثبتت تجارب الإحتلال والحرب القاسية مدى أهمية المجتمع المدني وإمكانية أن ينهض بدور بديل للحكومة ويمر بالمجتمع من أزمته بسلام دون أن يهتز إحساس المواطنين بالإنتماء بعدما غابت الدولة من أمام أعينهم (ناهد عز الدين، 2000، ص4).

4-7- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:

صحيح أن جزءا مهما من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع. وتتنو أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمة كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخل المنخفض مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الإجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسرالتي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حيكة الملابس ....الخ (ناهد عز الدين، 2000، ص4).

4-8- التنمية الشاملة :

المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الإستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير. ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها تم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها. و هنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الإستثمار ، حيث يتم من خلال منظماته تنمية و تطوير المهارات و القدرات الفردية بأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج و خطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الغقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و البشرية و هي تتلقى من الحكومة الدعم و المساندة للقيام بهذا الدور(ناهد عز الدين، 2000، ص44).

الخاتمة العامة

لقد أضحى تحقيق التنمية المستدامة ومتطلباتها، ضرورة تظافر جهود جميع الفاعلين في المجال الجغرافي على جميع مستويات التنمية فيه، مما يتطلب التفكير بجدية أكثر في ترسيخ مبادئ التشاور عملا بقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، ولذلك يتوجب علينا توطيد نشر أكبر لمفاهيم متعددة على غرار التخطيط التشاركي، المشاركة الشعبية، التنمية الاجتماعية التصاعدية، وغيرها من المسميات والمصطلحات، التي تصب في مجملها فيما يعرف بالمقاربة التشاركية، أو بالأحرى إشراك السكان في تسيير محيطهم والحفاظ على بيئتهم.ولعل ما يزيد من سرعة وتيرة هذا التوجه، ما تعرفه اليوم الدول من أزمات متعددة وأخطار متشعبة، ذات مناشئ مختلفة، طبيعية، تكنولوجية، وغيرها.

فالملاحظ اليوم أن جميع دول العالم على اختلاف مشاربها، مستويات التنمية فيها، موقعها الجغرافي، تشهد تحديات من مخاطر كالحرائق، الفيضانات، الحروب، الأوبئة والجوائح، التلوث بأنواعه، والتي بينت للعام والخاص مدى أهمية تظافر وتآزر جهود الجميع أفرادا وجماعات، حكومات وتنظيمات، وبينت مدى احتياجنا لبعضنا البعض للوقاية والحماية ومكافحة وتسيير مختلف المخاطر الطبيعية منها أو التكنولوجية، المحلية منها والعابرة للقارات والحدود.

ضمن هذا الإطار، وعبر مختلف المراحل والأزمنة، سعت الدول والحكومات إلى انتهاج مقاربات متعددة في كيفية إدماج المجتمع في تنمية وتطوير واقعه، من خلال إشراك جميع فئاته دون إقصاء، وبغض النظر عن مستواهم التعليمي أو وظيفتهم وحتى عرقهم وجنسهم. تبعا لذلك بدأ يظهر جليا في الواقع ما يعرف "بالمجتمع المدني" الذي يضم في طياته مختلف شرائح المجتمع المهيكلين والمنظمين ضمن تشكيلات يضبطها القانون ويمكنها من المساهمة بشكل منظم في تسيير المجال العام خصوصا بالتجمعات الحضرية ذات الكثافة السكانية الكبيرة على غرار المدن الكبرى، وذلك بهدف حماية البيئة عموما والحضرية منها خصوصا.

تبعا لذلك فقد شكل موضوع المشاركة الشعبية في تسيير الشان العام، والبيئة الحضرية بالخصوص، شكل مجالا خصبا للدارسين من مختلف التخصصات والمجالات سواء ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي وغيرها.

غير أن الدراسات الأكاديمية ذات الطابع العلمي، تبقى الأهم في هذا الصدد، لما لها من خصوصية، نظرا لاعتمادها مبدأ الموضوعية والتجرد العلمي عند دراسة الظواهر وتفسير المظاهر المختلفة، والمنتشرة مجاليا. في هذا الصدد شهد موضوع المشاركة الشعبية في الارتقاء بالبيئة الحضرية اهتماما كبيرا من طرف الباحثين على اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم العلمية، حيث تنوعت الدراسات بين أطروحات الدكتوراه، الماجستير، الماستر، ناهيك على المقالات العلمية الدولية منها والوطنية، وكذلك التقارير النظرية والميدانية لمختلف مراكز البحث والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإداري، والتي شملت الكثير من مناحي الموضوع وتشعباته. هذه الدراسات التي بينت ووضحت مدى أهمية إشراك جميع الفاعلين في منظومة الحياة دونٌ صاء أو تهميش، سواء للأفراد أو الجماعات، قليلها وكثيرها، وبينت بما لا يدع مجالا للشك بأن وجود المجتمع المدني وتفعيله بالشكل العقلاني أضحى نقطة ضرورية وإيجابية ومفصلية بغية تحقيق مبادئ التنمية المستدامة.

كما أن ذلك أصبح ضرورة ملحة خصوصا داخل التجمعات الحضرية، نظرا لوجود كثافة سكانية وسكنية عالية، ونظرا لمستوى تحضر المدينة وأفراد مجتمعها ووعيهم واستعدادهم للمساهمة في تحسين صورة المدينة في مختلف الجوانب، خصوصا ما تعلق منها بالوقاية من المخاطر وتسيير الكوارث على مستوى المجال الحضري دون الاتكال المطلق على السلطات المحلية فقط.

غير أن المتصفح لمختلف الدراسات الأكاديمية التي تطرقت لموضوع مساهمة المجتمع المدني في الارتقاء ببيئته عموما، والبيئة الحضرية خصوصا، وكذلك بالمقارنة مع القوانين التشريعية والمراسيم التنظيمية المتضمنة والمتعلقة بهذا الجانب، يلاحظ وجود العديد من النقائص والالفجوات التي حالت دون تفعيل دور السكان في تنظيم وتسيير مجالهم العام والحضري، هذه الملاحظات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– غالبية الدراسات كانت عبارة عن توصيف للظاهرة، من خلال التطرق للأسباب والعوامل المساهمة في بلورة دور المجتمع المدني وضبط أشكال مساهماته وحدود نشاطه.

– مجمل الدراسات تطرقت لعوائق ومحفزات العمل الجمعوي عموما، دون الخوض في الظروف المؤدية لذلك.

– عموم الدراسات كانت محصورة مكانيا وزمانيا، مما جعلها تأخذ حيزا ضيقا من التحليل والوصف والنقد.

– غالبا ما كانت الدراسات والبحوث تنحى منحى واحد، من خلال معالجة جانب فقط من الجوانب المتعلقة بالظاهرة، مع إغفال باقي الجوانب، كأن يتم التطرق للعوامل الاجتماعية بعيدا عن الظروف الاقتصادية أو السياسية.

– العديد من الدراسات عالجت الموضوع بمنهجية علمية تستند لنظريات غربية، بعيدا عن خصوصيات المجتمعات العربية الاسلامية، مما جعلها تفتقد لعمق التحليل والتشخيص.

– بعض الدراسات اقتصرت على الجانب القانوني فقط، مبرزة الظاهرة على أنه يمكن معالجتها من خلال قرارات مركزية ذات بعد إلزامي، متناسية أن المشاركة الشعبية تستند أساسا لروح المبادرة ومدى رغبة السكان في ذلك.

– مجمل القوانين التشريعية التي ضبطت الظاهرة وحاولت تفعيلها ميدانيا، ركزت فقط على الجوانب التنظيمية والغدارية، مهملة الجوانب الاجتماعية والنفسية للسكان.

– كثرة القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالظاهرة، جعل من تأثيرها سطحيا وفضفاضا، كما أنه أدى في كثير من الأحيان لظهور تناقضات بينها، وتداخل بين مختلف المصالح الإدارية.

– وجود كم وعدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجهات المختلفة والمشارب المتشعبة، خلق الكثير من الثغرات القانونية التي أدت في آخر المطاف إلى بروز منظمات انتهازية تتلاعب بالقوانين خدمة لأجندات ضيقة.

– أغلب القوانين تطرقت لدور المجتمع المدني وواجباته، مهملة الحقوق والمكاسب التي يمكن تحقيقها عبر النشاط الجمعوي.

– عدم وجود استقرار في المنظومة التشريعية في هذا المجال، جعل من القوانين ذات فاعلية ضعيفة ومحدودة، إذ غالبا ما تخضع للأهواء السياسية للسلطة الحاكمة في زمن معين.

– ضعف التكوين القانوني لدى العديد من الفاعلين في حقل النشاط الجمعوي، سواء بالنسبة للإدارات العمومية، السلطات المحلية، وحتى الافراد والجماعات.

– نقص أو انعدام الموارد خصوصا لوجيستية لدى مختلف تنظيمات المجتمع المدني، جعلها رهينة جهات متعددة سواء سياسية، إدارية وحتى خاصة كرجال الأعمال وغيرهم.

– بينت الدراسات أن دور المجتمع المدني لا يزال ينحصر في التدخل بعد حدوث المشكل أو الكارثة البيئية، بينما يفتقد للفكر التوعوي الوقائي الاستباقي.

– ضعف الإعلام عموما والبيئي بشكل خاص، أدى في الكثير من الأحيان إلى وجود شرخ كبير بين المجتمع ومراكز القرار والسلطات التنفيذية.

– وأخيرا يمكن القول أن هذا الموضوع يفتقد للنضج السياسي، القانوني، العلمي، الثقافي وحتى الأخلاقي، مما يجعل من الإرادة الحقيقية في التغيير والارتقاء بالمجال العام والخاص للسكان، تستوجب نهضة وثورة فكرية وأخلاقية حقيقية، بالاعتماد على المصداقية والشفافية والتخطيط الاستراتيجي.

رغم العيوب التي أشرنا إليها سلفا، يمكننا التنويه للعديد من الإيجابيات التي لمسناها من خلال دراستنا هذه، حيث لاحظنا ما يلي:

- بينت العديد من الدراسات أن الاعتماد على الفاعلين في المجتمع المدني تكون أكثر فعالية كلما اقتربن أكثر من القاعدة، بمعنى المستوى المحلي. بينما تبقى التنظيمات ذات البعد الإقليمي أو الوطني وحتى الدولي ذات تأثير محدود جدا، ولها تداعيات مختلفة مباشرة وغير مباشرة.
- خلصت العديد من الدراسات إلى أهمية الخصائص الاجتماعية للسكان في الارتقاء وتفعيل دورهم في العمل الجمعوي، خصوصا المناطق التي تعرف تاريخيا بوجود تنظيمات مجتمعية معينة.
- نجحت العديد من الدراسات خصوصا الميدانية منها، في تشخيص الداء ووضع يدها على مكمن الجرح، مع تقديم مقترحات فعالة وواقعية ساهمت في النهوض بدور المجتمع المدني ولو محليا، متحدية بذلك العديد من الصعوبات والعراقيل.
- أشارت بعض الدراسات إلى أهمية استغلال التطور التكنولوجي الحالي، والتنوع الإعلامي الموجود على الساحة، في النهوض بدور المجتمع المدني في الارتقاء بالبيئة خصوصا الحضرية منها، عبر استغلال وسائل الإعلام الخاصة، ووسائط التواصل الاجتماعي.
- بينت الكثير من الدراسات نقاط القوة في العديد من القوانين والنظم المختلفة، والتي يمكن استغلالها في تقوية المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام خصوصا بالمدن الكبرى، أين ينتشر أكثر الوعي المجتمعي، وتتواجد وتتركز الكفاءات والنخب.

أخيرا ومن خلال مختلف الدراسات الأكاديمية التي تطرقنا إليها وذكرناها في دراستنا هذه، او تلك التي اطلعنا عليها واكتفينا بأخذ أفكار منها، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجامعة هي القاطرة التي

من شأنها النهوض بالأمة وتحقيق الأمن الشامل، والتنمية المنشودة، شريطة أن تعطى حقها من الاهتمام والرعاية، ماديا، أخلاقيا، إداريا، مجتمعيا، فبالعلم ترقى وتزدهر الأمم ونحن أمة إقرأ.

قائمة المراجع

1- عبد الله العطوي، 2001جغرافية المدن، دار النهضة العربية، بيروت،.

2- عبد الفتاح محمد وهيبة، 1972في جغرافية العمران، دار النهضة العربية، بيروت،.

3- جاكلين بوجو قارنيي، 1998الجغرافيا الحضرية ترجمة حلمي عبد القادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.

4- توفيق المديني، 1997 المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، اتحاد العرب، دمشق، ،ص 196-199.

5- يوسف أبا الخليل، 7/01/2012 فوضى المصطلحات، المجتمع المدني نموذجا، ص2 ،تاريخ الإطلاع http://www.alriyadh.com/2012/01/07/article698656.html.

6- ليلى عبد الوهاب، 01/01/2013 منظمات المجتمع المدني، محاضرات كلية الآداب، جامعة بنها، مصر.

7- عبد القادر العالمي، المجتمع المدني، تاريخ الإطلاع . http://elalami.net/indensc.php Option=com.content&view=article&id=538itenid=2.

8- مارتينا فيشنر، 2006.المجتمع المدني ومعالجة النزاعات ، النسخة الأولى، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة لمنزاعات، ألمانيا أكتوبر .

9- مرسي مشري 16- 2008/12/17المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيل، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة الشلف

10- سانام نراجي، وجودي البشرا، المجتمع المدني، تاريخ الإطلاع 18/02/2013

http://www.iternational-.
alert.orgsites/default/files/library/tkcivil society
arabic.pdf

11- الموقع الرسمي للبنك الدولي ،تاريخ الإطلاع 12/06/2013.
http://www.Worldbank.org

12- محمد زاهي المغيربي، 1995المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة،.

13- صالح ياسر، 2005المجتمع المدني والديمقراطية، بعض إشكاليات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديمقراطية، مطبعة الرواد للطباعة والنشر، بغداد،.

14- يحي محمود بن جنيد، 1997الوقف والمجتمع. من كتاب الرياض، العدد 39،.

15- أحمد شكر الصبيحي، 2000مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط،1.

16- محمد أحمد برواري، 2007دور المنظمات المجتمع المدني في التنمية الإجتماعية، إعداد منظمة هاريكار غير الحكومية، مطبعة زنا-دهوك، العراق، مارس.

17- محمد الفتاح عبد الوهاب العتيبي، 04-12 ماي 2009منظمات المجتمع المدني، النشأة، الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف، ورقة مقدمة إلى المشاركين في البرنامج التدريبي "تأهيل القيادات والمنظمات غير الحكومية على الإدارة الديمقراطية ومهارات التحالف والتغير، مدينة تعز، جمهورية اليمن .

18- بن طيب هديات خديجة وبنيوب لطيفة، 8-7 افريل،2008دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي "التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامين للموارد المتاحة"، تنظيم كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر.

19- غنيم، عثمان. 2005.مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية.

20- رحال، عمر2006 الشباب والعمل التطوعي في فلسطين، مؤسسة الحياة للإغاثة والتنمية.
21- على، مي والمصري، لينا (2011) دور المشاركة المجتمعية في إعادة إعمار غزة، المؤتمر الهندسي الثاني، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
22- ابراهيم، تامر. (2007). تفعيل دور المشاركة المجتمعية في المجتمع الخارجي والإستفادة من مؤسسات البيئة، البرنامج التدريبي للأخصائيين الإجتماعيين مع المجتمع الخارجي، الإدارة المركزية للتدريب بالإسكندرية.
23- غنيم، عثمان وزنط، ماجد2007 ، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
24- عثمان غنيم (2001)، التخطيط أسس ومبادئ عامة،دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.
25- منال سعيد قرارة (2004) آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، رسالة ماجستير ، كليةالدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
26- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة.
27- محمود محمد محمود، وأحمد عبدالفتاح ناجي 2008،التنمية في ظل عالم متغير، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة.
28- جابي عبد الناصر، 1998النظام السياسي الجزائري، المجتمع المدني بين السياسة والإنتقال، تأليف حمودي عبد الله، مقال منشور في كتاب وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي. دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ،.
29- ابراهيم سعد الدين، 1995تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للتوزيع والنشر، القاهرة،.
30- عبد القادر الزغل: المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي، في "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية" بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.

31- غازي حيدوسي: 1997الجزائر التحرير الناقص، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،.
32- جابي عبد الناصر، 2001الجزائر من الحركة العمالية الى الحركة الاحتجاجية، الجزائر المعهد الوطني للعمل، الجزائر،.
33- حسين بولمعيز، 2018مطبوعة علمية لمقياس تحليل المجال الجغرافي، جامعة تبسة،.
34- الأنصاري عبد الحميد، 2001نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني. مجلة المستقبل العربي، العدد 272،.
35- بوسنة محمود، 2002الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17،.
36- بوطيب بن ناصر، 2018النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12/06 تم الاسترداد من المجلة الإفريقية للعلوم السياسية: http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=281:-ress-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7
37- ناجي عبد النور، 2007دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 05،.
38- أنيسة بركات: 1995محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر،.
39- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي،ج 5 ، دار المغرب الإسالمي)،(د ب)،(د ت).
40- عنصر العياشي1999: سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع،.
41- ناهد عز الدين2000: المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم5 ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة.
42- فليب برو: 1998علم الإجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.
43- الحبيبالجنحاني: يناير/مارس1999المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر، مجلد27 ،عدد3.

44- أبو بلال ، ثلاثية المجتمع المدني ، عن سر نجاح الغرب و إخفاقنا ، الفكر و الثقافة العامة
45- أحمد شكر الصبيحي، 2000مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة.

المراجع الأجنبية :

1-LEME MACHADO Paulo Affonso, "Le droit de l'environnement… ", op.cit.

2-DEJONT PONS Maguelone, "La reconnaissance d'un droit de l'homme…", op.cit.

3-LOADA AUGUSTIN Marie Gervais, 1998"Le droit à la participation en matière d'environnement au Burkina Faso", in ROSSI George et LAVIGNE DELVILLE Philippe et NARBEBURU Didier (sous la direction de), "Sociétés rurales et environnement, Gestion des ressources et dynamiques locales au sud", Editions Karthala, France,.

4-FEVRIER Jean-Marc, 2005"Les principes constitutionnels d'information et de participation", Revue Juris Classeur, Environnement, n° 04,.

5-- GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida. N, "L'accès à l'information et la participation…", op.cit.

6-KROMAREK Pascale, "Quel droit à l'environnement…", op.cit.

7-FANLO LORAS Antonio, "Le modèle espagnol de participation du public…", op.cit.

8-omar drass , 2007: le phenomene associatif en algerie-etat des lieux, Fondation Friedrich Ebert, Alger

القوانين :

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في ،04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد ،52 الصادرة بتاريخ .1990/12/05.
- المادة 139 مكرر1 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في ،07/04/1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد ،15 الصادرة بتاريخ ،11/04/1990 متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في ،18/07/2005 ج.ر.ج.ج عدد ،70 الصادرة بتاريخ . 2005/01/19.
- المادة 2 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والصادر في ،2001/12/12.
- دستور 19 نوفمبر ،1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في، 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر، رقم ،94 المؤرخة في 1976/11/24.
- دستور 28 نوفمبر1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ج. ر، رقم 25، المؤرخة في 2002/04/14 المعدل أيضا بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 19/11/ 2008 ،ج.ر، رقم 63 لسنة 2008 المعدل والمتمم أيضا القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07 .
- القانون العضوي 03/12 ، المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر، رقم 01 ،المؤرخة في 2012/01/14 .
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، رقم 15 لسنة 1990 ، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية. ج. ر.ج.، رقم 15 لسنة 1990.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر ، رقم 14 لسنة ،2006.
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري ،2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر، رقم 15 لسنة 2006 .
- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، ج.ر، رقم 27، المؤرخة في 1988/07/06 .
- المنشور الوزاري المؤرخ في 1988/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموجه في إطار إرسالية للبلديات (غير منشور).
- المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ 2016/06/30 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر، رقم ،41 المؤرخة في 2016/07/12.

أطروحات الدكتوراه :

- ساسي سقاش: 2000الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،.
- شوقي قاسمي، (2012-2013)،" معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش دراسة ميدانية لبرنامج RHP للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالجزائر" ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه.
- شاوش أخوان جهيدة ،(2014-2015)، "واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا" ، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع تخصص علم إجتماع التنمية.
- آنس عرعار، (2015-2016)،" المشاركة الشعبية لسكان الندينة في حماية البيئة -دراسة ميدانية بمدينة باتنة -"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم االجتماع تنظيم وعمل.

- سلمى كوندة، 2020المجتمع المدني والعمل التطوعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف،.
- مزاري محمد ، (2020-2021)، " سياسات التهيئة العمرانية في الجزائر و دور البلدية في التسيير الحضري " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية.

مذكرات الماجستر :

- ليلى زياد ،2010،" مشاركة المواطنين في حماية البيئة " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أمجد ناهض سكيك ، 2012، " دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة غزة "حالة دراسية: تجربة لجان أحياء بلدية غزة ، " رسالة مقدمة لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة بالجامعة الإسلامية بغزة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الهندسة في الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين.
- محمد معيفي، (2013-2014)،" آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران.
- حواس صباح ، (2014-2015)، "المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر- واقع و آفاق- "، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام تخصص قانون البيئة.
- مصباحي مقداد ، (2015-2016)،"قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة.
- م. سليم سليمان العمور،2021، " دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة خان يونس) دراسة حالة بلدية خان يونس)"، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية.

مذكرات الماستر :

- ذبان خولة ،(2015-2016)،" تدهور التراث العمراني وآليات الإرتقاء بالبيئة الحضرية واستدامتها – حالة المركز القديم بولاية تبسة- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص تهيئة ومشاريع المدن.
- درفولي حنان ، (2019-2020)، "الإرتقاء العمراني و تطبيقاته في أحياء انويه المدن – حي عبد المؤمن (لاڤراف)- برج بوعريريج (نموذجا).
- طاهري نجاة ، (2020-2021)،" دور المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة محلية.
- جلاب سالم و اخرون، 2018/2017.مصادر التلوث و انعكاساتها على البيئة الحضرية بمدينة تبسة، مذكرة تخرج ماستر تهيئة حضرية، جامعة الشيخ العربي التبسي.
- سلطان الرفاعي، 2009التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول) دار اسامة للنشر والتوزيع ، الأردن،.
- رشيد عادل، 2015دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة،

المقالات العلمية:

- غشير بوجمعة، 1999الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان،.

- بلعيور الطاهر، 2006المجتمع المدني كبديل للمجتمع السياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر ، ص 122.

- عزمي بشارة، 2008 المجتمع المدني دراسة نقدية (مع اشارة للمجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط،3 ، ص64.
- هادفي سمية، 2014سوسيولوجيا المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 17، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،

- عاشور قياتي، 2017، "دور المشاركة الشعبية فى التنمية المحلية"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر. المجلد 11، الصفحات 75-89.
- رشيدي السعيد، "جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة علي منجلي قسنطينة". مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 16.
- ميلود و ارزقي ، 2016،" التطور الديمغرافي و البنية السكانية في الجزائر دراسة تحليلية خلال الفترة(1962-2015)"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية.مجلد 4، العدد 7 الصفحات 11-44.
- د. حبشي لزرق وبن الحاج جلول ياسين، " المشاركة الشعبية و أثرها على السياسات االتنموية المحلية قراءة في قانوين البلدية والولاية". مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02.
- عمر شعبان ، 2018 ، " مبدأ المشاركة و قانون الجماعات المحلية" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية . المجلد 03، العدد 02، الصفحة 561-569 . 2018/06/01.
- د.فوزية بروسلي و د.لخضر سي محمد ، 2018 ، "جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الإقليمي و العربي" ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية –المركز الجامعي بريكة- المجلد 01، العدد 01، الإصدار:جوان 2018.
- الدكتور بن مالك محمد الحسن ،2018 ،" المجتمع المدني بين الإستقلالية و التبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر".المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر – المجلد:02 العدد: 02 السنة: ديسمبر 2018.
- جلول زناتي و حمودي محمد، 2019 ،" تشريع التعمير و التطوير العقاري في الجزائر و دوره في التنمية الحضرية"، مجلة آفاق علمية ، المجلد:11، العدد 03.
- إسراء جاسم حمد الغنيم و أحمد سليمان محمد بني مرتضى،2019، "دور القيادات الأكاديمية في تفعيل المشاركة المجتمعية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ مجلة العلوم التربوية والنفسية ـ المجلد 3 ، العدد 31 ـ ديسمبر 2019.

- عبد السلام عبد اللاوي و بوبكر أمال ، 2020، "أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر". مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي- جامعة المسيلة- المجلد 15/العدد 04.
- د. بوضياف قدور، 2020 ، "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية. المجلد 57، العدد 04، الصفحة 210-224.
- حسن قروق، تعريف المدينة عند رواد علم الاجتماع، 2020، تم الاسترداد من بوابة علم الاجتماع:-https://www.b-sociology.com/2020/06/blog post_28.html
- طارق بركات 2014 ، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 26 ،العدد 5.
- نغم محمد صالح ، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية، مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد ،38 د س.
- أمال لبعل ، 2021، "أدوار المجتمع المدني لتحقيق التهيئة الحضرية للمدينة الجزائرية"، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16/العدد 02 ص 100-111.
- د.ليلى بن بغيلة ، 2021 ، "المشاركة الشعبية في صناعة الدساتير" ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة الجزائر- المجلد 35/العدد03، الصفحات 1059-1094.
- د. صاحبي وهيبة ،2022، " المدينة الجزائرية بين التطور التاريخي و التغير الحضري"، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية . جامعة وهران02/المجلد11، العدد 02 .
- ملاس حسيبة ،2023، "الأبعاد السوسيو- ثقافية للحوكمة الحضرية – مقاربة سوسيولوجية تحليلية "، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ،جامعة وهران02/المجلد 12/عدد 01.
- قرزيز محمود، يحياوي مريم دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر- بين الثبات والتغيير، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة.

- إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ،6 السنة 2.
- كمال عجالي، 16ديسمبر 2001 مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد.
- عبد الناصر جابي،1998النظام السياسي الجزائري. المجتمع المدني بين السياسة والإنتقال، مقال في كتاب وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر،الدار البيضاء،.
- أيمن ابراهيم الدسوقي (2000). المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة- الحصار– الفتنة)، مجلة المستقبل العربي، عدد259
- ناجي عبد النور، 2007دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 5.

المواقع الإلكترونية :

- https://www.usgs.gov/products/maps
- https://fr-fr.topographic-map.com
- http://www.elaph.com/Web/news/2011/9/683655.htm
- https://fieda.net/
- http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

الملاحـق

1- منظومة التخطيط المجالي والحضري في الجزائر

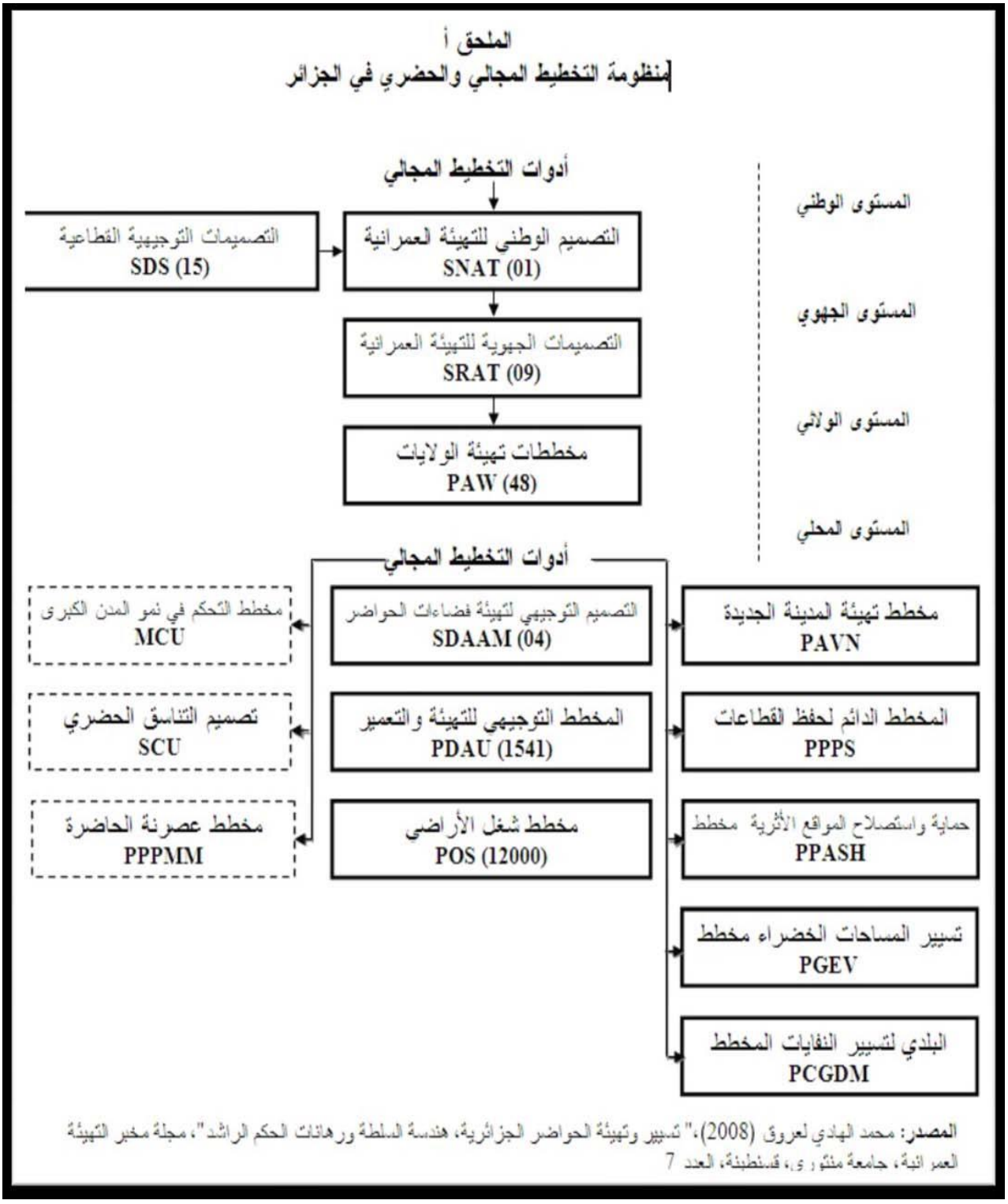

المصدر: محمد الهادي لعروق (2008)،" تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 7

2- قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري:

- قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

– مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية لحماية البيئة.

–تقييم الدراسات البيئية:

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة)، التدقيق البيئي.

–البيئة الصناعية:

- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات و النفايات الخاصة الخطرة.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط تنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

- مرسوم م تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

- مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص و كذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.

– البيئة الحضرية:

- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-199 ممضي في 19 يوليو 2004 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 ممضي في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-314 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،
- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

-الساحل:

- مرسوم تنفيذي رقم 06-351 ممضي 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-424 ممضي في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-206 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ممضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-88 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-114 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-31 ممضي في 21 يناير 2010 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

– التنوع البيولوجي:

– مرسوم تنفيذي رقم 05-469 ممضي في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

– مرسوم تنفيذي رقم 06-07 ممضي في 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

– مرسوم تنفيذي رقم 07-85 ممضي في 10 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

– مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ممضي في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

– مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 يحدد قائمة الأشجار الحضرية وأشجار الصف.

– مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ممضي في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم ومنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

– مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

– مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ممضي في 03 مايو 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

– الرخص:

– رخص ممنوحة من طرف القطاع المكلف بالبيئة:

– قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 ممضي في 29 ماي 2007 ،

– مطابقة دراسة المخاطر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006،

– رخصة إستغلال للمشاريع أ م طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06–198 ممضي في 31 مايو

2006،

- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004،

إعتماد مكاتب الدراسات في مجال البيئة،

- عتماد جمع النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009

– رخص ممنوحة من طرف الوالي المختص إقليميا و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا:

- قرار الموافقة على بطاقية التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم07-05 ممضي في 08 يناير 2007،

- رخصة إستغلال للمشاريع أ و طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06–198 ممضي في 31 مايو 2006،

– هيئات تحت الوصاية:

– مؤسسة عمومية إدارية:

- مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي رقم 02-371 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

- المحافظة الوطنية للساحل، مرسوم تنفيذي رقم 04-113 ممضي في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، مرسوم تنفيذي رقم 05-375 ممضي في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

– مؤسسة عمومية صناعية و تجارية: :

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ممضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

- المعهد الوطني للتكوينات البيئية، مرسوم تنفيذي رقم 02-263 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

- الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

– الجباية البيئية:

- رسم على النشاطات الخطيرة على البيئة :قانون رقم 91-25 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117

- رسم على الوقود : قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38

- رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة : قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203

- رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية: قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204

- رسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: قانون رقم 02-11 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة94

- رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً : قانون رقم 03-22 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35

- رسم على العجلات الجديدة: قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60

- رسم على الزيوت و زيوت التشحيم و تحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة: قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61 .